جامعة الحاج لخضر باتنة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

تخصص : قانون دستوري

إعداد الطالبة :

بولقواس ابتسام

إشراف الدكتور :

بنيني احمد

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د / خير الدين شمامة	أستاذة محاضرة	جامعة باتنة	رئيسا
د / بنيني احمد	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	مشرفا و مقررا
د / بحري دلال	أستاذة محاضرة	جامعة باتنة	عضوا مناقشا
د / مكامشة الغوثي	أستاذ محاضر	جامعة البليدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية2012-2013

شكر و عرفان

أشكر المولى عز و جل الذي يسر لي السبيل و وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، و أحمده على نعمه.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور احمد بنيني الذي تفضل بالإشراف على بحثي هذا و شجعني في كل مرة على السير قدما لاستكمال فصوله ، فقد استفدت كثيرا من تجربته و توجيهاته البناءة و نصائحه المفيدة و مساعدته المتواصلة لبلوغ الأهداف المرجوة من هذا البحث ، إذ كان لتوجيهاته البناءة و ملاحظاته السديدة الأثر الواضح في توجيه سير رسالتي هذه نحو الاتجاه الصحيح وفقه الله وجزاه عني خير الجزاء .

كما لا أنسى أن أتوجه بأسمى عبارات الشكر و التقدير الى كل من ساعدني من قريب أو بعيد لتحقيق هذا المشروع ، و لا يفوتني أن أشكر أعضاء اللجنة الكرام الذين أتشرف بقبولهم مناقشة المذكرة.

إهداء

إلى أسمى من في الوجود وأغلى من في الحياة ، إلى من قرن الله الإحسان إليهما بطاعته سبحانه ....

إلى من ربياني وشملاني بعطفهما ....

إلى أبي وأمي الكريمين حبا وبرا واعترافا بالتقصير والعجز عن رد الجميل، أمد الله في عمرهما وجازهما عني خير الجزاء.....

إلى كل من سهر معي الليالي وكان نبراسا يضيء أيامي .

إلى بذور الحب التي نمت في قلبي إلى نبضاته أخواتي أحبائي.

إن الديمقراطية وباعتبارها مجموعة من المبادئ و الممارسات التي تهدف بالأساس الى تجسيد إرادة الأمة و حماية حقوق وحريات الإنسان لا يمكن أن تقوم لها قائمة دون إتاحة الفرصة أمام الشعب للمساهمة في إدارة الشؤون العامة للدولة بصفة عامة و المشاركة في الحياة السياسية بصفة خاصة ، ذلك على اعتبار أن المشاركة في الحياة السياسية قد أضحت في وقتنا الحالي من بين أهم الحقوق السياسية التي حرصت على تأكيدها وضمانها مختلف المواثيق الدولية العالمية منها و الإقليمية و التي نذكر على رأسها كلا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

وتتخذ المشاركة في الحياة السياسية صورا عديدة لعل أهمها على وجه الإطلاق الانتخاب و الذي بموجبه يتولى الشعب اختيار حكامه أو ممثليه الذين سيتولون تمثيله و التعبير عن إرادته في مختلف المستويات .

إن الانتخاب عموما ليس مؤسسة قانونية حديثة ، فقد عرف قديما عند بعض الأمم كاليونان ، كما استعمل في القرون الوسطى من طرف الكنيسة وخاصة من اجل اختيار الإمبراطور الجرماني ، غير انه تطور مع نشأة وظهور النظام البرلماني في انجلترا ومنه انتشر في اغلب دول العالم ، إذ أصبح الانتخاب بهذا المعنى العلامة الرئيسية و المميزة للديمقراطية التي تفقد معناها بانعدامه ، حيث عن طريقه يمارس الشعب باعتباره صاحب السيادة في الدولة حقه في تعيين من يشاء ليتولى نيابة عنه تمثيله و التعبير عن إرادته .

إن الانتخاب و بالمعنى السالف ذكره لم يتم الاعتراف به كوسيلة من وسائل المشاركة السياسية بصورة آنية و تلقائية من قبل مختلف دول العالم ، بل على العكس من ذلك فقد تم الاعتراف به وتأكيده كحق يمارسه أفراد الشعب من اجل تعيين من يشاءون لتمثيلهم و التعبير عن إراداتهم في مختلف مراكز صنع القرار نتيجة لصراعات طويلة ومريرة و عنيفة بين الشعب و السلطة وهذا بالنظر الى التضارب الطبيعي بين مصالح الأفراد بصفة عامة واختلاف مراكزهم ووضعيتهم في المجتمع بين حاكم ومحكوم بصفة خاصة .

إن الانتخاب وبمجرد الاعتراف به كأحد أهم الحقوق السياسية للأفراد قد بقي ولفترة طويلة من الزمن حكرا على فئة معينة ومحددة من المواطنين و المتمثلة أساسا في طبقة النبلاء و الأغنياء ، هذا الى جانب اتجاه العديد من دول العالم الى تقييد ممارسته بجملة من القيود منها ما هو متعلق بالجنس ومنها ما هو متعلق بالنصاب المالي ومنها ما هو متعلق بالكفاءة العلمية ومنها ما هو متعلق بالعرق ، غير أن هذا الأمر قد تغير في وقتنا الحالي وذلك نتيجة لتطور المجتمعات بصفة عامة و الأظمة السياسية بصفة خاصة وبروز مبادئ العدالة و الديمقراطية و المساواة و الحرية ، إذ أصبحت

الانتخابات في وقتنا الحالي عامة ومباشرة و سرية كما أزيلت عنها مختلف القيود التي كانت مفروضة عليها عند ممارستها .

إن الانتخاب ووفقا لما سبق بيانه يمر بمجموعة من المراحل منها ما هو سابق على عملية الاقتراع ومنها ما هو معاصر لها ومنها ما هو لاحق عليها ، إذ تنطلق عملية الاقتراع بتوجه الناخبين الى صناديق الاقتراع بغية التصويت في الانتخابات وتنتهي بالفرز و إعلان نتائج الانتخابات .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن هناك ارتباط وثيق بين مختلف مراحل العملية الانتخابية ، وهذا بالنظر لتأثر كل مرحلة من هذه المراحل بما يلحق المرحلة التي تسبقها من وصفي الصحة و البطلان .

وتعد المرحلتين الأخيرتين أي المرحلتين المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية من بين المراحل الأكثر أهمية في العملية الانتخابية و في نفس الوقت أكثرها خطورة على وجه الإطلاق ، ذلك على اعتبار أن الدولة قد تتبنى نظاما انتخابيا يتواءم مع ظروفها ويتيح للناخبين الإدلاء بأصواتهم بحرية كاملة في ظل إجراءات سهلة وميسرة ومع ذلك قد تأتي النتائج متناقضة تماما مع إرادة الناخبين .

ونتيجة لأهمية وخطورة هاتين المرحلتين من مراحل العملية الانتخابية فقد عملت مختلف التشريعات بصورة عامة و التشريع الجزائري بصورة خاصة على محاولة تنظيمهما بصورة دقيقة وكافية الى جانب إحاطتهما بجملة من الضمانات بغية التوصل لضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية من جهة ، وحماية إرادة الناخبين من جهة أخرى ، ذلك أن تنظيمهما بصورة دقيقة وكافية يعتبر بمثابة صمام الأمان للمحافظة على الإرادة الشعبية من مختلف وسائل الضغط و التشويه و الإكراه عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية .

أهمية دراسة موضوع الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية

إن لدراسة موضوع الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية اهميتين أهمية عملية و أهمية علمية .

الأهمية العملية

إن دراستنا لموضوع تنظيم العملية الانتخابية بصفة عامة و إجراءاتها المعاصرة و اللاحقة عليها بصفة خاصة فرضته طبيعة العملية الانتخابية وأهميتها ، وهذا بالنظر لما لها من تأثير بارز وهام في إرساء مبادئ العدالة و المساواة و الحرية في ممارسة الحقوق السياسية لجميع المواطنين دون تفرقة .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المرحلتين المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية تعدان من بين أهم واخطر مراحل العملية الانتخابية كما سبق بيانه ، ذلك على اعتبار أن الدولة قد تتبنى

ظاما انتخابيا يتواءم مع ظروفها ويتيح للناخبين الإدلاء بأصواتهم بحرية كاملة في ظل إجراءات سهلة وميسرة ومع ذلك قد تأتي نتائج الانتخابات متناقضة تماما مع إرادة الناخبين .

الأهمية العلمية

وتبرز الأهمية العلمية لموضوع الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في عدة زوايا نذكر منها :

1) انه و بالرغم من تطور القواعد القانونية المتعلقة بالانتخاب بصفة عامة و العملية الانتخابية بصفة خاصة وما توفره لها هذه الأخيرة من ضمانات للمشاركة الحرة و النزيهة فيها ، إلا أن المواطنين وبالرغم من كل هذا لا يزالون عرضة لانتهاكات عديدة بسبب هيمنة الطبقة الحاكمة عليها و هذا بالنظر لتمتعها بسلطات ووسائل تمكنها من التفوق ليس على الأفراد فحسب وإنما على المجتمع بأسره .

2) انه وبالرغم من صدور العديد من التشريعات التي تنظم العملية الانتخابية بصفة خاصة وتوفر لها الحماية القانونية و الدستورية و الجنائية اللازمة و الكافية لضمان سلامتها ونزاهتها وعدم العبث بنتائجها ، إلا أن ذلك الأمر لم يحل دون منع تعرضها لمختلف أشكال الغش الانتخابي الذي يصل في بعض الأحيان الى حد المساس بصلب العملية الانتخابية وتغيير نتائجها .

3) معرفة مدى قيام المشرع الجزائري بتنظيم الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية بصورة كافية ودقيقة وضمان ذلك الأمر لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية من جهة ، وحماية إرادة الناخبين من جهة أخرى .

4) معرفة ودراسة مختلف الإجراءات المتخذة من قبل المشرع الجزائري لسد جميع المنافذ أمام كل من تسول له نفسه الإخلال بسير العملية الانتخابية و تغيير وتزوير نتائجها .

5) معرفة ديناميكية العملية الانتخابية و كذا الآلية التي يتم بواسطتها تجسيد مبدأ التداول على السلطة و اختيار المترشحين الذين سيتولون مهمة تمثيل الأمة .

إشكالية الدراسة

إن دراستنا للإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية تجعلنا نقف أمام إشكالية رئيسية أساسية تتمثل في الأتي : **ما مدى إحكام المشرع الجزائري تنظيم الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية وضمان ذلك الأمر لنزاهتها وسلامتها ؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة التي نذكر أهمها :

- فيما تتمثل الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية ؟

- من هي الهيئات المكلفة بإدارة العملية الانتخابية خلال المرحلتين المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية ؟
- من هي الجهات المختصة بتسوية المنازعات التي قد تثور أثناء سير العملية الانتخابية ؟
- هل كرس المشرع الجزائري حماية جنائية للإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية ؟
- ما هي التدابير التي اتخذها المشرع الجزائري بغية ضمان سلامة و نزاهة العملية الانتخابية بصورة عامة و إجراءاتها المعاصرة و اللاحقة عليها بصفة خاصة ؟

أسباب اختيار الموضوع

إن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع يمكننا إرجاعها إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية

وترجع الأسباب الذاتية وراء اختيارنا ودراستنا لهذا الموضوع الى رغبتنا الملحة في أن تكون دراستنا لهذا الموضوع كتكملة للدراسة التي قام بها أستاذنا ومشرفنا الدكتور احمد بنيني تحت عنوان الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر .

هذا **الى جانب رغبتنا في الخوض بالدرلسة و البحث في الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على** العملية الانتخابية بغية التوصل لمعرفة مواطن الضعف و القوة فيها .

وكذا رغبتنا في توسيع معارفنا ومعلوماتنا حول هذا الموضوع من خلال دراستنا له من مختلف جوانبه و نواحيه القانونية و كذا كسر حاجز ندرة المراجع المتخصصة و المتعلقة بهذا الموضوع .

الأسباب الموضوعية

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فتعود لأهمية هذا الموضوع باعتباره من المواضيع التي هي محل جذب للباحثين وهذا بالنظر لكونه من مواضيع البحث الجديدة التي تندر بشأنها الدراسات القانونية المتخصصة وهو الأمر الذي جعله يفرض نفسه علينا كموضوع يحتاج للدراسة و البحث بغية التوصل للإلمام به من مختلف جوانبه .

إلى جانب غموض هذه المراحل التي نحن نرى بأنها بحاجة إلى المزيد من الدراسة و البحث ، **ذلك** على اعتبار أنه لا توجد دراسات في الجزائر قامت بمعالجة هذا الموضوع .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإننا ارتأينا دراسة هذا الموضوع **لأننا وجدنا بان اغلب شرائح المجتمع** بصفة عامة و الدارسين في المجال القانوني بصفة خاصة ليسوا على دراية ومعرفة كافية بمراحل العملية الانتخابية بصفة عامة و إجراءاتها المعاصرة و اللاحقة عليها بصفة خاصة .

هذا إلى جانب رغبتنا في البحث عما يشوب قانون الانتخابات لاسيما فيما يتعلق بالإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية من مواطن ضعف ونقص وقصور بغية التوصل في نهاية المطاف لمعرفة مدى انعكاس هذا القصور على صحة وسلامة العملية الانتخابية .

صعوبات الدراسة

نتيجة لرغبتنا الملحة في دراسة هذا الموضوع فقد واجهتنا بعض الصعوبات لعل أبرزها على وجه الخصوص و التحديد هو قلة إن لم نقل ندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع ، هذا إلى جانب كوننا قد استغراقنا بعض الوقت في البحث وجمع أهم المراسيم المنظمة للإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية وهذا بالنظر لعدم وجود مرجع معين يسهل علينا معرفتها ومن ثم يختصر علينا الوقت و الجهد في استخراجها و البحث عنها .

إلا أن هذا الأمر و بالرغم من انه شكل عائقا أمام رغبتنا في البحث فيه إلا انه لم يقف أمام إصرارنا الكبير لمواصلة هذا العمل والبحث فيه بالنظر للدعم الكبير و التوجيهات البناءة و الدقيقة التي حظينا بها من قبل مشرفنا الذي أمدنا بمختلف المراجع و التوجيهات التي ساعدتنا على تخطي كل هذه العقبات.

المقاربة المنهجية

خلال دراستنا لموضوع الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية اعتمدنا على جملة من المناهج التي تتلاءم وتتواءم مع طبيعة موضوع الدراسة لعل أهمها على وجه التحديد :

المنهج التحليلي : و ذلك من خلال رجوعنا و تحليلنا لمختلف النصوص القانونية المنظمة للإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية .

المنهج المقارن : وذلك في بعض الجوانب المتفرقة من دراستنا كالمقارنة بين ميعاد انتخاب رئيس الجمهورية في كل من الجزائر ومصر وفرنسا ، وكذا المقارنة بين قوانين الانتخابات المتعاقبة و المتمثلة أساسا في الأمر رقم 97 / 07 و القانون العضوي رقم 04 / 01 و القانون العضوي رقم 12 / 01 .

وحتى تتسنى لنا الإجابة عن إشكالية الدراسة و التساؤلات المتفرعة عنها ارتأينا تقسيم دراستنا الى فصلين رئيسيين مسبوقين بفصل تمهيدي .

خصصنا الفصل التمهيدي للإطار المفاهيمي لدراستنا و الذي بدوره قسمناه الى مبحثين رئيسيين أساسيين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الانتخاب وفي المبحث الثاني مفهوم النظم الانتخابية .

بينما خصصنا الفصل الأول لدراسة الإجراءات المعاصرة للعملية الانتخابية والذي بدوره قسمناه الى ثلاث مباحث رئيسية أساسية ، تناولنا في المبحث الأول مفهوم عملية التصويت ، و في المبحث

الثاني التنظيم المادي و القانوني لعملية التصويت ، **و في المبحث الثالث الجرائم المتصلة بمرحلة** التصويت و الجهة المختصة بتسوية منازعاتها .

كما خصصنا الفصل الثاني لدراسة الإجراءات اللاحقة على العملية الانتخابية و الذي بدوره **قسمناه الى ثلاث مباحث** رئيسية أساسية ، **تناولنا في** المبحث الأول الإطار القانوني لعملية الفرز ، **و** في المبحث الثاني الإطار القانوني لعملية إعلان النتائج ، و في المبحث الثالث ضمانات نزاهة الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية وذلك على النحو التالي :

الفصل التمهيدي : الإطار المفاهيمي

الفصل الأول : الإجراءات المعاصرة على العملية الانتخابية

الفصل الثاني : الإجراءات اللاحقة على العملية الانتخابية

الفـــــــصل التمـــــهيدي :
الإطار المـــفاهيمي

قبل أن نقوم بدراسة الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية ارتأينا أن نمهد لهذا الموضوع من خلال التركيز على ماهية الانتخاب باعتباره حجر الأساس لدراستنا ، إذ لولا اعتراف المشرع للناخبين بالحق في الانتخاب لما كان بإمكاننا الحديث عن الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه لا يمكننا معالجة أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية دون الإلمام بمقومات الانتخاب الأساسية التي يقوم عليها ، وكذا معرفة طبيعته وأهميته و العلاقة التي تربطه ببعض المصطلحات المشابهة له على غرار كل من العملية الانتخابية و الاستفتاء و الديمقراطية و الأحزاب السياسية و كذا الانتخابات الإدارية .

وفي الأخير سنقوم ببيان مفهوم الأنظمة الانتخابية وكذا أنواعها وذلك على اعتبار أن العملية الانتخابية بصورة عامة و إجراءاتها المعاصرة و اللاحقة عليها لا يمكن أن تتم إلا في ظل احد هاته الأنظمة الانتخابية .

المبحث الأول :

ماهية الانتخاب

يعد الانتخاب أساس المبدأ الديمقراطي وخاصة في صورته شبه المباشرة فهو قاعدة النمط الديمقراطي و الطريقة المتبعة لتعيين الحكام .[1]

ولهذا فان الفقهاء دائما ما يربطون بينه وبين الديمقراطية ويذهبون للقول بان الديمقراطية لا تقوم لها قائمة ما لم يكن الانتخاب وسيلة لاختيار الحكام .[2]

وبالنظر لأهمية الانتخاب ارتأينا دراسته بشيء من التفصيل وذلك من خلال تعريفه وبيان طبيعته و العلاقة التي تربطه بغيره من المفاهيم المشابهة له .

المطلب الأول :

تعريف الانتخاب وأهميته

من المهم جدا قبل أن نقوم بدراسة طبيعة الانتخاب و العلاقة التي تربطه بغيره من المفاهيم المشابهة له ، أن نقوم ببيان مفهومه وأهميته بالنسبة لكل من الناخبين و الأحزاب السياسية و السلطة .

الفرع الأول :

تعريف الانتخاب

لأي مصطلح نوعين من التعريفات تعريفات لغوية تعتمد بالأساس على الأصل اللغوي للكلمة المراد تعريفها ، و تعريفات اصطلاحية تعتمد بالأساس على رأي الفقهاء في المصطلح المراد تعريفه و الزاوية التي ينظرون منها إليه .

أولا : التعريف اللغوي للانتخاب

الانتخاب في اللغة العربية مشتق من فعل انتخب الشيء أي اختاره ، و الانتخاب هو أيضا الاختيار و الانتقاء ، فانتخب الشيء أي اختاره ، ومنه النخبة من الناس لأنهم منتخبون من الناس منتقون .[3]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للانتخاب

ساق الفقه عدة تعريفات للانتخاب نذكر منها :

" الانتخاب هو تلكم الطريقة أو الآلية التي يساهم بها أعضاء المجتمع في اختيار الحكام وتكوين السياسة العامة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة " .[4]

---

[1] ـ موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبرى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، دون بلد الطبع ، الطبعة الأولى ، 1992 ، ص 58 .

[2] ـ سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1988 ، ص 144 .

[3] ـ فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان ، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دار كنوز اشبيليا للنشر و التوزيع ، الرياض، الطبعة الأولى 2009 ، ص 13 .

[4] ـ ناصر الشيخ علي ، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين ، المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات ، فلسطين ، 2010 ، ص 27 .

أو هو عبارة عن " اختيار لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد ". [1]

وهناك من عرفه بأنه " ذلكم الإجراء الذي بمقتضاه يقوم أفراد الشعب الذين تتوافر فيهم الشروط التي حددها الدستور و القانون في كل دولة تبعا لظروفها الخاصة و الاتجاهات الدستورية و السياسية السائدة فيها ، باختيار ممثلين عنهم ممن تكون أعمالهم وتصرفاتهم و أهدافهم متوافقة مع رغبات الشعب بحيث يباشر هؤلاء النواب السلطة العامة نيابة عنهم " .[2]

وهناك من عرفه بأنه " وسيلة لتحقيق النظام الديمقراطي لمفهوم حكم الأغلبية ، فهو الوسيلة المتعارف عليها عالميا لتحقيق المشاركة السياسية في إدارة الشأن العام ". [3]

وما تجدر إليه الإشارة عند حديثنا عن مفهوم الانتخاب هو أن مفهوم هذا الأخير ووظيفته تختلف في الأنظمة الديمقراطية الليبرالية عنها في الأنظمة الاشتراكية ، ذلك على اعتبار أن الهدف الأساسي من الانتخاب في ظل الأنظمة الليبرالية هو تعيين المواطنين للحكام استنادا إلى حقهم في ممارسة السيادة و هو الأمر الذي يستتبع معه ضرورة منحهم الفرصة في اختيار من يريدون من بين عدة مرشحين .

بينما في ظل الأنظمة الاشتراكية يعتبر الانتخاب وسيلة لمصادقة الشعب على اختيارات الحكام وتكريسها و التعبير عن الولاء للسلطة ودعمها، وهو الأمر الذي يفقد الانتخاب طابعه الاختياري .[4]

الفرع الثاني:

أهمية الانتخاب

يكتسي الانتخاب باعتباره الدعامة الأساسية لنظام الحكم الديمقراطي أهمية بالغة بالنسبة لكل من الناخبين و الأحزاب السياسية و السلطة .

أولا : أهمية الانتخاب بالنسبة للناخبين

إن الانتخاب باعتباره وسيلة من وسائل المشاركة السياسية يساهم في تقريب المواطنين من سلطة اتخاذ القرار[5] بغية التعبير عن مختلف أرائهم وتفضيلاتهم السياسية [6] وكذا محاسبة المسئولين المنتخبين الذين لم يقوموا بتنفيذ وعودهم الانتخابية [7].

---

[1] ـ محمد فرغلي محمد علي ، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه (دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 127 .

[2] ـ عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية (دراسة مقارنة) ، دار الجامعيين لطباعة الاوفست و التجليد الإسكندرية ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 448 .

[3] _ Jihad ouda , negad el Borai , Hafez Abu Seada , A door onto the desert , the Egyptian parliamentary elections of 2000; course dilemmas and Recommendations for the future , a Political and legal study, edition 1 , Egypt , United Group , Friend rich Neumann Foundation , 2oo1 , P 28 .

[4] ـ الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999، ص 212 / 213

[5] ـ السيد عليوة ، تحسين الأداء في المجالس الشعبية المحلية ، مركز القرار للاستشارات ، دون بلد الطبع ، 2000 ، ص 211 .

[6] ـ رابح كمال لعروسي ، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر ، دار قرطبة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 6 .

[7] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ الويتز لاري ،الحكومة و السياسة أسس نظام الحكم التجربة الأمريكية ، ترجمة المركز الثقافي للتعريب و الترجمة ، دار الكتاب الحديث ، دون بلد الطبع ، 2008 ، ص 23 .

ـ سعيد شحاتة ، الانتخابات البرلمانية المصرية في الميزان ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 18 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان 2008 ، ص 28 .

ـ صفاء سيد محمود الجميل، التربية السياسية للمرأة، العلم و الإيمان للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى، 2008، ص 61 / 63 .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الانتخاب يعتبر بمثابة المدرسة لتربية و صقل روح المواطنة الصالحة لدى أفراد المجتمع المدني وتدعيم روح المسؤولية السياسية و الوطنية لدى نخب وتنظيمات المجتمع المدني السياسية و الاجتماعية . [1]

هذا دون أن ننسى مساهمة الانتخاب في تعميق الوعي السياسي بالهوية القومية [2] و ترسيخه للأسس الديمقراطية و المدنية التي تشجع التنشئة السياسية و إقامة علاقات تشاركية ما بين المواطنين و النظام السياسي القائم . [3]

ثانيا : أهمية الانتخاب بالنسبة للأحزاب السياسية

يكتسي الانتخاب أهمية خاصة بالنسبة للأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية بالنظر لكونه الوسيلة و الآلية التي يمكن من خلالها الحكم على سياسات الأحزاب و تقييمها [4]، وكذا معرفة حجمها الحقيقي وغربلتها بحيث يكون البقاء فيها لمن استطاع تقبل الديمقراطية ، [5] هذا دون أن ننسى أن الانتخاب هو وسيلة الأحزاب السياسية للوصول الى السلطة .

ثالثا : أهمية الانتخاب بالنسبة للسلطة

إن الانتخاب وباعتباره أحد أهم وسائل المشاركة السياسية يساهم في إعمال الديمقراطية والارتقاء بالعمل السياسي الى مستوى الأداء المؤسسي [6] ، الى جانب تحقيق التطابق المفترض ما بين إرادة الحكام الحكام و المحكومين من خلال تحقيق الانتقال السلمي للسلطة الى ممثلي الأغلبية ، وكذا إضفاء الشرعية على السلطات العمومية أو سحبها عنها [7].

فالانتخاب بهذا المعنى يعتبر بمثابة الأداة لحسم وبناء وتجسير الحياة السياسية و المؤسساتية و ترجمة لمفهوم المواطنة وتعبيرا عن سيادة الشعب عبر تفعيل الإحساس بالانتماء وجعل القوى السياسية أمام حقيقة تمثيلها .

هذا الى جانب مساهمة الانتخاب في رسم الاتجاهات السياسية في الدولة وكذا ضمان أن تكون المجالس النيابية معبرة عن الإرادة الشعبية تعبيرا صادقا . [8]

---

[1] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ مجلة الفكر البرلماني ، دور نظام الانتخابات الحرة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسساتي في الجزائر (النموذج الانتخابات الرئاسية ل 8 / 4 / 2004 ،العدد 6 ، مجلس الأمة ، الجزائر ، 2004 ، ص 16 .
محمد حسين الفيلي ، تحديد قاعدة الناخبين في الكويت بين الدستور و القانون ، مجلة الحقوق ، السنة 22 ، العدد 2 ، مجلس النشر العلمي، الكويت ، 1998 ، ص 78 .

[2] ـ صفاء سيد محمود الجميل ، المرجع السابق ، ص 61 / 63 .

[3] ـ رائد فريد عثمان مقبل ، اثر انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية في تفعيل المشاركة السياسية (2004 ـ 2009) ، مذكرة ماجستير في التخطيط و التنمية السياسية ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، كلية الدراسات العليا ، 2010 ، ص 17 / 18 .

[4] بوكرا ادريس ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، دون سنة الطبع ، ص 154 .

[5] ـ خضر خضر ، مفاهيم أساسية في علم السياسة ، ، ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 2011 ، ص 294 .

[6] ـ عبد الوهاب دربال ، الديمقراطية بين الادعاء و الممارسة ، دار قرطبة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 104 .

[7] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ خضر خضر ، مفاهيم أساسية في علم السياسة ، المرجع السابق ، ص 294 .
ـ ريمة كتانة نزال ، المرأة و الانتخابات المحلية قصص نجاح ، منشورات مفتاح ، فلسطين ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 10 .
-VJ.P. Jacque , droit constitutionnel et institutions politiques , 3 édition , Dalloz , paris , p 24 .

[8] ـ إبراهيم درويش ، القانون الدستوري ، النظرية العامة و الرقابة الدستورية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 2004 ، ص 381

مما تقدم يتبين لنا بأنه وعلى الرغم من أهمية الانتخاب في مختلف المستويات و الأصعدة ، إلا أن الواقع العملي قد اثبت عزوف الكثير من الناخبين عن التصويت في الانتخابات نتيجة لفقدانهم للثقة في السياسة و السياسيين وقناعتهم بأن هذه الانتخابات وعلى تنوعها لن تقدم لهم أي جديد من شانه أن يساهم في حل مشكلاتهم .[1]

المطلب الثاني :

طبيعة الانتخاب

لقد اختلفت آراء فقهاء القانون الدستوري في تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب ، فظهرت بذلك أربع اتجاهات ، الاتجاه الأول كيفه على أنه حق شخصي ، و الاتجاه الثاني كيفه على أنه وظيفة ، و الاتجاه الثالث جمع بين الاتجاهين السابقين واعتبر الانتخاب حق شخصي ووظيفة ، بينما ذهب الاتجاه الرابع للقول بان الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب من اجل تحقيق المصلحة العامة .

الفرع الأول:

نظرية الانتخاب حق شخصي

ذهب أنصار هذه النظرية إلى اعتبار الانتخاب حقا من الحقوق الطبيعية للفرد التي لا يجوز حرمانه من استعمالها [2] إلا إذا كان غير قادر على مباشرتها كما هو الحال بالنسبة للقصر وعديمي الأهلية .[3]

وتعتبر هذه النظرية من أهم النتائج المترتبة على نظرية سيادة الشعب التي مفادها أن لكل فرد جزءا من السيادة يقوم بممارستها ومباشرتها عن طريق الانتخاب .[4]

وقد رتب الفقه على الأخذ بهاته النظرية جملة من النتائج نذكر منها :

1) سمو حق الانتخاب و بالتالي انحصار سلطة الدولة في تنظيم ممارسته .
2) عدم جواز إجبار أو حرمان أو تقييد حق الناخبين في الانتخاب إلا بصفة استثنائية بسبب عدم الأهلية أو عدم الصلاحية .[5]
3) ضرورة تقيد النواب بآراء وتوجهات ناخبيهم و تقديم حسابات عن أعمالهم إليهم .
4) إمكانية سحب الناخبين لثقتهم من ممثليهم وعزلهم في أي وقت يشاءون .[6]

---

[1] ـ حروش رابح ، تحليل اجتماعي للمشاركة السياسية للشباب الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 16 ، جامعة باتنة ،الجزائر ، مطبعة القدس ، 2007 ، ص 213 / 215 .

[2] ـ عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، الدار الجامعية ، دون بلد الطبع ، 1993 ، ص 211 .

[3] ـ محمد سليم محمد غزوي ، الوجيز في نظام الانتخاب ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 18 .

[4] ـ عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 211 .

[5] ـ عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية ، المرجع السابق ، ص 451 / 252 .

[6] ـ الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 214 .

الفرع الثاني :

نظرية الانتخاب وظيفة

يرى أنصار هاته النظرية بأن الانتخاب يعتبر مجرد وظيفة يقوم بها المواطنون لصالح الأمة التي قد تلزمهم و تجبرهم على القيام بها ، كما يمكنها في الوقت ذاته أن تحرم من تشاء من ممارسة هذه الوظيفة[1]

وتعتبر هذه النظرية من أهم النتائج المترتبة على نظرية سيادة الأمة التي مفادها أن الأمة تعتبر شخص معنوي متميز عن الأفراد المكونين لها و سيادتها غير قابلة للتجزئة ، ومن ثم فإنه لا يجوز لأي فرد من أفراد الأمة أن يدعي بأن له جزءا من السيادة . [2]

وقد رتب الفقه على الأخذ بهاته النظرية جملة من النتائج نذكر منها :

1) حق الأمة في تحديد الشروط الواجب توافرها في هيئة الناخبين ، وكذا تقييد حق الانتخاب و حصره في طائفة معينة تتميز إما بالثروة أو الكفاءة .
2) إمكانية إجبار الأمة الناخب على الانتخاب وفي حالة تخلفه عن القيام بذلك يتم إخضاعه لعقوبات و جزاءات تختلف طبيعتها و درجتها من دولة لأخرى .
3) عدم جواز تنازل الناخب عن حق الانتخاب .[3]
4) اعتبار العلاقة التي تربط ما بين الناخب و النائب علاقة وكالة عامة بموجبها يتولى النائب تمثيل الأمة ككل لا مجرد تمثيل من انتخبوه فقط . [4]

الفرع الثالث :

نظرية الانتخاب حق ووظيفة

ذهب أنصار هذه النظرية في تكييفهم لحق الانتخاب الى الجمع ما بين النظريتين السابقتين و القول بأن للانتخاب صفتين صفة الحق و صفة الوظيفة ، ولكنهم بالرغم من هذا قد اختلفوا فيما بينهم في تحديد معنى الجمع بين الفكرتين .

فالفقيه "هوريو و أنصاره " يرون بان الانتخاب حق فردي و لكنه في ذات الوقت وظيفة اجتماعية أو واجب مدني و بالتالي يمكن تقرير التصويت الإجباري .

أما أنصار الفريق الثاني فيذهبون للقول بان الانتخاب لا يمكن أن يكون حقا ووظيفة في آن واحد بالنظر لاستحالة الجمع بين صفتين متعارضتين في الوقت ذاته بالنسبة لعمل قانوني واحد ، وبالتالي فالصحيح هو أن الانتخاب يعتبر حقا شخصيا طالما طالب الناخب قيد اسمه في جداول الانتخاب أو اعترف له بصفة الناخب .

---

[1] ـ محمد سليم محمد غزوي ، المرجع السابق ، ص 19 .
[2] ـ محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 135 .
[3] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،، بيروت ، 2004 ، ص 273 .
ـ عدنان طه الدوري ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، الجامعة المفتوحة طرابلس ، دون بلد الطبع ، دون سنة طبع ، ص 245 .
[4] ـ الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 215 .

أما عندما يمارس الناخب عملية التصويت فانه يؤدي وظيفة باعتباره عضوا في الهيئات العامة للدولة [1] .

الفرع الرابع :

نظرية الانتخاب سلطة قانونية

يتجه الرأي الراجح في الفقه المعاصر الى اعتبار الانتخاب سلطة أو مكنة قانونية تعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة لا لتحقيق المصلحة الشخصية ، ذلك على اعتبار أن القانون هو الذي يتولى تحديد مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها بالنسبة لجميع المواطنين دون تفرقة بغية إشراكهم في الحياة العامة و المساهمة فيها . [2]

وقد رتب الفقه على الأخذ بهاته النظرية جملة من النتائج نذكر منها :

1) للمشرع وحده الحق في تعديل شروط ممارسة حق الانتخاب سواء بالتقييد أو التيسير طبقا لمتطلبات الصالح العام ، دون أن يكون لأحد الحق في الاحتجاج على ذلك . [3]

2) عدم جواز أن يكون حق الانتخاب محلا للتعاقد أو الاتفاق ، إذ ليس بإمكان الناخبين الاتفاق على حق الانتخاب بأي وجه من الوجوه باعتباره محلا للتعاقد .

3) خضوع حق الانتخاب من حيث إنشاءه و تنظيمه وممارسته لقواعد و أحكام القانون العام الأمر الذي يقتضي بالضرورة عدم جواز التنازل عنه أو التصرف فيه .

4) عدم إمكانية مباشرة حق الانتخاب بطريقة تلقائية و في أي وقت يشاء صاحبه إذ لابد حتى تتم مباشرته أن تتم دعوة الناخبين من قبل السلطة التنفيذية .

5) إمكانية لجوء صاحب الحق إلى القضاء لحماية حقه من أي اعتداء من شأنه أن يؤدي إلى الانتقاص أو الحرمان من ممارسته لحقه في الانتخاب . [4]

وفي واقع الأمر إذا تجاوزنا الخلاف النظري و الفقهي حول تكييف حق الانتخاب واستقرأنا الواقع العملي ، فإننا سنجد بان الأمر يتوقف بدرجة رئيسة على فلسفة المشرع نفسه الذي يتناول الانتخاب بالتنظيم و توجهاته السياسية ، ومدى تأثير القوى المختلفة داخل المجتمع عليه .

فالمشرع عندما يتولى تنظيم الأحكام المتعلقة بالانتخاب يكون متأثرا بالعديد من العوامل السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و حتى الثقافية السائدة في المجتمع .

---

[1] ـ نقلا عن : ـ عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 212 .
[2] ـ محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 138 .
[3] ـ عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 213 .
[4] ـ محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 139 / 140 .

المطلب الثالث :

العلاقة بين الانتخاب وغيره من المفاهيم المشابهة له

سنحاول من خلال دراستنا في هذا المطلب بيان العلاقة التي تربط الانتخاب بغيره من المفاهيم الأخرى المرتبطة به لاسيما المتعلقة منها بوسائل المشاركة السياسية كالآتي :

الفرع الأول :

الانتخاب و العملية الانتخابية

قبل أن نقوم ببيان العلاقة التي تربط ما بين الانتخاب و العملية الانتخابية يتعين علينا أولا القيام ببيان مفهوم العملية الانتخابية ومراحلها .

أولا : تعريف العملية الانتخابية

هناك اختلف كبير بين الفقه في تعريف العملية الانتخابية ، وهذا الاختلاف مرده اختلاف الزاوية التي ينظر بها كل فقيه الى العملية الانتخابية ، فظهرت في هذا الصدد عدة تعريفات نذكر منها :

" العملية الانتخابية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات و الأعمال و التصرفات القانونية و المادية التي تؤدي بصورة رئيسية و أساسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب " . [1]

كما عرفت العملية الانتخابية أيضا على أنها " عبارة عن منافسة سياسية بين أحزاب تتسابق من اجل الوصول إلى السلطة ". [2]

وهناك جانب من الفقه من ذهب في تعريفه للعملية الانتخابية إلى القول بأن للعملية الانتخابية جانبان جانب متعلق بالإجراءات و جانب متعلق بالسياق العام .

ويقصد بالعملية الانتخابية وفقا للجانب المتعلق بالإجراءات " مجموعة القوانين و اللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية ابتداء من إعداد الجداول الانتخابية وصولا إلى الفرز و إعلان النتائج " . [3]

كما يقصد بالعملية الانتخابية وفقا للسياق العام " مجموعة الخصائص و السمات و الممارسات التي تحيط بالعملية الانتخابية وترتبط بها و تؤثر فيها كالمناخ السياسي الذي تجرى فيه الانتخابات وطبيعة النظام السياسي ". [4]

---

[1] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ مفتاح عبد الجليل ، البيئة الدستورية و القانونية للنظام الانتخابي الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 4 ، الجزائر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2008 ، ص 168 .
ـ عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي) ، الطبعة الثانية ، دون بلد الطبع ، منشورات زين الحقوقية ، 2009 ، ص 142 .

[2] ـ مسعود شيهوب ، مقاربة حول آليات الإصلاح السياسي في العالم العربي ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 21 ، الجزائر ، مجلس الأمة ، 2008 ، ص 77 .

[3] ـ حسينة شرون ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (المراحل التحضيرية) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 6 ، الجزائر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010 ، ص 125 .

[4] ـ اقوجيل نبيلة ، حبة عفاف ، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة و الضعف ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، الجزائر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2008 ، ص 366 .

ثانيا : مراحل العملية الانتخابية

تمر العملية الانتخابية بثلاث مراحل رئيسية أساسية وهي مرحلة ما قبل الاقتراع و التي يطلق عليها أيضا اسم المرحلة الممهدة للعملية الانتخابية ، **ومرحلة الاقتراع ومرحلة ما بعد الاقتراع** .

1ـ مرحلة ماقبل الاقتراع

خلال هاته المرحلة يبرز دور كل من الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية وكذا المترشحين .

إذ تتولى الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية القيام بإعداد الجداول الانتخابية ومراجعتها ، الى جانب قيامها بتقسيم البلاد الى دوائر انتخابية ودعوة الهيئة الناخبة للتصويت في الانتخابات .

كما يتولى من ناحية أخرى المترشحون الذين قبلت ملفات ترشحهم القيام بمباشرة إجراءات الحملة الانتخابية بغية التأثير في الناخبين ودفعهم للتصويت لهم في الانتخابات .

2ـ مرحلة الاقتراع

خلال هاته المرحلة يتولى الناخبون التوجه الى صناديق الاقتراع بغية التصويت في الانتخابات واختيار مرشحيهم .

وسنتولى بيان ودراسة هاته المرحلة من مراحل العملية الانتخابية بشيء من التفصيل خلال الفصل الأول من دراستنا .

3ـ مرحلة ما بعد الاقتراع

خلال هاته المرحلة تتولى الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية القيام بفرز الأصوات بغية معرفة النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية وإعلانها .

وسنتولى بيان هاته المرحلة من مراحل العملية الانتخابية بشيء من التفصيل خلال الفصل الثاني من دراستنا .

ثالثا: العلاقة بين الانتخاب و العملية الانتخابية

هناك علاقة وثيقة تربط ما بين الانتخاب و العملية الانتخابية وهو الأمر الذي أدى إلى صعوبة إيجاد الحدود الفاصلة بينهما .

فالعملية الانتخابية و بالمفهوم السالف الذكر تعتبر الوسيلة و الآلية التي بموجبها يتم التوصل إلى تعيين الحكام من قبل الشعب .

فالعملية الانتخابية بهذا المعنى تعتبر أساس الانتخاب ووسيلته و آليته العملية التي تجسده.

الفرع الثاني :

الانتخابات السياسية و الانتخابات الإدارية

قبل أن نقوم ببيان العلاقة التي تربط ما بين الانتخابات السياسية و الانتخابات الإدارية يتعين علينا أولا القيام ببيان مفهوم الانتخابات الإدارية و أنواعها .

أولا : تعريف الانتخابات الإدارية

لقد ساق الفقه بعض التعريفات للانتخابات الإدارية نذكر منها :

الانتخابات الإدارية هي " تلكم الانتخابات المتعلقة بانتخاب أعضاء النقابات المهنية وجمعيات المصالح و أصحاب المهن " .

كما يقصد بها أيضا " ذلكم النوع من أنواع الانتخاب الذي بموجبه يتم انتخاب السلطات الإدارية في الدولة ".

كما عرفت أيضا بأنها " فن تنظيم السلطات الإدارية بعيدا عن السلطة الرئاسية " . [1]

ثانيا : أنواع الانتخابات الإدارية

تنقسم الانتخابات الإدارية الى نوعين : انتخابات إدارية مفتوحة وانتخابات إدارية مغلقة .

ويتم الانتخاب الإداري المفتوح من قبل جميع أفراد الشعب الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب حسب القوانين و اللوائح المنصوص عليها في الدولة .

وقد طبق هذا النوع من الانتخاب في الإدارات القديمة لاختيار كبار الإداريين كما كان عليه الحال في أثينا .

أما الانتخاب الإداري المغلق فهو ذلكم النوع من الانتخاب الذي يتم عن طريق النظراء لشغل بعض الوظائف الشاغرة .

وقد طبق هذا النوع من الانتخاب لاختيار عمداء الكليات و المعاهد الجامعية .[2]

ثالثا : العلاقة بين الانتخابات السياسية و الانتخابات الإدارية

تختلف الانتخابات السياسية عن الانتخابات الإدارية من عدة زوايا نذكر منها :

1 ـ من حيث الهدف

تهدف الانتخابات السياسية الى تنظيم الحياة السياسية وتكوين السلطات التي ستتولى مهمة تمثيل الشعب سواء التنفيذية منها أو التشريعية أو المحلية .

---

[1] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ زكي محمد النجار ، الدستور و الإدارة المحلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 98 .
ـ كرازدي الحاج ، الحماية القانونية للانتخابات ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2003 – 2004 ، ص 15 .

[2] ـ صبري جلبي احمد عبد العال ، نظام الجدارة في تولية الوظائف العامة (دراسة مقارنة بين النظم الإداري الوضعي و الإسلامي) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 49 / 51 .

بينما تهدف الانتخابات الإدارية الى جانب اختيار ممثلي المصالح الإدارية الى إنشاء وتكوين أشخاص عامة غير الدولة تكون مهمتها المساهمة في تحديد مركز السلطات وتجزئة الأعمال و الاختصاص .

2 ـ من حيث النطاق

تتميز الانتخابات السياسية بتعدد أوجه نطاقها فهي ذات نطاق وطني إذا تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات وذات نطاق محلي إذا تعلق الأمر بالانتخابات المحلية سواء البلدية منها أو الولائية .

بينما تتميز الانتخابات الإدارية بمحدودية نطاقها بالمقارنة مع الانتخابات السياسية على اعتبار أن هذه الأخيرة تكون محدودة ومحصورة بمجال الهيئة التي تجرى داخلها هاته الانتخابات .

3 ـ من حيث أساس الممارسة

إن الناخبين في الانتخابات السياسية يمارسون حقهم في التصويت في الانتخابات انطلاقا من مبدأ السيادة بينما يمارسه الأشخاص بالنسبة للانتخابات الإدارية انطلاقا من كونه وظيفة .

4 ـ من حيث العمومية و المحدودية

وتتميز الانتخابات السياسية بصفة العمومية وهذا بالنظر لكونها تفسح المجال أمام جميع المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من التصويت في الانتخابات .

وهذا بعكس الانتخابات الإدارية التي تتميز بمحدوديتها وهذا بالنظر لكونها مقصورة فقط على الأفراد و الأشخاص الذين يمارسون نفس المهنة أو لهم نفس التوجهات .

الفرع الثالث :

الانتخاب و الاستفتاء

قبل أن نقوم ببيان العلاقة التي تربط ما بين الانتخاب و الاستفتاء يتعين علينا أولا القيام ببيان مفهوم الاستفتاء و أنواعه حتى نتوصل في نهاية المطاف إلى إيجاد العلاقة التي تربطه **بالانتخاب** .

أولا : تعريف الاستفتاء

لقد أورد الفقه عدة تعريفات للاستفتاء نذكر منها :

" الاستفتاء هو عبارة عن سؤال الشعب عن رأيه في موضوع من الموضوعات وذلك إما بناءا على نص في الدستور نفسه أو بناءا على طلب كل من البرلمان أو رئيس الدولة أو الشعب " .[1]

كما عرف أيضا على انه " ذلكم الأسلوب من أساليب ممارسة الديمقراطية الذي يهدف الى الاطلاع

[1] ـ عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، الجزء الأول ، دار الهدى ، بيروت ، 1985 ، ص 178 .

على موقف الرأي العام من قضايا معينة كتعديل الدستور " . [1]

وعرف أيضا بأنه " تلكم الوسيلة المقبولة لحل القضايا السياسية في العديد من البلدان حيث يتم عرض موضوع عام على الهيئة المشاركة في التصويت لأخذ رأيها بالموافقة أو الرفض " . [2]

ثانيا : أنواع الاستفتاء

1 ـ من حيث طبيعته

ينقسم الاستفتاء من حيث طبيعته إلى :

أ ـ استفتاء دستوري : وهو ذلكم النوع من أنواع الاستفتاء الذي يتعلق أساسا بأخذ رأي الشعب عند وضع الدستور أو إلغاءه ، بحيث لا ينفذ تعديل الدستور أو إلغاءه إلا من تاريخ موافقة الشعب عليه . [3]

ب ـ استفتاء سياسي : وهو ذلكم النوع من أنواع الاستفتاء الذي يتم اللجوء إليه من أجل أخذ رأي الشعب في موضوع سياسي يتعلق بالخيارات الأساسية للدولة .

ج ـ استفتاء تشريعي : وهو ذلكم النوع من أنواع الاستفتاء الذي يتعلق أساسا بمشاريع القوانين التي يشترط الدستور لسريانها ضرورة موافقة الشعب عليها .

2 ـ من حيث ميعاد إجراءه

ينقسم الاستفتاء من حيث ميعاد إجراءه إلى :

أ ـ استفتاء سابق لإقرار الهيئة النيابية : وهو ذلكم النوع من أنواع الاستفتاء الذي تتولى فيه الهيئة النيابية استطلاع رأي المجتمع حول فكرة أو مسالة مهمة ، فإذا أقرها قامت الهيئة بإصدارها .

ب ـ استفتاء لاحق لإقرار الهيئة النيابية : وهو ذلكم النوع من أنواع الاستفتاء الذي يتم اللجوء إليه بغية أخذ رأي المجتمع بعد إقرار مشروع الاستفتاء .

3 ـ من حيث حكم إجراءه

ينقسم الاستفتاء من حيث حكم إجراءه إلى :

أ ـ استفتاء اختياري : وهو ذلكم النوع من أنواع الاستفتاء الذي يترك فيه الدستور للسلطة العامة في الدولة حرية الاختيار بين اللجوء إليه من عدمه بحسب تقديرها لضرورات المصلحة العامة .

ب ـ استفتاء إجباري : وهو ذلكم النوع من أنواع الاستفتاء الذي يتم اللجوء إليه في الحالة التي ينص فيها الدستور على وجوب إجراءه من قبل السلطة المختصة في الدولة .

4 ـ من حيث قيمته القانونية

ينقسم الاستفتاء من حيث قيمته القانونية إلى :

---

[1] ـ عبد القادر رزيق المخادمي ، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني و الفوضى البناءة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، دون بلد الطبع ، 2007 ، ص 69 .

[2] ـ عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 181 .

[3] ـ المادة 174 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .

أ ـ استفتاء ملزم : وهو ذلكم النوع من الاستفتاء التي يقضي الدستور بإلزامية نتائجه للسلطة العامة .

ب ـ استفتاء غير ملزم : وهو ذلكم النوع من أنواع الاستفتاء الذي لا تكون نتيجته ملزمة للسلطة العامة في الدولة على اعتبار انه لا يعدو أن يكون في حقيقة الأمر سوى اقتراع بالثقة . [1]

ثالثا : العلاقة بين الاستفتاء و الانتخاب

مما لا يدع مجالا للشك أن هناك علاقة وثيقة بين الانتخاب و الاستفتاء فكلاهما وسيلتين من وسائل المشاركة السياسية التي تتيح لأفراد المجتمع المشاركة في إدارة و تسيير شؤون البلاد ، وتتم مباشرتهما من قبل نفس الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب و المساهمة في الحياة السياسية .

فالانتخاب و الاستفتاء بهذا المعنى يطغى عليهما عنصر التكامل بالنظر لكونهما ينبثقان عن حق التصويت الذي يتمتع به الشعب ، إلا أنهما و بالرغم من هذا يختلفان عن بعضهما في عدة مجالات منها :

1 ـ من حيث الموضوع

فموضوع الاستفتاء هو اخذ رأي الشعب بالموافقة أو الرفض في موضوع من الموضوعات العامة .

أما الانتخاب فموضوعه هو اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من المترشحين لتمثيلهم في حكم البلاد .

فالانتخاب وإن كان ينطوي على معنى الاستفتاء من الناحية اللغوية لأنه يتضمن طلب رأي الناخبين في المترشحين إلا انه يختلف عنه في مفهومه القانوني لتعلقه بالاختيار بين المترشحين . [2]

2 ـ من حيث درجة الصعوبة في الاختيار

إن الاختيار بالموافقة أو الرفض في الاستفتاء يكون أسهل إذا ما أحسن الناخب الاختيار ، في حين أن الاختيار بين المترشحين في الانتخاب أمر صعب جدا على اعتبار أن الناخب في هذه الحالة يقوم بالمفاضلة بين المترشحين على أساس البرامج أو بالنظر للاعتبارات الشخصية .

3 ـ من حيث طرق الاختيار

في الانتخاب هناك عدة طرق للاختيار بين المرشحين عكس الاستفتاء الذي يوجد فيه نظام واحد للاختيار وهو الإجابة بنعم أو لا على السؤال المطروح .

4 ـ من حيث الأدوار

الانتخاب يمكن أن يتم على دور واحد أو عدة ادوار ، في حين أن الاستفتاء يتم على دور واحد فقط .

5 ـ من حيث الطابع

الانتخاب يتميز بطابعه المحلي على اعتبار أن البلاد في ظله يتم تقسيمها إلى دوائر انتخابية صغيرة ، بينما في الاستفتاء تتلاشى أهمية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية لان الأمر في هذه الحالة يتعلق بموضوع

---

[1] ـ صالح حسن سميع ، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي(دراسة علمية موثقة) ، الزهراء للإعلام العربي ، دون بلد الطبع ، الطبعة الأولى ، 1988 ، ص 114 .

[2] ـ ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 2004 ، ص 103 / 104 .

أو مسألة معينة على مستوى الدولة ككل لا تختلف من دائرة انتخابية إلى أخرى ومن إقليم إلى آخر . [1]

الفرع الرابع :

الانتخاب و الأحزاب السياسية

مما لاشك فيه أن سلطات الدولة العامة تحركها و تؤثر فيها قوى لا تعتبر في حقيقة الأمر جزءا منها ولكنها مع ذلك تؤثر على عملها و اتجاهاتها ولعل أهمها على وجه الإطلاق الأحزاب السياسية .

وقبل أن نقوم ببيان العلاقة التي تربط ما بين الانتخاب و الأحزاب السياسية يتعين علينا أولا تعريف الأحزاب السياسية و بيان أهميتها .

أولا : تعريف الأحزاب السياسية

لقد عرف قانون الأحزاب السياسية الأحزاب السياسية بأنها " تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية الى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية " [2]

أما الفقه فقد ساق لها عدة من التعريفات نذكر منها :

الأحزاب السياسية هي عبارة عن " مجموعة من الأفراد تجمعهم فكرة معينة تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل استلام السلطة أو الاشتراك فيها بغية تحقيق أهداف معينة . " [3]

وهناك من عرفها بأنها عبارة عن " جمعية كبيرة أو قليلة العدد من التنظيم هدفها هو التعبير عن الآراء و الرغبات السياسية لأعضائها و المتعاطفين معها " . [4]

وهناك من عرفها بأنها عبارة عن " مجموعة من الناس اتحدت لتحقيق مصلحة الوطن عن طريق الجهود المشتركة على أساس المبادئ الخاصة التي اتفقوا عليها " .

وهناك من عرفها بأنها عبارة عن " تكتل منظم من الأشخاص المتحدين بواسطة فلسفة أو إيديولوجية معينة بقصد متابعة تنفيذها بهدف الوصول الى السلطة وممارستها ". [5]

وهناك من عرفها بأنها عبارة عن " جماعة من الأفراد الذين يدينون بذات الاتجاهات السياسية و يسعون الى تطبيقها بالعمل في نفس الوقت على استقطاب أكبر عدد من المواطنين و الاستيلاء على

---

[1] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام الدستوري المصري ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 1984 ، ص 282 .

ـ بنيني احمد ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة دكتوراه دولة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2005 / 2006 ، ص 30 .

[2] ـ المادة 3 من القانون العضوي رقم 12 / 04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية .

[3] ـ حسان محمد شفيق العاني ، الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، 1980 ، ص 255 .

[4] ـ محمد إبراهيم خيري الوكيل ، دور القضاء الإداري و الدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 139 .

[5] ـ عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، مطابع السعدني ، دون بلد الطبع ، 2004 ، ص 299 .

السلطة أو على الأقل التأثير على قراراتها " . [1]

و من خلال التعاريف السالفة الذكر يمكننا تعريف الأحزاب السياسية بأنها **عبارة عن جماعة منظمة** من الأفراد تسعى للوصول إلى الحكم وممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليها .

ثانيا : أهمية الأحزاب السياسية

إن الأحزاب السياسية وباعتبارها وعاءا للمشاركة المستمرة وحلقة وصل بين الحاكمين و المحكومين تعمل على توسيع النشاط السياسي و المشاركة الجماهيرية وبلورة الرأي العام وتوسيع أفاقه من خلال تنمية علاقاتها بالناخبين . [2]

كما تساهم الأحزاب السياسية أيضا في الحيلولة دون الاستبداد بالسلطة ، الى جانب تمكينها **للجماعات** المختلفة من التعبير عن مختلف آرائها ورغباتها و معتقداتها بطريقة منظمة وفعالة ، **دون أن ننسى دورها** التثقيفي في المجال السياسي ، و تخريجها للقادة و الزعماء الذين يتمتعون بقدرات القيادة و **الخبرة في** الشؤون العامة و الحنكة في مجال الاتصال الجماهيري . [3]

ثالثا : العلاقة بين الانتخاب و الأحزاب السياسية

يمكننا بيان ودراسة العلاقة التي تربط بين الانتخاب و الأحزاب السياسية من زاويتين زاوية الناخبين و زاوية المترشحتين .

أ ـ علاقة الانتخاب بالأحزاب السياسية من زاوية الناخبين

تلعب الأحزاب السياسية دورا بارزا وهاما في العملية الانتخابية إذ تتولى هاته الأخيرة مهمة تنوير الرأي العام و توعية الأفراد بأهمية حقهم في الانتخاب و الترشح الأمر الذي يكون له بالغ الأثر و النفع في تشكيل السلطة الحاكمة . [4]

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الأحزاب السياسية هي من تتولى مهمة تشجيع المواطنين على المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية من خلال قيامها بالدعايات و الحملات الانتخابية وكذا عرض برامج و سياسات الحزب ، إذ لولا وجود الأحزاب السياسية لما كانت الجماهير قادرة على التمييز بين مختلف برامج واتجاهات المترشحين . [5]

---

[1] ـ فتحي بكري ، القانون الدستوري ، الكتاب الثاني ، الظلم الحزبي سلطات الحكم في دستور 1971 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 34 .

[2] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : د ـ بنيني احمد ، المرجع السابق ، ص 33 .
ـ وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 67 .
ـ حسن البدراوي ، الأحزاب السياسية و الحريات العامة ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، 2000 ، ص 283 .

[3] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ عبد الحميد متولي ، الحريات العامة ، نظرات في تطورها و ضمانها و مستقبلها ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1975 ، ص 151 .
ـ محمد ابراهيم خيري الوكيل ، المرجع السابق ، ص 116 / 119 .

[4] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ محمد ابراهيم خيري الوكيل ، المرجع السابق ، ص 135 .
ـ حسن البدراوي ، المرجع السابق ، ص 278 / 280 .

[5] ـ رائد فريد عثمان مقبل ، المرجع السابق ، ص 24 .

ب ـ علاقة الانتخاب بالأحزاب السياسية من زاوية المترشحين

تلعب الأحزاب السياسية دورا هاما وبارزا في العملية الانتخابية بالنظر لكونها الهيئة التي ينبثق عنها المترشح الذي سيتولى خوض غمار العملية الانتخابية و التحدث باسم الحزب وتقديم أفكاره للمواطنين [1]

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الأحزاب السياسية هي من تتولى مهمة الطعن في النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية لصالح المترشح .

الفرع الخامس :

الانتخاب و الديمقراطية

قبل أن نقوم ببيان العلاقة التي تربط ما بين الانتخاب و الديمقراطية يتعين علينا أولا القيام ببيان مفهوم الديمقراطية و أنواعها .

أولا : تعريف الديمقراطية

الديمقراطية مصطلح يوناني مكون من كلمتين Demos **وتعني الشعب** و kratos **وتعني حكم** ، **و** بجمع هاتين الكلمتين مع بعض تصبح كلمة الديمقراطية **تعني حكم الشعب** .

وقد ساق الفقه عدة تعريفات للديمقراطية نذكر منها :

الديمقراطية هي "عبارة عن مجموعة من المبادئ و الممارسات التي تحمي حرية الإنسان ". [2]

كما عرفت أيضا بأنها " نظام حكم يقوم على مبادئ عامة أهمها تجسيد إرادة الأمة و التنافس **الحر و** النزيه على السلطة بين أحزاب وقوى سياسية ذات برامج مختلفة بهدف خلق دولة المؤسسات و القانون **بدلا من دولة الحزب الواحد** " .

وهناك من عرفها بأنها " مجموعة من الإجراءات التي يستطيع الأفراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق **التنافس في انتخابات حرة** " .[3]

أما المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات فإنه وبرجوعنا إليها قد وجدنا بأنها لم تضع تعريفا رسميا ومحددا للديمقراطية لكن إطارها المتعلق بتقييم حالة الديمقراطية قد عرف الديمقراطية على أنها نظام سياسي يخضع في اتخاذ القرار العام للرقابة الشعبية حيث يمتلك جميع المواطنين حقوقا متساوية للمشاركة في هذه العملية .

أما التعريفات الأخرى للديمقراطية فإنها تتجاوز المعنى العملي الذي وضعته المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات بحيث تتضمن الإشارة الى محتويات الديمقراطية ومادتها .

---

[1] ـ انظر في هذا الصدد **كلا من** : ـ **جمال عبد الجواد** ، دليل إدارة الحملات الانتخابية ، **المجموعة المتحدة ، مصر** ، 2005 ، ص 8 .
ـ ناصر الشيخ علي ، المرجع السابق ، ص 8 .

[2] ـ خليل محمد محمود ابو عرب ، اثر الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية على التحول الديمقراطي الفلسطيني ، مذكرة ماجستير في التخطيط و التنمية السياسية ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، كلية الدراسات العليا ، 2008 ، ص 105 وما بعدها .

[3] ـ سويقات عبد الرزاق ، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص رشادة و ديمقراطية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2009 / 2010 ، ص 12 .

إذ تنظر التعريفات الإجرائية الى الديمقراطية ضمن إطار ببعدين اثنين هما المنافسة و المشاركة .

أما التعريفات الليبرالية فتضيف مراجع لحماية الحقوق السياسية و المدنية وهي بمثابة معايير للديمقراطية .

وتحتوي هذه التعريفات على بعد مؤسساتي و بعد آخر يتعلق بالحقوق .

أما التعريفات الموضوعية للديمقراطية فتوسع أنواع الحقوق التي ينبغي على الديمقراطية حمايتها لتشمل كلا من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، كما أنها تركز كثيرا على وجوب توفير الحد الأدنى من مستوى المعيشة ، وعلى التحقيق التدريجي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية . [1]

ثانيا : أنواع الديمقراطية

إن الديمقراطية بالمعنى السالف ذكره تنقسم الى ثلاثة أنواع ألا وهي الديمقراطية المباشرة و الديمقراطية النيابية (التمثيلية) و الديمقراطية شبه المباشرة .

1 ـ الديمقراطية المباشرة

يقصد بالديمقراطية المباشرة ذلكم النوع من أنواع الديمقراطية التي يتولى فيها الشعب ممارسة السلطة بنفسه دون الحاجة لوسيط،إذ يجتمع المواطنون في شكل هيئة عمومية للتصويت على مشروعات القوانين وكذا تعيين القضاة ، إلى جانب تصريف الشؤون العامة الخارجية منها و الداخلية.[2]

فالديمقراطية المباشرة بهذا المعنى تعمل على تحقيق السيادة الكاملة للشعب الى جانب رفعها لمستويات مشاركة المواطنين في تحمل المسؤولية العامة .

لكن وعلى الرغم من هاته الأهمية فقد اثبت الواقع العملي صعوبة تطبيق مثل هذا النوع من أنواع الديمقراطية ، وهذا بالنظر لتطلبه لدرجة عالية من الوعي و النضج السياسي لدى المواطنين ، وهو الأمر الذي يصعب تحقيقه في وقتنا الحالي لاسيما بالنسبة لدول العالم الثالث .

2 ـ الديمقراطية التمثيلية (النيابية)

تقوم الديمقراطية التمثيلية على أساس اختيار الشعب لعدد من النواب الذين يتولون ممارسة السلطة نيابة عنه و لمدة محدودة حتى يتسنى له محاسبة ممثليه وإعادة اختيار الصالح منهم وتغيير من لم يمثله تمثيلا حقيقيا [3] ، وهي بهذا المعنى تقوم على ثلاثة أركان رئيسية أساسية تتمثل في :

- وجود برلمان منتخب .
- تمثيل النائب للأمة كلها .

---

[1] ـ المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات ، الديمقراطية في التطوير و التنمية ـ مشاورات عالمية حول دور الاتحاد الأوروبي في بناء الديمقراطية ، ستوكهولم ، السويد ، 2008 ، ص 17 / 18 .

[2] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 206 .
ـ عبد الكريم علوان ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 155 .

[3] ـ عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 209 .

- استقلال البرلمان قانونا عن هيئة الناخبين و انتخابه لمدة محدودة . [1]

و الملاحظ في هذا المقام هو أن الأخذ بالديمقراطية التمثيلية يؤدي إلى إبعاد الشعب عن السلطة لفترة طويلة .

3 ـ الديمقراطية شبه المباشرة

تعرف الديمقراطية شبه المباشرة بأنها "عبارة عن وجود هيئات تمثيلية الى جانب وسائل أو أدوات للتدخل المباشر من طرف الشعب " .[2]

فالديمقراطية شبه المباشرة بهذا المعنى تقوم أساسا على إشراك الشعب في ممارسة السلطة الى جانب الهيئة النيابية .

فالشعب في ظل الديمقراطية شبه المباشرة يعتبر رقيبا على كل من الهيئات النيابية و السلطة التنفيذية وذلك من خلال الوسائل المتاحة له و المتمثلة في كل من الاستفتاء و الاعتراض و الاقتراح الشعبي الى جانب كل من الإقالة و الحل و العزل . [3]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الديمقراطية شبه المباشرة و بالمعنى السالف ذكره تعطي للشعب الحق في ممارسة السلطة في ظل وجود الهيئة النيابية عن طريق الوسائل السالفة الذكر .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنها تعمل أيضا على ضمان صدور القوانين بما يتفق مع ميولات ورغبات الشعب الى جانب حيلولتها دون استبداد البرلمان بالسلطة بعيدا عن رقابة الشعب .

ولكن وعلى الرغم من هذا فقد اثبت الواقع العملي أن تطبيق هذا النظام يحتاج الى وعي وإدراك كبيرين من جانب الأفراد وهو الأمر الذي لا يتوافر لدى غالبية دول العالم .

ثالثا : العلاقة بين الانتخاب و الديمقراطية

هناك علاقة وثيقة تربط ما بين الانتخاب و الديمقراطية ، فالانتخاب وعلى اختلاف أنواعه و مستوياته و مجالاته يعتبر بمثابة الأداة التي بموجبها تتحول مظاهر الديمقراطية المختلفة من الحالة الذهنية الفكرية الى حالة التجسيد الفعلي و العملي على غرار التداول على السلطة ،

فالانتخابات بهذا المعنى الذي سبق بيانه تعتبر آلية من آليات التجسيد العملي للديمقراطية .[4]

ولكن وعلى الرغم من اعتبار الانتخابات هي الآلية الأساسية في الممارسة الديمقراطية إلا أن هذا الأمر لا يعني البتة القول بأن وجود الانتخابات هو علامة على وجود الديمقراطية [5] ، ذلك أن الانتخابات

---

[1] ـ عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص 157 .

[2] - Chagnollaud Dominique , Droit constitutionnel contemporain , théorie générale , les régimes étrangers , 3 édition , paris , Armand Colline , 2003 , p 210 .

[3] ـ عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 218 .

[4] ـ جمال محمد غيطاس ، الديمقراطية الرقمية ، شركة نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 50 .

[5] _ Ali Saoui , Arab Guide for free and fair election , Egypt , ford foundation , 2005 , P 5 .

ليست غاية وإنما خطوة مهمة نحو إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات و نيل الحق في مشاركة الأفراد في حكم بلادهم .

فالديمقراطية بهذا المعنى تتجاوز مجرد الإدلاء دوريا بالأصوات لتشمل جميع الجوانب المتصلة بعملية مشاركة المواطنين في الحياة السياسية لبلادهم . [1]

[1] ـ الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان و الانتخابات ، المرجع السابق ، ص 16 .

المبحث الثاني :

مفهوم الأنظمة الانتخابية

تختلف الأنظمة الانتخابية وأساليبها من دولة لأخرى تبعا لمدى تغلغل الروح الديمقراطية في نظامها السياسي و طبيعة التكوين الاجتماعي و التقدم الحضاري و الثقافي لشعبها .[1]

وبالنظر لأهمية موضوع الأنظمة الانتخابية فإننا سنحاول دراسته بشيء من التفصيل وذلك من خلال قيامنا بتعريف الأنظمة الانتخابية في المطلب الأول ، و بيان أنواعها في المطلب الثاني .

المطلب الأول :

تعريف الأنظمة الانتخابية وأهميتها

من المهم جدا قبل أن نقوم بدراسة أنواع النظم الانتخابية أن نقوم ببيان مفهوم هاته الأخيرة وأهميتها بالنسبة لكل من الناخبين و الأحزاب السياسية و السلطة .

الفرع الأول :

تعريف الأنظمة الانتخابية

هناك اختلف كبير بين الفقه في تعريف الأنظمة الانتخابية ، وهذا الاختلاف مرده اختلاف الزاوية التي ينظر بها كل فقيه الى الأنظمة الانتخابية ، فظهرت في هذا الصدد عدة تعريفات نذكر منها :

" الأنظمة الانتخابية هي تلكم النظم التي تعمل على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى مقاعد يفوز بها المرشحون أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات " .[2]

وهناك من عرفها بأنها : " عبارة عن حلقة واحدة ضمن سلسلة متصلة تتعلق بنظام الحكم وقواعد الوصول إلى السلطة ومداخلها " .[3]

وهناك من عرفها بأنها " تلكم الطريقة التي يتم بمقتضاها احتساب الأصوات المدلى بها في انتخاب عام من اجل تبيان المترشحين الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها سواء أكان النظام اكثريا أو نسبيا ".[4]

---

[1] ـ عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 219 .

[2] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ بارة سمير ، الإمام سلمى ، السلوك الانتخابي في الجزائر ، دراسة في المفهوم و الأنماط و الفواعل ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الأول ، الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ، 2009 ، ص 50 .

ـ اندرو رينولدز ، بن رايلي ، واندرو اليس ، أنواع النظم الانتخابية ، دراسة تحليلية مقارنة ، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر، اربيل ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 13 .

ـ أسامة كامل ، الأنظمة الانتخابية و الكوتا ، اقتراح بمشروع قانون لمباشرة الحقوق السياسية على ضوء التعديلات الدستورية ، مركز البحوث و الدراسات السياسية جامعة القاهرة ، المجموعة المتحدة محامون ومستشارون قانونيون و اقتصاديون ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 87.

[3] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ اندرو رينولدز ، بن ريلي واخرون ، أشكال النظم الانتخابية ، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات ، السويد ، الطبعة الثانية ، 2010 ، ص 19 / 22 .

ـ عبد المنعم المشاط ، عمرو الشوبكي ، النظم الانتخابية بين النظام الفردي و التمثيل النسبي ، اقتراح بمشروع قانون لمباشرة الحقوق السياسية على ضوء التعديلات الدستورية ، ، المجموعة المتحدة ، القاهرة ، 2008 ، ص 82 .

[4] ـ عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 28 .

وهناك جانب من الفقه من ذهب في تعريفه للنظم الانتخابية إلى القول بأن للأنظمة الانتخابية مفهومان مفهوم واسع ومفهوم ضيق .

ويقصد بالنظم الانتخابية وفقا للمفهوم الضيق " تلكم التقنيات الرياضية التي تنظم شكل التمثيل في المؤسسات أو الهيئات المنتخبة وتسمح بتحويل الأصوات المعبر عنها أو المتحصل عليها الى مقاعد في المجالس المراد تشكيلها " .

كما يقصد بها وفقا للمفهوم الواسع " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المسار الانتخابي في مختلف أوجهه انطلاقا من أولى مراحله أي حق الاقتراع وصولا الى مرحلة إعلان النتائج ". [1]

الفرع الثاني :

أهمية النظم الانتخابية

للنظم الانتخابية أهمية بالغة سواء بالنسبة للناخبين أو الأحزاب السياسية أو السلطة .

أولا : أهمية النظم الانتخابية بالنسبة للناخبين

يمكن للنظم الانتخابية عندما تتسم إجراءاتها بالبساطة و الوضوح أن تلعب دورا هاما و بارزا في دفع الناخبين إلى التوجه إلى صناديق الاقتراع وبالتالي التشجيع على المشاركة في العملية الانتخابية [2]

ثانيا : أهمية النظم الانتخابية بالنسبة للأحزاب السياسية

تكتسي النظم الانتخابية أهمية خاصة بالنسبة للأحزاب السياسية بالنظر لكونها الآلية التي من شانها أن تعمل على تشجيع قيام الأحزاب السياسية و توسيع قاعدتها الشعبية ، وكذا توفير الحوافز لها ونبذ الانشقاقات الداخلية فيها ، هذا الى جانب مساهمتها في تجديد المناخ السياسي و تشجيعها لقيام التحالفات بين الأحزاب السياسية . [3]

ثالثا : أهمية النظم الانتخابية بالنسبة للسلطة

تعتبر النظم الانتخابية إحدى أهم الوسائل و الآليات التي تعمل على صياغة ووضع المبادئ و القواعد التي تتم ممارسة الديمقراطية في إطارها .

فالنظم الانتخابية بهذه المعنى تعتبر وسيلة لتشكيل حكومة ائتلافية أو إقليمية وتحديد المنتخبين أو الأحزاب السياسية التي ستصل إلى السلطة . [4]

---

[1] ـ عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري) ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2006 / 2007 ، ص ج

[2] ـ بارة سمير ، الامام سلمى ، المرجع السابق ، ص 51.

[3] ـ عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 17 .

[4] ، اندرو رينولدز ، بن ريلي واخرون ، المرجع السابق ، ص 20 .

المطلب الثالث :

أنواع النظم الانتخابية

هناك أربعة أنواع من النظم الانتخابية نظام الانتخاب المباشر و غير المباشر، و نظام الانتخاب الفردي و بالقائمة ، و نظام الانتخاب بالأغلبية و التمثيل النسبي ، و نظام تمثيل أصحاب المهن و المصالح .

الفرع الأول :

نظام الانتخاب المباشر و غير المباشر

تقتضي دراستنا لنظام الانتخاب المباشر و غير المباشر أن نقوم ببيان مفهوم هذين النظامين ومزاياهما وعيوبهما .

أولا : نظام الانتخاب المباشر

يقصد بنظام الانتخاب المباشر قيام الناخبين بإظهار إرادتهم لانتخاب المترشحين بشكل مباشر ودون الحاجة لوسيط . [1]

ويعتبر هذا النوع من الأنظمة الانتخابية الأكثر انتشارا وانتهاجا و إتباعا من طرف أغلبية الدول لا سيما عند انتخاب أعضاء السلطة التشريعية ورئيس الدولة في نظام الحكم الجمهوري .[2]

وقد اثبت التطبيق العملي لنظام الانتخاب المباشر انطواءه على العديد من المزايا وفي ذات الوقت على العديد من السلبيات .

1 - مزايا نظام الانتخاب المباشر

إن لنظام الانتخاب المباشر جملة من المميزات نذكر منها :

1) قرب نظام الانتخاب المباشر من الديمقراطية بالنظر لكونه يمنح الناخبين الحق في اختيار ممثليهم أو نوابهم أو حكامهم بأنفسهم مباشرة دون أن تكون هناك حاجة لقيام الغير بهذا الأمر نيابة عنهم .

2) الحيلولة دون تعرض الناخبين لمحاولات التأثير والضغط عليهم سواء بالوعود أو الرشوة أو التهديد وهذا بالنظر لكثرة عددهم .

3) المساهمة في زيادة اهتمام الشعب بالشؤون السياسية . [3]

---

[1] - انظر في هذا الصدد كلا من : - حسن محمد هند ، منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلسي الشعب و الشورى (دراسة مقارنة) ، دون بلد الطبع ، دار الكتب القانونية ، 2006 ، ص 25 .

_ Abdel – Meba m Al mashat & Amr Al shobky , election systems ; individual Representation Or Proportional Representation , Proposed Bill for Political Right According to constitutional Amendment , Egypt , The United group , 2008 , P 62 .

[2] - جورجي شفيق ساري ، **النظام الانتخابي على ضوء** قضاء المحكمة الدستورية العليا (دراسة تاصيلية تحليلية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 94 .

[3] - عدنان طه الدوري ، المرجع السابق ، ص 258 .

2 ـ عيوب نظام الانتخاب المباشر

ينطوي نظام الانتخاب المباشر على غرار الأنظمة الانتخابية الأخرى على جملة من العيوب و المساوئ باعتباره نظاما غير كامل لعل أبرزها على وجه الإطلاق هو أن الناخبين في ظل هذا النظام غير مؤهلين دائما لمعرفة و اختيار أفضل المرشحين وهذا بالنظر لعدم معرفتهم بهم . [1]

ثانيا : نظام الانتخاب غير المباشر

عرف نظام الانتخاب غير المباشر بأنه " ذلكم النوع من الأنظمة الانتخابية الذي يقتصر فيه دور جمهور الناخبين على مجرد انتخاب مندوبين عنهم ليتولوا مهمة اختيار النواب أو أعضاء المجالس الشعبية المحلية أو رؤساء الدول، الأمر الذي يجعل من عملية الانتخاب تتم على أكثر من درجة واحدة " . [2]

وقد طبق هذا النوع من الأنظمة الانتخابية في كل من الصين الشعبية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الوطني الشعبي وسويسرا عند انتخاب الحكومة و المجلس الفدرالي و الولايات المتحدة الأمريكية عند انتخاب رئيسها .[3]

وقد اثبت التطبيق العملي لنظام الانتخاب غير المباشر انطواءه على العديد من المزايا وفي ذات الوقت على العديد من السلبيات .

1ـ مزايا نظام الانتخاب غير المباشر

يمتاز نظام الانتخاب غير المباشر بجملة من المزايا نذكر منها :

1) جعل عملية انتخاب أعضاء الهيئات النيابية أو المحلية وحتى الرئاسية في أيدي عدد محدود من المندوبين الذين يتمتعون بالقدرة على اختيار أصلح المرشحين بالنظر لما يتمتعون به من كفاءة وخبرة ومسؤولية مقارنة بناخبي الدرجة الأولى .

2) صلاحية نظام الانتخاب غير المباشر للبلاد حديثة العهد بالنظام النيابي و المتواضعة في مجال التقدم الاجتماعي و الثقافي .

3) صلاحية مثل هذا النوع من الأنظمة الانتخابية لانتخاب أعضاء السلطة التنفيذية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية . [4]

---

[1] ـ إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الأنظمة السياسية ، الدول و الحكومات ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1982 ، ص 166 .

[2] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ محسن خليل ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، الدستور اللبناني و المبادئ العامة للدساتير ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، دون بلد الطبع ، الطبعة الثانية ، 1966 / 1967 ، ص 230 .
ـ ياسين محمد حمد ، الكونغرس و النظام السياسي الأمريكي، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 29 وما بعدها .
_ Abdel – Meba m Al mashat & Amr Al shobky , OP.Cit , P 62 .

[3] ـ بوكرا ادريس ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، المرجع السابق ، ص 156 .

[4] ـ عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 221 .

2ـ عيوب نظام الانتخاب غير المباشر

لقد اثبت الواقع العملي اخطاء نظام الانتخاب غير المباشر على جملة من العيوب نذكر منها :

1) فسح المجال أمام المترشحين وغيرهم للتأثير في المندوبين بالنظر لقلة عددهم.

2) ابتعاد نظام الانتخاب غير المباشر عن الديمقراطية كلما تعددت درجاته .

3) التزام ناخبي الدرجة الثانية بسياسات الحزب الذي ينتمون إليه الأمر الذي من شانه أن يجعل العملية الانتخابية تقوم على أساس **الالتزام برأي ناخبي الدرجة الأولى** ، الأمر الذي يؤدي الى إفقاد العملية الانتخابية أهميتها . [1]

4) تعبير نظام الانتخاب غير المباشر عن عدم الثقة بتمكين الجماهير من اختيار أفضل من يمثلهم من بين المرشحين ،الأمر الذي من شانه أن يساهم بصورة مباشرة في إضعاف اهتمام الرأي العام بالشؤون السياسية بصفة عامة . [2]

5) الإطالة في مدة إجراء الانتخاب و تعقيدها . [3]

وفي ختام دراستنا لنظام الانتخاب المباشر و شبه المباشر نصل للقول بأنه و بالنظر للمزايا التي يتمتع بها الانتخاب المباشر خاصة من حيث دقته في التعبير عن إرادة الجماهير فقد أصبح موضع تمسك من قبل الجماهير ، الأمر الذي جعل تطبيقه ينتشر بشكل كبير في اغلب دول العالم .

الفرع الثاني :

نظام الانتخاب الفردي و بالقائمة

تقتضي دراستنا لنظام الانتخاب الفردي و بالقائمة القيام ببيان مفهوم هذين النظامين ومزاياهما وعيوبهما .

أولا : نظام الانتخاب الفردي

عرف نظام الانتخاب الفردي بأنه " ذلكم النظام الانتخابي الذي يقوم من خلاله الناخبون في كل دائرة انتخابية بانتخاب نائب واحد من بين المرشحين لكي يتولى مهمة تمثيلهم ".

وبناءا عليه فانه ووفقا لهذا النوع من الأنظمة الانتخابية فإنه يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة بقدر عدد النواب المراد انتخابهم . [4]

وتعتبر بريطانيا النموذج المستقر لهذا النظام ، كما طبقته الجزائر بموجب القانون رقم 91 / 07 المؤرخ في 3 / 4 / 1991 المتضمن قانون تقسيم الدوائر الانتخابية .

---

[1] ـ عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية ، المرجع السابق ، ص 492 .

[2] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ عدنان طه الدوري ، المرجع السابق ، ص 258 .
ـ نجاد البرعي ، مروه نظير ، كرم سعيد ، المداخل المتعددة لاختيار رأس الدولة وضمانات نزاهة عملية الاختيار ، قراءة في الخبرات و التجارب الدولية المختلفة و اقتراحات خبراء مصريين لتعديلات المادة 76 من الدستور ، جماعة تنمية الديمقراطية ، مصر ، 2005 ، ص 10

[3] ـ محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 196 .

[4] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ عدنان طه الدوري ، المرجع السابق ، ص 259 .
ـ عبد الله خليل ، دليل مراقبة الانتخابات ، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ، 2003 ، ص 14 .

غير ان التطبيق العملي لنظام الانتخاب الفردي قد اثبت انطواءه على العديد من المزايا وفي ذات الوقت على العديد من السلبيات .

1 ـ مزايا نظام الانتخاب الفردي

يمتاز نظام الانتخاب الفردي بجملة من المزايا نذكر منها :

1) البساطة و السهولة و الوضوح في عملية اختيار المترشحين .

2) السماح للناخبين بمعرفة المترشحين و بالتالي اختيار من يكونون على دراية بمشاكلهم ولهم القدرة على الاستجابة لرغباتهم . [1]

3) تقوية العلاقة التي تربط بين النائب و الناخبين الأمر الذي يجعله دائما أكثر حرصا واهتماما بمصالح دائرته الانتخابية إلى جانب سعيه الدائم لتحقيق رغباتهم . [2]

2 ـ عيوب نظام الانتخاب الفردي

لقد اثبت الواقع العملي اطواء نظام الانتخاب الفردي على جملة من العيوب نذكر منها :

1) جعل المرشح أو النائب أسيرا لإرادة ناخبيه الأمر الذي يجعله يقدم دائما مصالح دائرته الانتخابية على المصلحة العامة للدولة .

2) تشجيع هذا النوع من الأنظمة الانتخابية لظاهرة الرشوة الأمر الذي من شانه أن يؤدي إلى تزييف إرادة الناخبين .

3) مساهمة هذا النوع من الأنظمة الانتخابية في تقليص دور الأحزاب السياسية في اختيار مرشحيها الأمر الذي يفسح المجال لتمثيل المستقلين ذوي الثقل الجماهيري . [3]

4) استناد الانتخاب وفقا لهذا النوع من الأنظمة الانتخابية للاعتبارات الشخصية بدلا من البرامج و الأفكار .

ثانيا : نظام الانتخاب بالقائمة

عرف نظام الانتخاب بالقائمة بأنه " ذلكم النظام الانتخابي الذي يتولى فيه الناخبون على مستوى كل دائرة انتخابية انتخاب قائمة تضم عدة مرشحين بقدر العدد المقرر لكل دائرة انتخابية ليكونوا نوابا عنهم في الهيئة النيابية " .

وعليه فانه ووفقا لهذا النوع من الأنظمة الانتخابية يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة تتولى

كل واحدة منها و بواسطة ناخبيها القيام بانتخاب عدد من النواب يتناسب مع عدد السكان . [4]

---

[1] ـ الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 226 .
[2] ـ عدنان طه الدوري ، المرجع السابق ، ص 259 .
[3] ـ عفيفي كامل عفيفي ،الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية ، المرجع السابق ، ص 495 .
[4] ـ عدنان طه الدوري ، المرجع السابق ، ص 259 .

ويتخذ **نظام الانتخاب بالقائمة** ثلاث أشكال رئيسية أساسية وهي :

1 ـ نظام القوائم المغلقة

وهو ذلكم النوع من القوائم الانتخابية التي يلتزم بموجبها الناخب باختيار إحدى القوائم المعروضة عليه بأكملها دون أن يكون له الحق في تعديلها سواء بالإضافة أو الحذف أو إعادة ترتيب الأسماء الواردة فيها .

ويترتب على هذه الطريقة إعطاء الحزب كامل الحرية في اختيار من يمثلونه في الهيئات المنتخبة المحلية أو النيابية . [1]

2 ـ نظام القوائم المغلقة مع التفضيل

في ظل هذا النوع من القوائم الانتخابية يعطى الناخبون الحق في تغيير ترتيب الأسماء التي تحتويها القوائم الانتخابية بكل حرية وفقا لوجهات نظرهم الشخصية وليس وقفا للترتيب الذي وضعته الأحزاب السياسية صاحب القائمة .

3 ـ نظام القوائم مع المزج

في ظل هذا النوع من القوائم الانتخابية يتم إعطاء الناخبين حرية اكبر في اختيار و تكوين قائمة خاصة بهم تحتوي على أسماء لمرشحين من مختلف القوائم المرشحة و بالترتيب الذي يرونه مناسبا[2]

غير أن التطبيق العملي لنظام الانتخاب بالقائمة و بأشكاله المختلفة قد اثبت انطواءه على العديد من المزايا وفي ذات الوقت على العديد من السلبيات .

1 ـ مزايا نظام الانتخاب بالقائمة

يمتاز نظام الانتخاب بالقائمة بجملة من المزايا نذكر منها :

1) قيام نظام الانتخاب بالقائمة على أساس الأفكار و الاتجاهات لا على أساس ذاتي أو شخصي .

2) المساهمة في ازدياد إحساس الناخب بأهمية و قيمة صوته في الانتخابات ، الأمر الذي يترتب عليه التقليل من حالات التخلف عن التصويت وتشجيع الأغلبية العازفة عن التصويت في الانتخابات في الاشتراك في العملية الانتخابية . [3]

3) تحرير النائب من القيود الضيقة التي تربطه بالناخبين الأمر الذي يساعده في مباشرة عمله السياسي داخل الهيئة النيابية لصالح الأمة ككل و ليس لصالح الدائرة الانتخابية .

4) ضمان تمثيل كافة الاتجاهات السياسية و الحزبية و الأقليات .[4]

---

[1] ـ بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، المرجع السابق ، ص 159 .

[2] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 227 .
ـ بيطام احمد ، الاقتراع النسبي و التمثيلية ـ حالة الجزائر ـ ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2004 / 2005 ، ص 9 / 10 .

[3] ـ جورجي شفيق ساري ، المرجع السابق ، ص 113 .

[4] ـ عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية ، المرجع السابق ، ص 505 .

2- عيوب نظام الانتخاب بالقائمة

لقد اثبت الواقع العملي احتواء نظام الانتخاب بالقائمة على جملة من العيوب نذكر منها :

1) جهل الناخبين لشخصية المترشحين وصعوبة المفاضلة فيما بينهم في معظم الأحوال بسبب ضخامة حجم الدائرة الانتخابية .

2) خداع الناخبين في ظل نظام الانتخاب بالقوائم المغلقة نتيجة للجوء الأحزاب السياسية إلى وضع أسماء لشخصيات مرموقة على رأس القائمة ثم بعدها أسماء لشخصيات مجهولة للناخب محدودة الكفاءة من الناحية السياسية . [1]

3) تبعية النائب الشديدة للحزب الذي يرشحه الأمر الذي يجعل منه ممثلا لحزبه أكثر من تمثيله للناخبين الذين انتخبوه .

4) السماح بفوز الأحزاب الكبيرة في الانتخابات على حساب الأحزاب الصغيرة و بالتالي الحيلولة دون تمثيل أحزاب الأقليات في الهيئات النيابية .[2]

وفي ختام دراستنا لنظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة نخلص للقول بان المفاضلة بين هذين النظامين تتوقف بدرجة رئيسية و أساسية على طبيعة أنظمة الحكم و مدى إيمانها بالديمقراطية إلى جانب توافر الوعي السياسي لدى الناخبين .

الفرع الثالث :

نظام الانتخاب بالأغلبية و التمثيل النسبي

تقتضي دراستنا لنظام الانتخاب بالأغلبية و التمثيل النسبي أن نقوم ببيان مفهوم هذين النظامين ومزاياهما وعيوبهما .

أولا : نظام الانتخاب بالأغلبية

عرف نظام الانتخاب بالأغلبية بأنه " ذلكم النظام الذي بمقتضاه ينجح المترشح أو القائمة الانتخابية التي تحصل على أكثرية الأصوات الصحيحة المشتركة في الانتخاب ". [3]

وينقسم نظام الانتخاب بالأغلبية إلى نوعين وهما :

1 ـ نظام الانتخاب بالأغلبية البسيطة : و الذي بموجبه تفوز القائمة أو المرشح الذي يحصل على اكبر عدد من الأصوات بالمقارنة مع المتنافسين الآخرين مهما كان مجموع الأصوات التي تحصلوا عليها .

---

[1] ـ عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 223 .

[2] ـ عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية ، المرجع السابق ، ص 505 / 506 .

[3] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 224 .
ـ الطاهر خويضر ، قيادة المجالس الشعبية البلدية و إشكالية المادة 48 من قانون البلدية ،مجلة الفكر البرلماني ، العدد 23 ، الجزائر ، مجلس الأمة ، 2009 ، ص 74 .

J.c.Zakra , Les systèmes électoraux , éditions ellipses , paris , 1996 , p 21 .

2 ـ نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة : و الذي بموجبه حتى يفوز المترشح أو القائمة الانتخابية لا بد من الحصول على أكثر من نصف عدد أصوات المسجلين أي بعبارة أخرى ضرورة الحصول على نسبة 50 % + 1 . [1]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن التطبيق العملي لنظام الانتخاب بالأغلبية قد اثبت انطواءه على العديد من المزايا وفي ذات الوقت على العديد من السلبيات .

1 ـ مزايا نظام الانتخاب بالأغلبية

يمتاز نظام الانتخاب بالأغلبية بجملة من المزايا نذكر منها :

1) السهولة و البساطة و عدم التعقيد .

2) السماح بقيام أغلبية قوية ومنسجمة في المجالس المنتخبة المحلية و التشريعية .

3) السماح بتشكيل حكومة من الأغلبية و بالتالي تحقيق الانسجام و الاستقرار .[2]

2 ـ عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية

لقد اثبت الواقع العملي انطواء نظام الانتخاب بالأغلبية على جملة من العيوب نذكر منها :

1) حرمان الأحزاب ذات الوجود الفعلي و الهام في الساحة الوطنية من التمثيل في البرلمان ، إذ أن هذا النظام يخدم الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة و المتوسطة الأمر الذي يجعل من نتائج الانتخابات صورة مشوهة عن الحقيقة .

2) المساهمة في زوال الأحزاب الصغيرة أو اندماجها في الأحزاب الكبيرة بالنظر لقلة الحوافز المشجعة على العمل السياسي . [3]

3) عدم التناسب بين عدد المقاعد النيابية وعدد الأصوات الانتخابية الأمر الذي يترتب عليه تضخيم انتصار الأغلبية و تقليل تمثيل الأقلية .

4) إفساد أسس النظام النيابي و تشويه الرأي العام ، لأنه في بعض الأحيان قد يؤدي الانتخاب بالأغلبية إلى فوز أحزاب الأقلية بالأغلبية البرلمانية كما حدث في بريطانيا سنة 1974عندما فاز حزب المحافظين بالأغلبية المطلقة و تفوقه على حزب العمال ب 15 مقعدا بالرغم من حصول حزب العمال على 200 ألف صوت انتخابي زيادة على المحافظين . [4]

5) تعريض الأقليات السياسية الصغيرة للغبن بالنظر لكون الأحزاب السياسية في ظل هذا النظام تستحوذ على مقاعد الهيئة النيابية على حساب الأقليات السياسية التي يصعب عليها منافسة الأحزاب

---

[1] ـ الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 230 .

[2] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ جورجي شفيق ساري ، المرجع السابق ، ص 131 .
ـ جاي س جودوين جيل ، الانتخابات الحرة و النزيهة (القانون الدولي و الممارسة العملية) ، ترجمة احمد منيب ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 59 .

[3] ـ صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ، ديوان المطبوعة الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص 182 .

[4] ـ محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 217 / 219 .

الكبيرة ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم اهتمام أفراد الأقليات بالانتخابات لمعرفتهم مسبقا عدم جدواها بالنسبة إليهم . [1]

ثانيا : نظام التمثيل النسبي

عرف نظام التمثيل النسبي بأنه " ذلكم النظام الذي يقوم أساسا على توزيع المقاعد بحسب نسبة الأصوات التي تتحصل عليها كل قائمة انتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية و المحلية دون الانتخابات الرئاسية ". [2]

وتعتبر بلجيكا أول دولة طبقت هذا النوع من الأنظمة الانتخابية وبعدها تبعتها الكثير من الدول الأخرى على غرار كل من سويسرا و هولندا وجنوب إفريقيا و ايطاليا و السويد و الجزائر. [3]

وينقسم النظام الانتخابي القائم على التمثيل النسبي إلى عدة أنواع أهمها :

1 ـ التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة

بموجب هذا النوع من أنظمة التمثيل النسبي يلتزم الناخب بالتصويت لصالح إحدى القوائم الانتخابية المتنافسة دون أن يقوم بتغييرها أو تعديلها .

وقد طبق مثل هذا النوع من الأنظمة الانتخابية في كل من جنوب إفريقيا و العراق .

2 ـ التمثيل النسبي مع التفضيل

بموجب هذا النوع من أنظمة التمثيل النسبي يتم السماح للناخب بتغيير ترتيب أسماء المرشحين في القائمة الانتخابية التي اختارها وفقا لتقديره الشخصي .

وقد طبق مثل هذا النوع من الأنظمة الانتخابية في السويد حيث يفوز المترشح الذي ينال 8 % من أصوات القائمة بغض النظر عن الترتيب المتبع .

3 ـ التمثيل النسبي مع المزج بين القوائم

بموجب هذا النوع من أنظمة التمثيل النسبي تعطى للناخب الحرية الكاملة و المطلقة في إعداد قوائم تضم مرشحين من أحزاب ينتمون إلى قوائم مختلفة .

وقد طبق مثل هذا النوع من الأنظمة الانتخابية في كل من لوكسمبورغ و سويسرا . [4]

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن التطبيق العملي لنظام التمثيل النسبي بمختلف أنواعه قد اثبت انطواءه على العديد من المزايا وفي ذات الوقت على العديد من السلبيات .

---

[1] ـ عدنان طه الدوري ، المرجع السابق ، ص 268 .
[2] ـ بوكرا ادريس ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، المرجع السابق ، ص 230 .
[3] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ جورجي شفيق ساري ، المرجع السابق ، ص 126 / 127 .
ـ الطاهر خويضر ، المرجع السابق ، ص 74 .
[4] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ عدنان طه الدوري ، المرجع السابق ، ص 266 .
ـ أسامة كامل ، المرجع السابق ، ص 90 / 91 .

1- مزايا نظام التمثيل النسبي

يمتاز نظام التمثيل النسبي بجملة من المميزات نذكر منها :

1) ضمان تمثيل الأقليات السياسية في مختلف الدوائر الانتخابية بحسب الأصوات التي تحصلت عليها في الانتخابات . [1]

2) المساهمة في قيام معارضة قوية و بناءة في المجالس المنتخبة .

3) تحقيق العدالة الأمر الذي يجعل من هذا النوع من الأنظمة الانتخابية الأقرب إلى الديمقراطية بالنظر لجعله للمجالس المنتخبة سواء المحلية منها أو النيابية ممثلة فعليا وواقعيا للشعب بمختلف اتجاهاته و تكويناته وفئاته . [2]

4) تشجيع الناخبين على الاشتراك في الانتخابات و إخراج الأغلبية الصامتة من سلبيتها من خلال جعله للانتخابات معركة حقيقية تتنافس فيها كل الاتجاهات الممثلة لمختلف فئات الشعب . [3]

5) العمل على المحافظة على استقلال الأحزاب السياسية و احتفاظها بذاتها في مواجهة الأحزاب الكبيرة . [4]

6) المساهمة في جعل الهيئة المنتخبة تتمتع بمواصفات قوية ذات تأثير كبير على الحكومة لإلزامها بممارسة سلطاتها بشكل سليم يضمن تحقيق المصلحة العامة للشعب بأكمله .

2 - سلبيات نظام التمثيل النسبي

لقد اثبت الواقع العملي اطواء نظام التمثيل النسبي على جملة من العيوب نذكر منها :

1) التعقيد وصعوبة التطبيق ، فنظام التمثيل النسبي يساهم في تأخير ظهور نتائج الانتخابات الأمر الذي من شأنه أن يعرض العملية الانتخابية للتشويه و التزييف .

2) تقييد حرية الناخب بالنظر لمحدودية دوره في العملية الانتخابية ، ذلك على اعتبار أن الأحزاب السياسية هي من تتولى مهمة القيام بإعداد القوائم الانتخابية وفقا لاختيارها وما على الناخب في هذه الحالة سوى اختيار القائمة كلها أو رفضها كلها دون أن يكون له الحق في الخيار . [5]

3) مساهمة هذا النوع من الأنظمة الانتخابية في وجود أحزاب سياسية غير فاعلة لا تملك برامج سياسية واضحة.

---

[1] - انظر في هذا الصدد كلا من : - صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 183 .
- محمد حمه صالح توفيق ، دليل لمساعدة الأقليات القومية للمساهمة في العملية الانتخابية ، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ، السليمانية ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 43 .

[2] - بوكرا إدريس ، الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، مجلة مجلس الأمة ، العدد التاسع ، الجزائر ، 2005 ، ص 42 .

[3] - جورجي شفيق ساري ، المرجع السابق ، ص 133 .

[4] - محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 232 .

[5] - بوكرا ادريس ، الاقتراع النسبي و الإشراف على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 47 .

4) زعزعة الاستقرار السياسي في الدولة نتيجة لعدم القدرة على خلق أغلبية برلمانية قوية ومنسجمة. [1]

5) كثرة إجراء الانتخابات الأمر الذي يترتب عليه إضاعة الوقت و الجهد و المال وعدم الاستقرار السياسي . [2]

الفرع الرابع :

نظام الانتخاب المختلط وتمثيل المهن و المصالح

تقتضي دراستنا لنظام الانتخاب المختلط و تمثيل المهن و المصالح أن نقوم ببيان مفهوم هذين النظامين الانتخابيين ومزاياهما وعيوبهما .

أولا : النظام الانتخابي المختلط

عرف نظام الانتخاب المختلط بأنه " ذلكم النوع من الأنظمة الانتخابية الذي يقوم أساسا على المزج بين قواعد نظام الأغلبية و التمثيل النسبي و نظام الانتخاب الفردي و القائمة ، الأمر الذي يؤدي إلى نشوء نظم انتخابية جديدة تسمح بالاستفادة من المزايا التي يحققها كل نوع من أنواع النظم الانتخابية و التقليل من المساوئ التي تنسب إليهما .

وقد أخذت ألمانيا بنظام الانتخاب المختلط منذ عام 1949 وذلك من خلال جمعها بين نظام الانتخاب الفردي القائم على الأغلبية البسيطة و نظام الانتخاب بالقوائم القوائم على التمثيل النسبي . [3]

ويتم الانتخاب وفقا لهذا النوع من الأنظمة الانتخابية المختلطة في ألمانيا عن طريق تقسيم البلاد إلى نوعين من الدوائر الانتخابية , دوائر انتخابية صغيرة وعددها 248 دائرة انتخابية ، ودوائر انتخابية كبيرة و عددها 11 دائرة انتخابية ، بحيث يتم على مستوى الدوائر الانتخابية الصغيرة ووفقا لنظام الانتخاب الفردي و بالأغلبية البسيطة انتخاب نصف أعضاء المجلس النيابي الألماني المعروف بلسم bundestag ، بينما يتم على مستوى الدوائر الكبيرة ووفقا لنظام الانتخاب بالقوائم على أساس التمثيل النسبي انتخاب النصف الآخر من النواب .

ويتولى الناخبون في هذه الحالة التصويت مرتين في وقت ومكان واحد وبواسطة بطاقتين تخصص الأولى لاختيار اسم نائب واحد عن الدائرة الصغيرة و الثانية لاختيار القائمة التي يفضلها الناخب من بين قوائم الأحزاب السياسية المتنافسة على مستوى الولاية . [4]

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن التطبيق العملي لنظام الانتخاب المختلط قد اثبت انطواءه على العديد من المزايا وفي ذات الوقت على العديد من السلبيات .

---

[1] ـ عدنان طه الدوري ، المرجع السابق ، ص 269 /270 .
[2] ـ جورجي شفيق ساري ، المرجع السابق ، ص 133 .
[3] ـ محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 241 .
[4] ـ عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية ، المرجع السابق ، ص 523 .

1 ـ مزايا نظام الانتخاب المختلط

يمتاز نظام الانتخاب المختلط بجملة من المميزات نذكر منها :

1) عدم إهمال الاتجاهات السياسية المختلفة في الدولة .

2) التوفيق بين كل الاعتبارات المتقابلة ، إذ يسمح هذا الأخير للأفراد المستقلين بالترشح دون أن يكونوا مضطرين للانضمام إلى أي حزب سياسي . [1]

3) المساهمة في تكوين أغلبية برلمانية وحكومية فعالة ، واندفاع الأحزاب الصغيرة إلى الاندماج مع الأحزاب الكبيرة .

4) المساهمة في بروز الثنائية الحزبية أو شبه الحزبين ، الأمر الذي يجعل العملية الانتخابية محصورة بينهما .

5) تحقيق نظام الانتخاب المختلط للعدالة على اعتبار أن الجمع بين نظامي التمثيل النسبي و الأغلبية من شأنه أن يجعل كل حزب يحصل على عدد من المقاعد النيابية يكون مساويا لأصوات ناخبيه .

6) المساهمة في الحد من التعدد الكبير للأحزاب السياسية التي تؤدي إلى تمزيق أصوات الناخبين .

7) المساهمة في التقليل من تحكم الأحزاب السياسية وقياداتها في إعداد القوائم الانتخابية . [2]

2 ـ عيوب نظام الانتخاب المختلط

لقد اثبت الواقع العملي اطواء نظام الانتخاب المختلط على جملة من العيوب نذكر منها :

1) صعوبة و تعقيد تطبيق هذا النوع من الأنظمة الانتخابية الأمر الذي يحول دون فهمه من قبل الناخبين.

2) جهل الناخبين للمترشحين المدرجة أسماءهم في القوائم الانتخابية بالنظر لكبر مساحة الدائرة الانتخابية .

3) صعوبة تطبيق هذا النوع من الأنظمة الانتخابية لا سيما فيما يتعلق بتنظيم عملية الاقتراع وإدارتها ، لا سيما فيما يتعلق بوضع استمارات الانتخاب و القوائم الانتخابية في صناديق الاقتراع وفرزها وفصل استمارات المترشحين الأفراد عن استمارات القوائم وغيرها .

4) إن الجمع بين نظامين انتخابيين يؤدي إلى التقليل من عدد الدوائر الانتخابية واتساع مساحتها الأمر الذي يكلف الناخبين الكثير من الجهد و الوقت و المال . [3]

[1] ـ جورجي شفيق ساري ، المرجع السابق ، ص 117 .
[2] ـ محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 246 / 248 .
[3] ـ جورجي سفيق ساري ، المرجع السابق ، ص 117 .

5) مساهمة هذا النوع من الأنظمة الانتخابية في حصول بعض القوائم الداخلة في التحالف على مقاعد أكثر وبأصوات اقل من تلك التي تحصلت عليها قوائم أخرى غير متحالفة ، الأمر الذي من شأنه المساس و الإخلال بمبدأ العدالة . [1]

ثانيا : نظام تمثيل المصالح و المهن

عرف نظام تمثيل المصالح و المهن بأنه " ذلكم النظام الذي يقوم أساسا على ضرورة تمثيل أصحاب المصالح و المهن و الحرف المقترعة التي تشكل العناصر الاقتصادية و الاجتماعية في الدولة في مختلف الهيئات سواء المحلية منها أو التشريعية حتى تتولى هذه الأخيرة مهمة الدفاع عن مصالحها الخاصة في تلك الهيئات ".[2]

ويتخذ نظام التمثيل المهن و المصالح إحدى الصورتين التاليين :

الصورة الأولى : وتقوم هذه الأخيرة على أساس تحديد نسبة معينة من المقاعد النيابية لتمثيل أصحاب المصالح و المهن بجوار تمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة .

الصورة الثانية : وتقوم هذه الأخيرة على أساس انتخاب احد المجلسين النيابيين بأكمله لتمثيل المصالح الاقتصادية و الاجتماعية في الدولة ، على أن يكون المجلس الآخر مخصصا لتمثيل الاتجاهات السياسية في الدولة .

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن التطبيق العملي لنظام تمثيل المهن و المصالح قد أثبت انطواءه على العديد من المزايا وفي الوقت ذاته على العديد من السلبيات .

1 ـ مزايا نظام تمثيل المهن و المصالح

يمتاز نظام تمثيل المهن و المصالح بجملة من المميزات و الخصائص التي نذكر منها :

1) تمثيل الشعب تمثيلا صادقا ، ذلك على اعتبار أن الشعب لا يتكون من أحزاب سياسية فقط بل يتكون أيضا من طوائف مهنية متنوعة .

2) إتاحة الفرصة للعناصر ذات الكفاءة العالية و الخبرة الفنية في مختلف المهن من الدخول إلى الهيئة النيابية الأمر الذي يساهم في رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية .

3) مساهمة هذا النوع من الأنظمة الانتخابية في تخليص الناخبين و البرلمان من سيطرة الأحزاب السياسية وفرض اتجاهات سياسية معينة على نظام الحكم . [3]

2 ـ عيوب نظام تمثيل المهن و المصالح

لقد اثبت الواقع العملي اطواء نظام تمثيل المهن و المصالح على جملة من العيوب نذكر منها :

---

[1] ـ محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 252 .
[2] ـ عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 230 .
[3] ـ عبد الغني بسيوني عبد الله ، نفس المرجع ، ص 231 .

1) تعارض هذا النوع من الأنظمة الانتخابية مع الديمقراطية التقليدية التي تقوم أساسا على اشتراك الأفراد في الحكم بوصفهم أفرادا بغض النظر عن مهنتهم أو عضويتهم في جماعة من الجماعات .

2) تعارض هذا النوع من الأنظمة الانتخابية مع سيادة الأمة ، ذلك على اعتبار أن من شأن إعطاء فئات معينة الحق في تمثيل ذاتها في المجالس المنتخبة يعد بمثابة الاعتراف بأحقيتها في جزء من السيادة الأمر الذي يتعارض مع نظرية سيادة الأمة التي تقوم على وحدة السيادة وعدم قابليتها للتجزئة أو الانقسام .

3) صعوبة تحديد المصالح و الجماعات الواجب تمثيلها في الهيئات المنتخبة وكيفية اختيارها .

4) خلق النزاعات بين الطوائف المختلفة نتيجة لاهتمام كل فئة بالدفاع عن مصالحها الخاصة بغض النظر عن أي اعتبار الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى سيادة المصالح الخاصة على المصالح العامة . [1]

[1] ـ محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 258 / 259 .

خلاصة الفصل التمهيدي

بإسقاط ما تمت دراسته في الفصل التمهيدي على ما هو كائن في النظام القانوني الجزائري يمكننا القول بأن الجزائر قد عرفت الانتخاب كوسيلة لاختيار و تعيين الممثلين الذين سيتولون تمثيل الشعب في مختلف مراكز صنع القرار ، غير أن مضمون هذا الأخير وطبيعته قد اختلفت في ظل الأحادية الحزبية عنه في ظل الثنائية الحزبية .

إذ انه في ظل الأحادية الحزبية التي اعتنقتها الجزائر بموجب دستوري 1963 و 1976 كانت جبهة التحرير الوطني وباعتبارها الحزب الطلائعي الوحيد في البلاد *هي من تتولى مهمة اقتراح كل من المترشح الذي سيتولى مهمة رئاسة الجمهورية و النواب الذين سيتولون مهمة تمثيل الشعب ، حتى يتولى الشعب في مرحلة لاحقة التصويت عليهم بالاقتراع العام المباشر و السري وفقا لنظام الانتخاب الفردي و بالأغلبية المطلقة وهذا بالنظر لما يمتاز به هذا النظام من سهولة و بساطة في التطبيق .

وعليه فطريقة اختيار المترشحين و انتخابهم في ظل الأحادية الحزبية حولت الانتخابات إلى مجرد تزكية و استشارة لا غير ، وهو الأمر الذي جعل من جبهة التحرير الوطني عاجزة عن تحقيق مطامع الشعب وتمكينهم من تسيير شؤونهم العامة بصفة فعالة وديمقراطية الأمر الذي دفع بالمشرع في مرحلة لاحقة و بموجب دستور 1989 الى تبني نظام التعددية الحزبية إذ نصت المادة 39 منه على أن " حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمون للمواطن " ، كما نصت المادة 40 منه على أن " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به " .

وبعد تبني المشرع الجزائري لنظام التعددية الحزبية وبغية تمثيل كل التيارات السياسية في الدولة جمع المشرع الجزائري بين نظام الأغلبية و التمثيل النسبي على القائمة في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهذا بموجب المادة 84 من القانون رقم 90 / 06 المعدل للقانون العضوي رقم 89 / 13 المتعلق بنظام الانتخابات .

وقد طبق هذا النظام الانتخابي بمناسبة الانتخابات المحلية التي تم إجراءها في 12 / 6 / 1990 و التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري الى تغييره بنظام الأغلبية في دورين بناءا على التعديل الذي طرأ على القانون العضوي رقم 90 / 06 بالقانون العضوي رقم 91 / 06 .[1]

* ـ انظر في هذا الصدد المادة 23 من دستور 1963 و المادتين 95 و 97 من دستور 1976 .

[1] ـ المادة 84 من القانون العضوي رقم 91 / 06 المؤرخ في 17 رمضان 1411 الموافق ل 2 ابريل 1991 المعدل و المتمم للقانون رقم 89 /13 المؤرخ في 7 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات .

وقد صاحب هذا التعديل إجراء الدور الأول للانتخابات التشريعية في 26 / 12 / 1991 و التي فازت بها أيضا الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب 188 مقعد من مجموع 430 مقعد الأمر الذي أدى الى إلغاء نتائج هاته الانتخابات وتعطيل المسار الانتخابي .

و بالنظر للنتائج التي ترتبت على اخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الأنظمة الانتخابية قرر المشرع الجزائري العدول عن هذا النظام الانتخابي و الاعتماد على نظام التمثيل النسبي على القائمة بالنسبة للانتخابات التشريعية و المحلية وهذا بموجب الأمر رقم 97 / 07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات وهذا بالنظر لما ينطوي عليه هذا النظام من تحقيق للعدالة في توزيع الأصوات ، واحترام الأغلبية لرأي الأقلية من خلال عدم إهدار أي صوت من أصوات الناخبين .

وقد حافظ المشرع الجزائري على هذا النظام الانتخابي بالرغم من التعديلات العديدة التي طرأت على قانون الانتخابات بدءا بالقانون العضوي رقم 04 / 01 وصولا الى القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات وهذا بالرغم من دعوة العديد من الأطراف السياسية الفاعلة في الدولة إلى تغيير النظام الانتخابي في الجزائر وتبني نظام انتخابي آخر يكون أكثر ديمقراطية و يساهم في تمثيل مختلف التيارات السياسية في الدولة .

الفصل الأول :
الإجراءات المعاصرة على العملية الانتخابية

يعتبر التصويت أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وركنا أساسيا في بناء الديمقراطية ، فهو الوسيلة التي يتم بواسطتها ترجمة وتجسيد معنى اشتراك الشعب في صنع القرار وقدرته على إحداث التغيير الذي يرتضيه ويرغبه .

ولهذا فقد كان من الضروري أن تحاط هذه العملية أو بالأحرى هذه المرحلة بتنظيم قانوني دقيق يكفل لها سلامتها ومصداقيتها بغية التوصل إلى معرفة الإرادة الحقيقة للناخبين و التعرف على اتجاهاتهم ورغباتهم التي يعبرون عنها من خلال صناديق الاقتراع ، وهو الأمر الذي لا يمكن له أن يتأتى إلا من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم سير عملية التصويت وتعمل على حمايتها من مختلف التصرفات و الأفعال التي من شانها أن تهدر كل قيمة قانونية لها .

وبناءا على ما سبق بيانه فإننا سنحاول من خلال دراستنا في هذا الفصل أن نقوم بدراسة التصويت كإجراء معاصر للعملية الانتخابية موزعين دراستنا له وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم عملية التصويت

المبحث الثاني : التنظيم المادي و القانوني لعملية التصويت

المبحث الثالث: الجرائم و الطعون الانتخابية المتصلة بمرحلة التصويت

المبحث الأول :

مفهوم التصويت

لقد حظي التصويت باعتباره إجراءا معاصرا للعملية الانتخابية ووسيلة هامة من وسائل المشاركة السياسية التي يمكن للأفراد من خلالها المشاركة في عملية اتخاذ القرارات و تعيين الحكام ، بأهمية خاصة سواء على المستويين الدولي أو الداخلي .

فعلى المستوى الدولي عملت الاتفاقيات الدولية على تكريس حق المواطنين في التصويت في الانتخابات وعدم جواز حرمانهم من ممارسة هذا الحق لا على أساس الجنس ولا على أساس العرق ولا على أي أساس أو قيد آخر .

كما عملت الاتفاقيات الدولية في الوقت ذاته على إحاطة عملية التصويت بجملة من الضمانات و المبادئ بغية التوصل لضمان نزاهة و سلامة العملية الانتخابية وكذا حماية إرادة الناخبين من التزوير و التحريف الذي قد يطرأ عليها .

إذ نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه " لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً " .

كما نصت المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على انه " يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

أما على المستوى الداخلي فقد عمل مشرعو مختلف دول العالم على تأكيد حق المواطنين في المشاركة في الحياة السياسية بصفة عامة و التصويت في الانتخابات بصفة خاصة ، غير أنهم قد قاموا في الوقت ذاته بإخضاع هاته المشاركة لجملة من المبادئ و الشروط و القيود بهدف تحقيق الصالح العام لكل من المجتمع و العملية الانتخابية .

وبناءا عليه وانطلاقا مما سبق بيانه سنحاول خلال دراستنا هاته إعطاء تعريف لعملية التصويت و بيان أهميتها ومبادئها و شروطها و القيود الواردة عليها .

المطلب الأول :

تعريف التصويت وأهميته

يرتبط مفهوم التصويت أو الاقتراع بالانتخاب الذي هو عملية اجتماعية إجرائية يجرى بمقتضاها وعلى نحو منظم اختيار من يتولى القيادة أو السلطة .

وعليه نجد بان الانتخاب ما هو في حقيقة الأمر سوى فرع من حق اشمل ألا وهو التصويت . [1]

وبناءا عليه سنقوم بإيراد بعض التعريفات التي ساقها الفقه للتصويت و بيان أهميته كإجراء معاصر للعملية الانتخابية .

الفرع الأول :

تعريف التصويت

لقد قام الفقه بإعطاء عدة تعريفات للتصويت نذكر منها :

" التصويت هو عبارة عن تلك الإمكانية المقررة قانونا للمواطنين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط المنصوص عليها في الدستور و القانون للمساهمة في الحياة العامة سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة . [2]

وهناك من عرفه بأنه " تلك الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الانتخاب " .

وهناك من عرفه بأنه " تلك العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية " . [3]

وهناك من عرفه بأنه " مساهمة كافة المواطنين الذين لديهم حق التصويت في الدولة في اختيار من يمثلهم من المرشحين وفقا لضوابط وشروط تقررها التشريعات الانتخابية " [4]

وهناك من عرفه بأنه " آلية يستخدمها المواطنون في كثير من البلدان لاختيار قادتهم "[5]

ومن خلال ماسبق بيانه يمكننا تعريف التصويت على انه احد أهم مظاهر المشاركة السياسية وابسطها وأيسرها ممارسة ، بواسطته يمكن للمواطنين المشاركة في عملية اتخاذ القرارات و تعيين الحكام .

---

[1] ـ سعاد يوسف نور الدين ، المرأة العربية في البرلمان (التمكين الجنساني) ، دار النهضة العربية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 32

[2] ـ ارمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، النظرية القانونية في الدولة وحكمها ، الجزء الأول ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1971 ، ص 437 .

[3] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ سعد العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ، دراسة مقارنة ، دار الدجلة ، عمان، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 254 / 255 .

ـ علي صاوي ، كيف تراقب الانتخابات ، الجمعية العربية للدراسات البرلمانية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 67 .

ـ شريف يوسف جيد ، كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات ، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، واشنطن ، الطبعة الأولى ، 1997 ، ص 85 .

[4] ـ ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي ، جرائم الانتخابات ، منشورات زين الحقوقية ، دون بلد الطبع ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص360 .

[5] ـ بارة سمير ، الامام سلمى ، المرجع السابق ، ص 40 .

الفرع الثاني :

أهمية التصويت

يكتسي التصويت باعتباره إجراءا معاصرا للعملية الانتخابية أهمية خاصة بالنسبة لكل من الناخبين و العملية الانتخابية .

أولا : أهمية التصويت بالنسبة للهيئة الناخبة

يكتسي التصويت أهمية كبرى بالنسبة للهيئة الناخبة بالنظر لكونه الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في الانتخاب من خلال التأشير على بطاقة الانتخاب ، الأمر الذي تترتب عليه أثار قانونية محددة مسبقا . [1]

كما يعتبر التصويت من ناحية أخرى وسيلة للضغط والضبط يمارسها المواطنون على القادة و الحكام قصد دفعهم للتوجه إلى محاولة تكييف سياساتهم حتى يتمكنوا من جمع أصوات أكثر . [2]

فالتصويت بهذا المعنى يعد السبيل الوحيد للتعبير عن علو إرادة الشعب وضرورة احترام حقوقه وحرياته . [3]

ثانيا : أهمية التصويت بالنسبة للعملية الانتخابية

يكتسي التصويت باعتباره مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وإجراءا معاصرا لها أهمية كبرى فهو الوسيلة التي يتم بواسطتها ترجمة وتجسيد معنى الاشتراك في صنع القرارات أو التغيير الشرعي الذي يعبر عن إرادة الجماهير .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه خلال مرحلة التصويت يبرز الدور الفعال للهيئة الناخبة ويضعف دور المرشح مقارنة بالمراحل السابقة الممهدة للعملية الانتخابية [4]

ومن جانب آخر فان التصويت يعتبر وسيلة للمشاركة في رسم السياسة العامة و المفاضلة بين المرشحين وإعطاء الشرعية للسلطة الحاكمة .

فالتصويت بهذا المعنى قد أصبح يشكل عماد الديمقراطية التمثيلية على اعتبار أن الأصوات التي يتم الإدلاء بها من خلاله تعتبر الأساس الذي تستند إليه السلطة السياسية[5]

و لكن وعلى الرغم من هذه الأهمية التي يكتسيها التصويت باعتباره إحدى أهم وسائل المشاركة

---

[1] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، 2008 ، ص 165 .
ـ أمين مصطفى محمد ، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي ، دراسة في القانون الفرنسي و المصري، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 69 .

[2] ـ بارة سمير ، الإمام سلمى ، المرجع السابق ، ص 40 .

[3] ـ داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 36 .

[4] ـ ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي ، المرجع السابق ، ص 356 .

[5] ـ سليمان الغويل ،الانتخاب و الديمقراطية ، دراسة مقارنة ، منشورات أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، الطبعة الأولى ، 2003، ص 24 / 25 .

السياسية إلا أن الآراء تكاد تجمع على احتلاله لأدنى درجات سلم المشاركة *.

ويرى الفقهاء أن السبب وراء إهدار قيمة حق التصويت كأحد أهم وسائل المشاركة السياسية يرجع إلى كون الناخب عندما يدلي بصوته فانه يقوم بالمساهمة في تشكيل السلطة ، في حين أن الاشتراك في الحياة السياسية يعني الاشتراك في تكوين القوى غير الرسمية التي تنهض من القاعدة وتؤثر في السلطة الرسمية .

غير أن هذا القول قد تم انتقاده على اعتبار أن هذه القوى الشعبية تسعى من خلال نشاطاتها المختلفة إلى تشكيل السلطات الأمر الذي لا يمكن له أن يتحقق إلا بالمنافسة فيما بينها من اجل كسب أصوات الناخبين من خلال عملية التصويت التي تعد أساس النظام الديمقراطي .[1]

ورأينا في الموضوع حول أهمية التصويت هو أن للتصويت أهمية كبرى باعتباره وسيلة لإسناد السلطة وتظهر أهميته بصورة واضحة للعيان أثناء العملية الانتخابية إذ بإمكان التصويت تغيير الحكومات و الرؤساء و الهيئات المنتخبة المحلية منها والنيابية .

غير أنه و بالرغم من هاته الأهمية إلا أن الواقع العملي قد اثبت ضآلة دور التصويت في الحراك السياسي بالنظر لما يطرأ عليه من تشويه وتزوير إلى جانب عزوف الناخبين عن الإدلاء بأصواتهم في مختلف العمليات الانتخابية .

المطلب الثاني :

مبادئ التصويت

لقد اهتم القانون بتنظيم حق التصويت في الانتخابات من خلال إقراره لعدد من المبادئ التي تحكمه بغية التوصل لضمان سلامته ونزاهة نتائجه .

وتكتسي هذه المبادئ أهميتها بالنظر لكونها ضمانات قررت أثناء سير العملية الانتخابية بغية التوصل لضمان إجراء عملية التصويت في جو تسوده النزاهة المطلقة بعيدا عن مختلف أشكال التدخل لاسيما الإدارية منها كما هو الحال بالنسبة للدول النامية .

---

* - فبحسب علماء الاجتماع السياسي فان مستويات المشاركة السياسية تتدرج تدرجا تنازليا على النحو التالي :
- تقلد منصب سياسي أو إداري .
- السعي نحو منصب سياسي أو إداري .
- العضوية النشطة في التنظيمات السياسية .
- العضوية العادية في التنظيمات السياسية .
- العضوية النشطة في التنظيمات شبه السياسية .
- العضوية العادية في التنظيمات شبه السياسية .
- المشاركة في الاجتماعات السياسية العامة .
- المشاركة في المناقشات السياسية غير الرسمية .
- الاهتمام العام بالسياسة .
- التصويت في الانتخابات .

[1] - داود الباز ، المرجع السابق ، ص 34 / 35 .

ولدراسة هاته المبادئ التي تحكم عملية التصويت بشيء من التفصيل ارتأينا توزيع دراستنا لها وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول :

شخصية التصويت

يعد مبدأ شخصية التصويت أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها التصويت باعتباره احد أهم وسائل المشاركة السياسية وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في مختلف الدساتير والقوانين الانتخابية *.

وبغية إعطاء نظرة شاملة و مفصلة عنه سنوزع دراستنا له كالآتي :

أولا : تعريف مبدأ شخصية التصويت

لقد أورد الفقهاء العديد من التعريفات لمبدأ شخصية التصويت نذكر منها :

" شخصية التصويت هي قيام الناخب بممارسة عملية التصويت شخصيا فلا يسمح لغيره بأن يقوم بهذه المهمة بدلا منه بل يجب عليه أن يحضر بنفسه يوم الانتخاب ويضع بيده بطاقة التصويت في صندوق الاقتراع . [1]

وهناك من عرفه بأنه : " قيام الناخب بالانتقال بنفسه إلى لجنة الانتخاب وإعطاء صوته بعد التأكد من شخصيته بواسطة أعضاء اللجنة الانتخابية المختصة . " [2]

ثانيا : أهمية مبدأ شخصية التصويت

يكتسي مبدأ شخصية التصويت أهمية خاصة بالنسبة للعملية الانتخابية وهذا بالنظر لمساهمته في ضمان نزاهة وجدية العملية الانتخابية ودقتها[3] ، الى جانب مساهمته في تسهيل عملية التأكد من نسبة كل صوت إلى صاحبه حتى لا يصوت المتوفون و المرضى و الغائبون .[4]

هذا دون أن ننسى ضمان مبدأ شخصية التصويت لسرية التصويت .

ثالثا : وسائل إثبات شخصية التصويت

لقد اشترط المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن المشرعين الفرنسي و المصري لتحقق مبدأ شخصية التصويت ضرورة تقديم الناخب لبطاقته الانتخابية ، و في حالة استحالة تقديمها لأي سبب من الأسباب أوجب عليه المشرع الجزائري حتى يتمكن من التصويت في الانتخابات وجوب تقديمه لبطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته .

---

* لقد تم التأكيد على مبدأ شخصية التصويت في المادة 31 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[1] ـ داود الباز ، المرجع السابق ، ص 639 .

[2] ـ محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 789 .

[3] ـ عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 850 .

[4] ـ سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 262 .

ويتم إثبات تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يحمى على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم * وهو الأمر الذي نرى بأن من شأنه الحيلولة دون تفشي ظاهرة التصويت المتعدد [1] .

رابعا : الاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية التصويت

في بعض الأحيان قد تحول ظروف وأعذار مشروعة دون حضور الناخب بنفسه للقيام بعملية التصويت إما بسبب السفر أو المرض أو أي عائق آخر قد يحول دون مشاركته في الانتخاب ، ولهذا السبب فقد أقرت بعض التشريعات استثناءات أجازت من خلالها للناخبين المشاركة في الانتخابات حتى ولو لم يكونوا موجودين أمام صناديق الاقتراع وذلك عن طريق السماح لهم بالتصويت إما عن طريق المراسلة أو عن طريق الوكالة .

غير أن هذا الاستثناء غير مطبق في جميع التشريعات ذلك على اعتبار أن هناك من الدول من تأخذ بمبدأ شخصية التصويت على إطلاقه ولا تجيز لأي شخص أن يصوت محل الناخب لا عن طريق الوكالة و لا عن طريق المراسلة كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري .

وهناك من الدول من أخذت بمبدأ شخصية التصويت وأوردت عليه استثناءات على غرار المشرعين الفرنسي و الجزائري مع ملاحظة أن الجزائر قد اخذ بالتصويت عن طريق الوكالة فقط دون المراسلة على عكس المشرع الفرنسي الذي اخذ بهما معا لفترة من الزمن قبل أن يعتنق أسلوب التصويت بالوكالة فقط دون المراسلة .

وسنحاول بيان هاتين الآليتين من التصويت اللتين تعتبران بمثابة الاستثناء على مبدأ شخصية التصويت وذلك على النحو التالي :

1 ـ التصويت بالمراسلة

التصويت بالمراسلة هو ذلكم النوع من التصويت الذي يمكن للناخب بموجبه أن يدلي بصوته عبر البريد .

وقد أخذت فرنسا بهذا النوع من التصويت ونظمته بموجب قوانين خاصة كالقانون الصادر في 18 / 10 / 1919 المتعلق بالتصويت بالمراسلة بالنسبة للاجئين من المناطق المحتلة و الذين تركوا قراهم أثناء الحرب ولم يعودوا إلى موطنهم بعد .

وكذا القانون الصادر في 12 / 4 / 1924 الذي أقر حق الانتخاب بالمراسلة للفرنسيين المكلفين بأداء خدمة عامة في المناطق الألمانية المحتلة، وكذا الذين اضطروا لترك موطنهم بسبب حوادث الحرب .

* ـ سابقا وبموجب المادة 51 من الأمر رقم 97 / 07 كان يتم إثبات تصويت الناخبين بتوقيعهم أو بوضعهم لبصمة إصبعهم على القائمة الانتخابية .

[1] ـ المادة 46 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

ويتم التصويت بالمراسلة وفقا لهذين القانونين عن طريق اخذ ورقة الانتخاب من الجهة المقيدين فيها حتى يقوموا بكتابة اسم المرشح الذي يختارونه عليها وبعدها يرسلونها بخطاب مسجل معفى من رسوم البريد . [1]

ويمتاز التصويت بالمراسلة بكونه يساهم في تسهيل ممارسة حق التصويت، وذلك من خلال إعطاء الأشخاص الذين لا يمكنهم الانتقال إلى مكان الاقتراع فرصة التصويت عن طريق المراسلة ، إلى جانب مساهمته في المحافظة على الطابع السري للتصويت .

و لكن وعلى الرغم من ايجابياته فإن الواقع العملي قد اثبت سلبيات هذا النوع من التصويت لعل أهمها اتسامه بالتعقيد وتأخيره لعملية إعلان نتائج الانتخابات ، دون أن ننسى مساهمته في تشويه و تزوير الانتخابات الأمر الذي دفع بالفقه إلى اعتباره غشا كبيرا غير معاقب عليه .[2]

2 ـ التصويت بالوكالة

التصويت بالوكالة هو ذلكم النوع من التصويت الذي يقوم فيه الناخب بتوكيل شخص آخر للقيام بالتصويت نيابة عنه . [3]

وقد كان المشرع الفرنسي يأخذ بكلى نوعي التصويت أي التصويت بالمراسلة و التصويت بالوكالة إلا انه وبمجرد إلغاءه للتصويت بالمراسلة أخذ بنظام التصويت بالوكالة ونظمه في المواد من 71 / 75 من القانون الانتخابي رقم 1329 لسنة 1975 الصادر بتاريخ 31 / 12 / 1975 وهذا بعدما تراجعا معا حتى عام 1975 . [4]

ويمتاز التصويت بالوكالة بكونه يساهم في تسهيل ممارسة حق التصويت من خلال إعطاء الأشخاص الذين لا يمكنهم الانتقال إلى مكان الاقتراع فرصة التصويت عن طريق توكيل شخص آخر من الغير حتى يتولى مهمة التصويت نيابة عنه .

غير أن هذا النوع من التصويت قد تم انتقاده بسبب كونه يضر بالطابع الشخصي للتصويت و ينتهك سريته و يترك قائمة احتمالات الغش مفتوحة . [5]

---

[1] ـ محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 791 .
[2] ـ داود الباز ، المرجع السابق ، ص 642 .
[3] ـ هنري ام روبرت الثالث ، وليام جي ايفانز واخرون ، ترجمة عبد الله بن حمد الحميدان ، قواعد النظم الديمقراطية (قواعد روبرت التنظيمية للاجتماعات) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 401 .
[4] ـ محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 792 .
[5] ـ سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 262 .

الفرع الثاني :

سرية التصويت

يعد مبدأ سرية التصويت على غرار المبدأ السابق أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها التصويت باعتباره أحد أهم وسائل المشاركة السياسية * و بغية إعطاء نظرة شاملة ومفصلة عن هذا المبدأ ارتأينا توزيع دراستنا له كالآتي :

أولا : تعريف مبدأ سرية التصويت

لقد ساق الفقه عدة تعريفات لمبدأ سرية التصويت فهناك من عرفه بأنه : " قيام الناخب بإعلان إرادته في المفاضلة و الاختيار بحرية كاملة دون أن يخضع لأي ضغوط مادية أو أدبيةسواء من جانب المرشحين أو أعضاء اللجان الانتخابية " . [1]

وهناك من عرفه بأنه : " قيام الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحدا بالموقف الذي اتخذه في التصويت . " [2]

وهناك من عرفه بأنه عبارة عن " منح الناخب اكبر قدر ممكن من الحرية من أجل تحديد من يقوم بالتصويت لصالحه من المترشحين " . [3]

ثانيا : أهمية مبدأ سرية التصويت

يكتسي مبدأ سرية التصويت أهمية كبرى في العملية الانتخابية بالنظر لما يوفره للناخبين من حرية في الانتخاب ، إذ أن سرية التصويت تجعل الناخبين في منأى عن الضغوطات المباشرة و غير المباشرة التي قد تمارس عليهم من قبل المرشحين أو رجال الإدارة أثناء ممارستهم لحقهم الانتخابي [4]

فسرية التصويت بهذا المعني تساهم في تخليص الناخبين من الوعود أو التهديدات التي تؤخذ منهم عن طريق الابتزاز أو التهديد .[5]

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان سرية التصويت تعتبر الوسيلة التي تضمن الوصول لمعرفة الإرادة الحقيقة للناخبين . [6]

---

* ـ وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في العديد من القوانين ، فالمشرع الجزائري أكد عليه من خلال المادة 31 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات بقوله : " التصويت شخصي وسري . " وكذا المادة 58 من قانون الانتخابات الفرنسي بقولها : " الاقتراع سري " كما نصت عليه المادة 3 / 3 من الدستور الفرنسي بقولها : " الاقتراع يمكن أن يكون مباشرا أو غير مباشر بالشروط المنصوص عليها في الدستور وهو دائما عام ويتصف بالمساواة و السرية . " كما أشارت المادة 29 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري على الوسيلة التي تكفل سرية التصويت ، كما تضمنت المادة 49 من الدستور العراقي الإشارة إلى مبدأ سرية التصويت .

[1] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 777 .

ـ مصطفى كحيل ، المجتمع المدني و الحكم الراشد ، الملتقى الدولي حول الحكم الراشد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي ، الجزء الأول ، جامعة فرحات عباس ، الجزائر ، 8 / 9 افريل 2007 ، ص 188 .

[2] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 106 .

ـ حسن محمد هند ، المرجع السابق ، ص 429 .

[3] ـ عيد الحسبان ، النظام الانتخابي وأثره في تفعيل حق المرأة في المشاركة في عضوية مجلس النواب في التشريع الأردني (دراسة تحليلية نقدية) ، مجلة أبحاث اليرموك ، المجلد 22 ، العدد الرابع ، منشورات جامعة اليرموك ، 2006 ، ص 1038 .

[4] ـ سليمان الغويل ، المرجع السابق ، ص 210 .

[5] ـ داود الباز ، المرجع السابق ، ص 633 .

[6] ـ محسن خليل ، المرجع السابق ، ص 245 .

ثالثا : ضمانات سرية التصويت و الاستثناءات الواردة عليه

1 ـ ضمانات سرية التصويت

بغية كفالة وضمان سرية التصويت حرصت مختلف القوانين الانتخابية على وضع مجموعة من الإجراءات و التدابير التي يتعين على الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية مراعاتها سواء قبل بدأ عملية التصويت أو أثناءها أو في الفترة اللاحقة عليها ولعل أبرز هذه الإجراءات تتمثل فيما يلي :

1) تمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم في مكان يكون في بعيدا عن مراقبة الآخرين ، وهذا المكان اصطلح على تسميته بالعازل .
2) ضرورة تمكين الناخبين من مظاريف لا تحتوي على أي إشارات من شأنها أن تمس بمبدأ سرية التصويت .
3) ضرورة فحص صناديق الاقتراع للتأكد من خلوها تماما من أي أوراق .
4) ضرورة تنظيم بطاقات التصويت بصورة تكفل سرية التصويت . [1]

وخلاصة القول هي أن هاته العناصر التي من شأنها التي تكفل وتضمن سرية التصويت تتمثل في كل من المعازل و المظاريف الخاصة بالتصويت الى جانب كل من صناديق الاقتراع و بطاقات التصويت .

وسنتولى بيان ودراسة هذه الأخيرة وكيفية كفالتها وضمانها لسرية التصويت بشيء من التفصيل عند دراستنا للتنظيم المادي و القانوني لعملية التصويت في المبحث الثاني من دراستنا .

2 ـ الاستثناءات الواردة على مبدأ سرية التصويت

إذا كان الأصل العام في التصويت أنه يتم بطريقة سرية فإن هذا الأصل العام قد ورد عليه استثناء بمقتضاه يجوز للناخبين الذين تحول ظروفهم الخاصة دون الإدلاء بأصواتهم بطريقة سرية أن يقوموا بالإدلاء بأصواتهم إما شفاهية أو أن يقوموا بإنابة الشخص الذي يحضر معهم ليقوم بعملية التصويت نيابة عنهم وهو المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري غير انه قيده بشرطين وهما :

1) ضرورة أن يكون الناخب مصابا بعجز .
2) ضرورة أن يحول هذا العجز دون تمكن الناخب من إدخال الورقة في الظرف ووضعه في الصندوق [2]

[1] ـ عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، المرجع السابق ، ص 842 وما بعدها .
[2] ـ انظر في هذا الصدد المادة 45 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

الفرع الثالث :

المساواة في التصويت

يعد مبدأ المساواة في التصويت على غرار المبادئ السالفة الذكر من بين أهم المبادئ التي يقوم عليها التصويت * **باعتباره** أحد أهم وسائل المشاركة السياسية ، وبغية إعطاء نظرة شاملة ومفصلة عنه ارتأينا توزيع دراستنا له **كالآتي** :

أولا : تعريف مبدأ المساواة في التصويت

يقصد بمبدأ المساواة في التصويت " **أن لكل ناخب صوتا واحدا فقط** ، و الذي بموجبه لا يمكن له أن يباشر التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة " . [1]

كما يقصد به أيضا " **أن** لا **يحمل الصوت الانتخابي** من حيث **المبدأ** وزنا غير متكافئ مع ما يحمله أي صوت **أخر**" . [2]

كما يقضي مبدأ المساواة في التصويت من ناحية أخرى **ضرورة** منح المرأة هي الأخرى الحق في التصويت على قدم المساواة مع الرجل . [3]

ثانيا : أهمية مبدأ المساواة في التصويت

يعد مبدأ المساواة في التصويت من بين أهم المبادئ التي حرصت مختلف المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على تأكيده وكفالة احترامه وتطبيقه من قبل كافة **دول العالم** ، إذ أوجبت هذه المواثيق الدولية ضرورة أن يكون الاقتراع العام غير تمييزي ومتساوي بغية كفالة عنصر النزاهة **في الانتخابات** . [4]

ومن ناحية أخرى نجد بأن مبدأ المساواة في التصويت يتفق مع المبدأ الديمقراطي و المفاهيم الدستورية الحديثة بحيث يجب أن لا يكون هناك أي تمييز بين أفراد المجتمع الواحد عند ممارستهم لحقهم الانتخابي لا على أساس المال أو الجنس أو مستواهم التعليمي . [5]

---

* ـ لقد تم التأكيد على مبدأ المساواة في مختلف القوانين و الدساتير إذ نصت المادة 3 من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 على أن التصويت يكون دائما عاما وعلى أساس المساواة و سريا ، كما أكدت المادة 30 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لسنة 1956 على مبدأ المساواة في الاقتراع إذ أكدت أن لكل مواطن صوت واحد ، كما نصت المادة 3 / 1 من النظام رقم 7 لسنة 2005 الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على مبدأ المساواة من خلال تأكيدها على امتلاك كل ناخب لصوت واحد فقط في الانتخابات .

[1] ـانظر في هذا الصدد كلا من : ـ سعد العبدلي ، المرجع السابق ، 264 .

- Ali Essaoui , How to monitor elections , Egypt , Arab Association for parliamentary studies – AAPS , 2005 , P 14 .

[2] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ جاي س ، جودوين جيل ، المرجع السابق ، ص 58 .

ـ مصطفى كحيل ، المرجع السابق ، ص 189 .

ـ شيركو جودت ، المعايير و الالتزامات الدولية حول حق إجراء الانتخابات الديمقراطية ، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن و التعاون الأوروبي ، دون بلد الطبع، الطبعة الرابعة ، 1999 ، ص 11 .

[3] ـ عيد الحسبان ، المرجع السابق ، ص 1037 .

[4] ـ عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية ، المرجع السابق ، ص 835 .

[5] ـ محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 800 .

ثالثا : الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في التصويت

على الرغم من أن مبدأ المساواة يعد من بين أهم المبادئ التي يقوم عليها التصويت إلا أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن هناك بعضا من الدول من قامت بتبني طرق للتصويت لا تكفل احترام مبدأ المساواة في التصويت ، وهذه الطرق تأخذ إحدى الصورتين أو الشكلين التاليين :

1 ـ التصويت المتعدد

و هو ذلكم النوع من التصويت الذي يعطى فيه للناخب صوت إضافي أو عدة أصوات إضافية متى توافرت فيه شروط معينة تجعل له نوعا من التميز عن غيره من الناخبين العاديين .

وقد طبق هذا النوع من التصويت في انجلترا بموجب القانون الصادر سنة 1820 قبل أن يتم إلغاءه عام 1948 .[1]

إذ و بموجب هذا القانون تم منح رجال المال و الأعمال حق التصويت مرتين ، مرة أمام الدائرة الانتخابية التي يقع فيها مركز النشاط التجاري ومرة أخرى أمام الدائرة التي يقع فيها محل إقامة الشخص .[2]

كما تم منح حاملي الشهادات العليا أيضا الحق في التصويت مرتين ، مرة أمام الدائرة الانتخابية التي تقع فيها الجامعة التي تخرج منها الناخب ، ومرة أخرى أمام الدائرة الانتخابية التي يقع فيها محل إقامته .[3]

كما طبقت بلجيكا أيضا هذا النوع من التصويت خلال الفترة الممتدة من 1893 إلى غاية 1919 وذلك من خلال منحها لصوت إضافي لكل رب أسرة متزوج كان أو أرمل لديه أطفال ويبلغ من العمر 35سنة .[4]

أما في الوقت الحالي فقد عدلت مختلف دساتير العالم و قوانينها الانتخابية عن الأخذ بنظام التصويت المتعدد بالنظر لتعارضه مع مبدأ المساواة .

2 ـ التصويت العائلي

وهو عبارة عن إعطاء رب الأسرة عددا من الأصوات يستعملها في التصويت باسم أولاده القصر الذين يمثلهم من الوجهتين السياسية و المدنية .[5]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن فكرة التصويت العائلي ليست فكرة حديثة وهي تجد مبرراتها فيما يلي :

1) الناخب المتزوج له مصلحة اكبر من الشخص الأعزب في حسن إدارة المسائل العامة .

---

[1] ـ سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 265 .
[2] ـ عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية ، المرجع السابق ، ص 836 .
[3] ـ سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 265 .
[4] ـ عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية ، المرجع السابق ، ص 836 .
[5] ـ سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 265 .

2) ليس هناك ما يبرر حرمان المواطنين من حقهم الانتخابي بحجة عدم بلوغهم السن القانونية التي تؤهلهم للقيام بها ، ذلك على اعتبار أن الصغار هم من تعنيهم تصرفات الدولة السياسية أكثر من غيرهم .

غير انه وبالرغم من هذه المبررات التي ساقها الفقه لتبرير إتجاه بعض الدول إلى الأخذ بالتصويت المتعدد إلا أن هناك جانب آخر من الفقه قد انتقد هذا النوع من التصويت على أساس أن المساواة المنشودة هي المساواة بين البالغين وليست المساواة بين الأشخاص .[1]

الفرع الرابع :

الدقة في التصويت

يعد مبدأ الدقة في التصويت على غرار المبادئ السالفة الذكر من بين أهم المبادئ التي يقوم عليها التصويت باعتباره أحد أهم وسائل المشاركة السياسية .

وبغية بيان ودراسة هذا المبدأ بشيء من التفصيل ارتأينا توزيع دراستنا له كالآتي :

أولا : تعريف مبدأ الدقة في التصويت

يقصد بمبدأ الدقة في عملية التصويت " أن تتم ممارسة العملية الانتخابية في إطار من التنظيم و الإحكام حتى تكون نتائج التصويت معبرة عن الإرادة الحقيقة للناخبين " . [2]

كما يقصد به أيضا " إيجاد وسائل وإجراءات تمنع إمكانيات حدوث الغش و المنازعات التي من شأنها أن تؤدي إلى تشويه عملية الانتخاب وتجريدها من كل مصداقية " . [3]

ثانيا : أهمية مبدأ الدقة في التصويت

يكتسي مبدأ الدقة في التصويت أهمية خاصة بالنسبة للعملية الانتخابية وهذا بالنظر لكونه الوسيلة و الآلية التي بموجبها يتم التوصل لمعرفة الإرادة الحقيقة للناخبين ، هذا الى جانب ضمانه لممارسة العملية الانتخابية في جو من النزاهة و المصداقية .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الدقة في عملية التصويت ما كانت لتتحقق لولا قيام المشرعين بالنص على مجموعة من الآليات و الإجراءات الواجب مراعاتها أثناء سير عملية التصويت سواء من قبل الناخبين أو المترشحين أو الهيئات المكلفة بإدارة عملية التصويت بصفة خاصة و العملية الانتخابية بصفة عامة .

وسنتولى ببيان ودراسة هاته الآليات و الإجراءات التي تحكم سير عملية التصويت بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من دراستنا عند حديثنا عن التنظيم المادي و القانوني لعملية التصويت .

---

[1] ـ سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 266 .
[2] ـ داود الباز ، المرجع السابق ، ص 649 .
[3] ـ انظر في هذا الصدد كل من : محمد ارزقي نسيب ، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية ، الجزء الثاني ،الجزائر ، دار الأمة للنشر و التوزيع ، 2000 ، ص 47 .
ـ كرازدي الحاج ، المرجع السابق ، ص 26 .

الفرع الخامس :

الحرية في التصويت

يعتبر مبدأ الحرية في التصويت على غرار المبادئ السالفة الذكر من بين أهم المبادئ التي يقوم عليها التصويت باعتباره أحد أهم وسائل المشاركة السياسية .

وبغية إعطاء نظرة شاملة عن هذا المبدأ سنوزع دراستنا له كالآتي :

أولا : تعريف مبدأ الحرية في التصويت

يقصد بمبدأ الحرية في التصويت " أن تكون للناخب الحرية المطلقة في المشاركة في عملية الانتخاب دون أن يتعرض لأي عقوبة "، أي بمعنى آخر أن يكون للناخب الحق في الإسهام في العملية الانتخابية بمحض إرادته دون أن يجبر على التوجه إلى صناديق الانتخاب . [1]

كما يقصد أيضا بمبدأ حرية التصويت " أن يحمى رأي كل مواطن من كل تعسف أو ضغط يكون من شأنه أن ينال من حريته في التصويت . [2]

ثانيا : أهمية مبدأ حرية التصويت

يكتسي مبدأ حرية التصويت أهمية خاصة بالنسبة للعملية الانتخابية و هذا بالنظر لكونه الوسيلة و الآلية التي بموجبها يتم التوصل لضمان نزاهة و سلامة العملية الانتخابية ، الى جانب مساهمته في حماية إرادة الناخبين من مختلف الضغوطات التي يمكن أن تمارس عليهم سواء من قبل المترشحين أو المكلفين بإدارة العملية الانتخابية .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان مبدأ حرية التصويت يساهم في زيادة تفعيل المشاركة السياسية من خلال جذب الملايين من المواطنين للتصويت في الانتخابات . [3]

ثالثا : المسائل المرتبطة بمبدأ حرية التصويت

إن حديثنا عن مبدأ حرية التصويت يجعلنا نقف أمام إشكالية هامة تتمثل في مدى حرية الأفراد في الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات ؟ وهل يجوز إجبارهم على ذلك ؟ أم أن لهم الحرية المطلقة في استعمال حقهم في التصويت أو عدم استعماله ؟ وما مدى تأثير ذلك على المشاركة السياسية ؟

فمبدأ حرية التصويت يجعلنا نقف أمام مسألة تحتاج إلى الدراسة ألا وهي مسالة التصويت الإجباري .

ويقصد بالتصويت الإجباري إلزام الناخب على التوجه إلى صناديق الاقتراع للتصويت إجباريا في الانتخابات و إلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا . [4]

---

[1] ـ محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 755 .
[2] ـ داود الباز ، المرجع السابق ، ص 630 .
[3] ـ سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 256 .
[4] ـ محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 756 .

وقد التجأت غالبية الدول الأوروبية إلى الأخذ بنظام التصويت الإجباري بالنظر لسلبيات التصويت الاختياري على غرار كل من الدانمرك و استراليا و ايطاليا و بلجيكا و لوكسمبورغ ، كما أخذت به الجزائر بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة . [1]

و لتبرير التجاء الدول لتبني أسلوب التصويت الإجباري بدلا من أسلوب التصويت الاختياري ساق الفقه جملة من الحجج و المبررات التي نذكر منها :

1) رغبة المشرعين في الحد من ظاهرة العزوف عن التصويت و التقليل من نسبتها إلى أدنى المستويات ، على اعتبار أن ترك التصويت حرا غير إجباري يترتب عليه تخلف عدد كبير من الناخبين عن الإدلاء بأصواتهم و بالتالي تصبح نتائج الانتخابات غير معبرة عن رأي الأغلبية . [2]

2) التصويت الإجباري وسيلة للسير العادي لحكم الأغلبية ، ولإرغام كل ناخب على القيام بواجبه نحو الجماعة بغية إرساء مصلحة الجماعة.

3) التصويت الإجباري وسيلة لتحقيق بعض الدعائم الأساسية للمثال الديمقراطي وتنمية الروح الوطنية لدى الناخبين و رفع درجة وعيهم السياسي . [3]

غير انه وعلى الرغم من المبررات التي سيقت لتبرير التجاء الدول لتبني نظام التصويت الإجباري إلا أن هذا الأخير قد وجهت له جملة من الانتقادات باعتباره نظاما غير خال من العيوب لعل أهمها على وجه الإطلاق حرمانه للناخبين من إمكانية التعبير السياسي بحرية .

إن هذا الانتقاد الذي وجه إلى التصويت الإجباري يدفعنا للتساؤل عن حقيقة مساس التصويت الإجباري بحرية الناخبين في الإدلاء بأصواتهم من عدمها ؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول بان الفقه قد استقر على أن التصويت الإجباري المنظم لا يمس بحرية الناخبين في الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات ، ذلك على أساس أن الناخبين يمكنهم الاحتفاظ بحقهم في عدم التصويت لأي مرشح وذلك من خلال التصويت على نحو يخالف ما يتطلبه القانون .

غير أن الملاحظ في هذا المقام هو أن قيام الناخب بمثل هذا التصرف يجعل من المشاركة الانتخابية صورية و بعيدة كل البعد عن المشاركة الجادة و الفعالة [4] .

---

[1] ـ المادة 105 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] ـ محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 285 .
[3] ـ داود الباز ، المرجع السابق ، ص 81 وما بعدها .
[4] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 760 .
ـ اندريه هوريو ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، الجزء الأول ، الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت ، طبعة ثانية ، 1977 ، ص 259 .

الفرع السادس :

مبدأ الحياد

يعتبر مبدأ الحياد من بين أهم المبادئ التي يقوم عليها التصويت باعتباره احد وسائل المشاركة السياسية **، وبغية إعطاء نظرة شاملة ومفصلة عن هذا المبدأ سنوزع دراستنا له كالآتي :

أولا : تعريف مبدأ الحياد

يقصد بمبدأ الحياد عدم تدخل الحكومة في الانتخابات ، وهو الأمر الذي لا يمكن له أن يتأتى إلا من خلال منعها من القيام بأي إجراءات تعسفية أو ممارستها لوسائل تشكل ضغطا على الناخبين لإجبارهم على التصويت لصالح مرشح ما .

ثانيا : مقتضيات مبدأ الحياد

يقتضي مبدأ الحياد في عملية التصويت تحقق جملة من الأمور التي نذكر منها :

- منع الحكومة من التدخل أو التأثير على الناخبين أثناء ممارستهم لعملية الانتخاب ، وكذا منعها من تزييف نتائج الانتخابات عن طريق قيامها بالتلاعب في الأصوات لصالح مرشحيها ، أو السماح للناخب بالتصويت مكان آخر ، أو التلاعب في صناديق الاقتراع أثناء نقلها الى مكان الفرز .
- حظر استعمال وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح في الانتخابات .
- ضمان و كفالة حق المترشحين وممثليهم القانونيين في حضور العمليات الانتخابية ومراقبتهم لها.
- تمكين المترشحين أو ممثليهم القانونيين من الحصول على نسخ من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي ومحضر تجميع النتائج .

ذلك أن عدم احترام مبدأ الحياد أثناء التصويت من شأنه التأثير على النظام الديمقراطي برمته وجعله مفرغا من مضمونه . [1]

ثالثا : ضمانات مبدأ الحياد

لا يمكن للانتخابات أن تتسم بالحياد إلا إذا تمت كفالة الحريات العامة للمواطنين و المتمثلة في كل من حرية الرأي و التعبير وحرية الصحافة وحرية الاجتماع ...الخ ، وهذا حتى لا تكون حرية الناخبين في الاختيار مجرد وهم لا يمت إلى الحقيقة بأي صلة .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مبدأ الحياد كأحد المبادئ التي يقوم عليها التصويت يتعارض وجوده وكفالته مع وجود قانون الطوارئ ، على اعتبار أن هذا الأخير يعطي صلاحيات و سلطات

** - وقد تم التأكيد على مبدأ الحياد في مختلف الدساتير و القوانين الانتخابية إذ نصت المادة 160 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات على انه : " تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية و المترشحين . " و المادة 23 من الدستور التي تنص على : " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون . "

[1] - داود الباز ، المرجع السابق ، ص 655 .

ولسعة لرجل الأمن الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى استغلالهم لهذه السلطات و القيام بأفعال وتصرفات يكون من شأنها المساس بمبدأ الحياد الذي كان من المفترض حمايته وكفالته من قبلهم . [1]

المطلب الثالث :

شروط التصويت

بالرغم من اعتبار هيئة الناخبين الدعامة الأساسية التي يجب أن يستند إليها أي نظام سياسي دستوري في أية دولة قانونية ديمقراطية ، إلا أن هذا الأمر لا يعني البتة منح أي مواطن الحق في التصويت ، إذ انه قد جرى العمل على ربط مباشرة هذا الحق بجملة من الشروط التي يكون الغرض من وراء تقريرها تحقيق الصالح العام لكل من المجتمع و العملية الانتخابية .

الفرع الأول :

الشروط الموضوعية للتصويت

لقد أوجبت مختلف القوانين الانتخابية في كافة الدول الديمقراطية أن تتوافر في الناخب مجموعة من الشروط الموضوعية حتى يكون أهلا لمباشرة حقوقه السياسية .

وهذه الشروط الموضوعية تنقسم إلى قسمين شروط موضوعية ايجابية و شروط موضوعية سلبية .

أولا : الشروط الموضوعية الايجابية للتصويت

تتميز الشروط الموضوعية الايجابية للتصويت بكونها مرتبطة ببعضها البعض إذ يجب أن تتوافر هذه الشروط معا في الناخب حتى يكون مؤهلا للتصويت في الانتخابات .

وتتمثل هذه الشروط الموضوعية الايجابية للتصويت في شرطين رئيسيين أساسيين وهما شرط الجنسية وشرط السن .

1 ـ شرط الجنسية

يعتبر شرط الجنسية أحد الشروط الموضوعية الايجابية الواجب توافرها في الشخص حتى يتمكن من التصويت في الانتخابات ، إذ حرصت مختلف القوانين الانتخابية على قصر الحق في التصويت في الانتخابات على الأشخاص الذين تربطهم بدولهم رابطة سياسية قانونية اصطلح على تسميتها بالجنسية. [2]

ويرجع السبب وراء قصر حق التصويت في الانتخابات على المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة دون الأجانب إلى الاعتقاد السائد لدى غالبية المجتمعات بضرورة عدم السماح للأجانب

---

[1] ـ داود الباز ، المرجع السابق ، ص 655 .

[2] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 285 .
ـ ثامر كامل محمد الخزوجي ، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة ، دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 236 .

بالتصويت في الانتخابات لأنهم لا يدينون للدولة التي يتواجدون فيها بالولاء ودليل الولاء و الوفاء هو التمتع بجنسية الدولة .

والى جانب هذا السبب فقد ساق الفقه أسباب ومبررات أخرى نذكر منها :

1) أن الأجانب يعتبرون مجرد ضيوف في الدول التي يقيمون فيها و بالتالي يكون لهم الحق في الخضوع لقوانينها فقط دون الاشتراك في وضع القوانين أو التدخل في الشؤون العامة .

2) إن إبعاد الأجانب وحرمانهم من التصويت في الانتخابات يعتبر من بين المسائل السيادية التي تمس بسياسة الدولة و تتعلق بطبيعة علاقتها بأفراد الشعب المكون لها ، الأمر الذي جعل من المنطقي حرمان الأجانب من التصويت في الانتخابات . [1]

3) المواطن هو وحده الذي يستطيع أن يعبر عن إرادة الأمة و بالتالي يحق له التصويت في الانتخابات .

4) الأجنبي لا يحرص على ثبات وضع الدولة التي يقيم فيها ولا يهتم بانتظام سير هيئاتها ومؤسساتها وهو الأمر الذي أدى إلى حرمانه من التصويت في الانتخابات . [2]

وبالرجوع الى ما هو كائن في النظام القانوني الجزائري نجد بأن المشرع الجزائري قد اتجه الى الاشتراط حتى يتمكن المواطن من اكتساب صفة الناخب و بالتالي التصويت في الانتخابات أن يكون جزائريا [3] ، وحتى يكون جزائريا لابد وأن يكون قد ولد من أب جزائري أو أم جزائرية . [4]

وهذا الأمر يدفعنا حقيقة للبحث عما إذا كان المشرع الجزائري قد سمح للأجنبي بالتصويت في الانتخابات أم لا ؟

وللإجابة عن هذا السؤال سنقوم بدراسة حق الأجنبي في التصويت في الانتخابات قبل تعديل قانون الجنسية و بعد تعديله وذلك على النحو التالي :

1) قبل تعديل قانون الجنسية بالأمر رقم 05 / 01

لقد سمح المشرع الجزائري للأجنبي الذي يكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس بالتصويت في الانتخابات و المشاركة في الحياة السياسية غير أنه قيده بشرط وهو انقضاء مدة 5 سنوات على اكتسابها حتى يتمكن من ممارستها ، إذ انه لا يجوز للأجنبي خلال هذه المدة أن تسند له أية ولاية انتخابية و يحرم عليه نهائيا الترشح للانتخابات الرئاسية طبقا للمادة 73 / 1 من الدستور .[5]

---

[1] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : اوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، السلطات الثلاث ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2008 ، ص 30 .
ـ عدنان طه الدوري ، المرجع السابق ، ص 249 .

[2] ـ داود الباز ، المرجع السابق ، ص 166 / 172 .

[3] ـ المادة 3 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[4] ـ المادة 6 من الأمر رقم 05 / 01 المتضمن قانون الجنسية .

[5] ـ المادة 16 من الأمر رقم 70 / 86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 / 12 / 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري قد سلك نفس المسلك الذي سلكه كل من المشرعين الفرنسي و المصري إذ قيد مشاركة الأجنبي المكتسب للجنسية الجزائرية في الانتخابات بانقضاء مدة 5 سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية الجزائرية ، وهذا رغبة منه في التأكد من مدى ولائه لوطنه الجديد من عدمه .

2) بعد تعديل قانون الجنسية بالأمر رقم 05 / 01

بعد التعديل الذي طرا على قانون الجنسية بموجب الأمر رقم 05 / 01 قضى المشرع الجزائري بتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية .[1]

وهذا الأمر وان دل على شيء فإنما يدل على أن المشرع الجزائري قد تراجع عن المسلك الذي سلكه سابقا ، إذ لم ينص على ضرورة قضاء الأجنبي لفترة معينة تحت الاختبار بغية التأكد من مدى ولائه لوطنه الجديد من عدمه .

واعتقد أن المشرع الجزائري قد سلك هذا الاتجاه لأنه رأى بأن قضاء الأجنبي مدة 7سنوات في الجزائر من تاريخ تقديمه للطلب فترة كافية للتأكد من مدى ولائه للجزائر من عدمه ، و إلا فلما اشترطه كشرط أساسي لاكتساب الجنسية الجزائرية .

و الحقيقة أن إطلاق المشرع الجزائري لحق التصويت في الانتخابات على النحو السالف الذكر يتعارض ومبدأ ضرورة اندماج الأجنبي في الوطن الجديد و الإخلاص له حتى يتمكن من المساهمة في الحياة السياسية على نحو يتماشى و الصالح العام ، و هو الأمر الذي لا يتأتى إلا بعد مرور فترة من الزمن بعد اكتساب الجنسية ، لذا فإنني أرى بضرورة رجوع المشرع الجزائري إلى المسلك الذي سلكه من قبل و اشتراطه انقضاء فترة زمنية معينة يمكن بعدها لمن اكتسب الجنسية الجزائرية بطريق التجنس ممارسة حقه في التصويت في الانتخابات .

2ـ شرط السن

إذا كان بلوغ سن معينة شرطا أساسيا للتمتع بالأهلية المدنية فانه من الطبيعي أن تشترط الدول في دساتيرها وقوانينها الانتخابية سنا معينة بوصول الشخص لها يحق له المشاركة في الحياة السياسية ، و قد اصطلح على تسمية هذه السن بسن الرشد السياسي التي تختلف من دولة لأخرى ، إذ تتدخل في تحديدها مجموعة من العوامل و الظروف منها ما هو سياسي و منها ما هو تاريخي ومنها ما هو متعلق بدرجة تمتع الرأي العام باليقظة و الوعي السياسي .

[1] ـ المادة 15 من الأمر رقم 70 / 86 ، المرجع السابق .

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن أغلب التشريعات المقارنة قد اتجهت إلى تخفيض سن الرشد السياسي إلى عتبة 18 سنة ، على اعتبار أن خفضها لهذه المستويات له جملة من المبررات التي نذكر منها :

1) أن الفكر الديمقراطي بالنسبة لقوانين الانتخاب كان يعتبر النظام السياسي متمتعا بأكبر قدر من الديمقراطية عندما يقوم بخفض سن الرشد السياسي إلى أقصى حد ممكن .

2) أن خفض سن الرشد السياسي يؤدي إلى إحداث التوازن في اتجاهات تصويت الناخبين من خلال فسح المجال أمام الاتجاهات المتطلعة إلى التطور و التغيير و التي يقودها الشباب .

3) توسيع نطاق هيئة الناخبين الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع نسبة المشاركة في الانتخابات .

4) زيادة إقبال الشباب وحرصهم على التوجه إلى صناديق الاقتراع و الاهتمام بمصالح الدولة . [1]

5) منح الشباب الحق في المشاركة بصورة ايجابية في الشؤون العامة للدولة وتنمية وعيه السياسي .

ولكن وعلى الرغم من هاته الايجابيات المترتبة على خفض سن الرشد السياسي إلا أن الواقع العملي قد اثبت أن هذا الخفض ينطوي على جملة من السلبيات التي نذكر منها :

1) نقص الخبرة و النضج لدى الناخبين لممارسة العمل السياسي وميولهم نحو الاندفاع و التهور .

2) أغلبية الشباب في هذه السن ما زالوا يدرسون و بالتالي فإن من شأن منحهم الحق في الاقتراع في هذه السن شغلهم عن التحصيل العلمي .

3) الشباب خلال هذه المرحلة يكونون متأثرين بالمبادئ و النظريات المثالية و القيم العليا وبالتالي فإن من شأن إشراكهم في عملية التصويت جعلهم يصطدمون بأرض الواقع ، وهذا بالنظر لما يكتنف العملية الانتخابية من ألاعيب وتجاوزات تخالف المبادئ و القيم التي يؤمنون بها . [2]

4) إن من شأن خفض سن الرشد السياسي الى هاته المستويات إهدار قيمة التصويت في الانتخابات و إنكار أهميته في النظام السياسي، إذ كيف يتم السماح لهؤلاء الأشخاص بالمشاركة في الحياة السياسية من أجل تحقيق الصالح العام للوطن وهم غير مؤهلين لإدارة أموالهم الخاصة في هذه السن . [3]

أما و بالرجوع الى ما هو كائن في النظام القانوني الجزائري نجد بان المشرع الجزائري قد سار على نهج الدول التي اتجهت إلى خفض سن الرشد السياسي لزيادة نسبة المشاركة في الحياة السياسية .

---

[1] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ داود الباز ، المرجع السابق ، ص 177 / 178 .
Martin Pierre , les systèmes électoraux et les modes de scrutin , 2 édition , paris , Montchrestien , 1997 , p 17

[2] ـ عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية ، المرجع السابق ، ص 866 / 867 .

[3] ـ داود الباز ، المرجع السابق ، ص 179 .

إذ انه وباستقرائنا لمختلف القوانين الانتخابية الجزائرية نجد بأنها نصت على انه : " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية . " [1]

وعليه نجد بان المشرع الجزائري قد حدد سن الرشد السياسي ب 18سنة ، وهو ما جعله اقل من سن الرشد المدني والمحدد ب 19سنة * .

ونحن نرى في هذا المقام كما رأى قبلنا أستاذنا الدكتور أحمد بنيني بضرورة رفع سن الرشد السياسي الى عتبة 19 سنة حتى يتطابق مع سن الأهلية المدنية ، ذلك على اعتبار أن الواقع الاقتصادي و الاجتماعي وحتى السياسي الذي عاشته الجزائر من فقر وضعف في المنظومة التربوية أثبت بما لا يدع مجالا للشك بأن الشباب في مثل هاته السن يكونون عرضة لمختلف التأثيرات الداخلية منها و الخارجية .[2]

ثانيا : الشروط الموضوعية السلبية

لا يكفي أن تتوافر في الشخص الشروط الموضوعية الايجابية السالفة الذكر حتى يتمكن من التصويت في الانتخابات إذ يتعين إلى جانب هذه الشروط أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية وان لا يعتريه أي مانع من موانع التصويت .

1 - الأهلية العقلية

تشترط اغلب قوانين الانتخاب أن يكون الناخب متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية حتى يتمكن من التصويت في الانتخابات . *

وعليه فالشخص الذي تنقصه قوة التمييز و الوعي و الإدراك بسبب الجنون أو العته أو السفه أو الغفلة ** يمنع من التصويت في الانتخابات .

إن حرمان هؤلاء الأشخاص من التصويت في الانتخابات بصورة خاصة و من المشاركة في الحياة السياسية بصورة عامة أمر لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام ، لأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعطى لهؤلاء الأشخاص الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة وهم بالذات يحتاجون لمن يرعى و يدير مصالحهم . [3]

---

[1] - المادة 3 من قانون الانتخابات المعدل و المتمم في 7 أوت 1989 . و المادة 5 من الأمر رقم 97 / 07 المتضمن قانون الانتخابات ، المادة 3 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

* - وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن دستور 1963 قد حدد سن الرشد السياسي ب 19 سنة .

[2] - احمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 48 .

* - المادة 3 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات و سابقا في المادة 5 من الأمر رقم 97 / 07 .

** - الجنون : وهو مرض يصيب العقل فيفقده تمييزه وهو نوعان جنون مطبق وجنون منقطع .
- العته : وهو نقصان العقل أو اختلال فيه يجعل المصاب به قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير.
- السفه : وهو المغلوب هواه المبذر لأمواله في غير موضعه على غير مقتضى العقل و الشرع .
- الغفلة : وهو من لا يحسن التمييز بين الرابح و الخاسر من التصرفات .

[3] - سليمان الغويل ، المرجع السابق ، ص 85 .

ونتيجة لهذا فقد قام المشرع الجزائري بإخضاع كل من فاقدي الأهلية أو ناقصيها بسبب صغر السن وكذا المصابين بالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة لنظام الولاية أو الوصاية [1] الأمر الذي يترتب عليه عدم أهلية هؤلاء الأشخاص لمباشرة حقوقهم المدنية [2] و بالتبعية عدم أهليتهم لمباشرة حقوقهم السياسية .[3]

غير أنه وعلى الرغم من اتفاق أغلب التشريعات على استبعاد الأشخاص المصابين بأمراض عقلية من المشاركة في الحياة السياسية إلا أنهم قد اختلفوا فيما بينهم في تحديد الجهة التي تختص بتقرير إصابة الشخص بمرض عقلي من عدمه، الأمر الذي أدى إلى ظهور اتجاهين في هذا الصدد :

<u>الاتجاه الأول</u> : وقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة منح هذه الصلاحية إلى القضاء مستندين في ذلك إلى الحجج و المبررات التالية :

1) أن السلطات الإدارية لا تتوافر لديها ضمانات الحياد و الاستقلالية .

2) إمكانية استغلال السلطات الإدارية عدم السلامة العقلية كذريعة للتخلص من الأفراد الذين يخالفونها الرأي و العقيدة السياسية وذلك من خلال حرمانهم من حقهم في المشاركة في الحياة السياسية . [4]

<u>الاتجاه الثاني :</u> وقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التأكيد على ضرورة منح صلاحية تقرير حالة فقدان الأهلية إلى جهة إدارية مختصة على اعتبار أن مسالة تقرير إصابة الشخص بمرض عقلي من عدمه هي مسالة طبية فنية بحتة يجب أن يتم إسنادها إلى الجهة الطبية المختصة دون القضاء إلا في حالة وقوع نزاع بين ذوي الشأن و الجهات الطبية المختصة .

ويستند أنصار هذا الرأي في تبرير رأيهم على حجة مفادها أن منح القضاء مهمة التقرير بالإصابة العقلية لشخص ما بموجب حكم قضائي أمر من شأنه أن يجعل عمل القضاء مجرد عمل روتيني يقتصر فقط على مجرد التصديق على التقارير الطبية . [5]

وبرجوعنا الى مختلف النصوص القانونية ذات الصلة نجد بأن المشرع الجزائري قد أخذ بالاتجاه الأول إذ اشترط ضرورة صدور حكم قضائي من الجهة القضائية المختصة يؤكد إصابة الشخص إما بالجنون أو العته أو السفه حتى يتم الحجر عليه وحرمانه من ممارسة حقوقه المدنية و بالتبعية حرمانه من ممارسة حقوقه السياسية .

ويتم هذا الحجر بناءا على طلب احد الأقارب أو ممن لهم مصلحة أو من النيابة العامة وللقاضي

---

[1] ـ المادة 81 من القانون رقم 84 / 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05 / 02 المؤرخ في 27 / 2 / 2005 .

[2] ـ المادة 42 من قانون 05 / 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني .

[3] ـ المادة 5 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[4] ـ محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 281 .

[5] ـ عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية ، المرجع السابق ، ص 875 .

في هذه الحالة الحق في أن يستعين بأهل الخبرة من أجل إثبات أسباب الحجر. [1]

2 ـ الأهلية الأدبية

يقصد بالأهلية الأدبية أن يكون الناخب على قدر من النزاهة و الشرف و الأمانة و الاستقامة حتى يتمكن من التصويت في الانتخابات . [2]

وفي هذا الصدد تتولى مختلف القوانين الانتخابية بيان الجرائم المخلة بالشرف و الموجبة لحرمان الشخص من حقوقه السياسية كجرائم الرشوة و التزوير و السرقة وخيانة الأمانة و الإفلاس ، وما إذا كان هذا الحرمان المترتب عليها مؤقتا أو دائما ، ومتى يكون هذا الحرمان واجبا بمقتضى القانون نفسه ، ومتى يجب النص عليه في الحكم . [3]

وسنقوم ببيان الأشخاص الذين منعهم المشرع الجزائري من التصويت في الانتخابات نتيجة لفقدانهم لأهليتهم الأدبية وذلك على النحو التالي :

أ ـ الأشخاص المحكوم عليهم في جناية

لقد قام المشرع الجزائري باستبعاد ومنع أي شخص تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي بات حائز لحجية الشيء المقضي فيه بارتكاب جريمة توصف على أنها جناية من التصويت في الانتخابات ,[4] بالنظر لعدم جدارته و استحقاقه للمشاركة في العملية الانتخابية و التي وان بدت في ظاهرها كتكليف للمواطن إلا أنها في حقيقة الأمر تشريف له .[5]

هذا من جهة و من جهة أخرى فان نزاهة العملية الانتخابية وجديتها تقتضي ضرورة استبعاد الأشخاص المحكوم عليهم في جناية من المشاركة في الحياة السياسية بالنظر لكونهم يخضعون أثناء فترة قضاءهم لعقوبتهم لجملة من القيود التي تكبل إلى حد كبير حريتهم ، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى التشكيك في مدى حريتهم أثناء تصويتهم في الانتخابات . [6]

وما تجدر إليه الإشارة في هذا المقام هو أن حرمان الأشخاص المحكوم عليهم في جناية من حق التصويت في الانتخابات قد يكون دائما و قد يكون مؤقتا إذ يمكن أن يستعيد كل من رد إليه اعتباره أو استفاد من إجراءات العفو الشامل حقه في التصويت في الانتخابات بعد إعادة تسجيله في القوائم الانتخابية . [7]

---

[1] ـ المواد 101 ، 102 ، 103 من القانون رقم 84 / 11 المتضمن قانون الأسرة .
[2] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ اوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 33 .
ـ نجاد البرعي ، مروه نظير ، كرم سعيد ، المرجع السابق ، ص 9 .
[3] ـ سليمان لغويل ، المرجع السابق ، ص 71 .
[4] ـ المادة 5 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[5] ـ داود الباز ، المرجع السابق ، 187 .
[6] ـ عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية ، المرجع السابق ، ص 879 .
[7] ـ المادة 11 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

ب ـ الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق التصويت وفقا للمادتين 8 / 2 و 14 من قانون العقوبات

وفي هذا المجال يبرز الفرق بين الحرمان من حق التصويت بالنسبة لكل من الجنايات و الجنح ، إذ أنه في جميع الجنايات يحرم الأفراد الذين تصدر قبلهم أو ضدهم أحكام بالإدانة من ممارسة حقوقهم السياسية بما فيها التصويت في الانتخابات .

أما بالنسبة للجنح فانه كقاعدة عامة لا يترتب على ارتكابها حرمان الشخص من ممارسة حقوقه السياسية إلا إذا كانت هذه الجنح المرتكبة تدخل ضمن نطاق الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار أو ضمن الجرائم التي نص عليها المشرع وخصها بنص خاص .

ويتم في هذا الصدد حرمان الشخص المرتكب لجنحة من ممارسة حق أو أكثر من حقوقه السياسية كالحق في الانتخاب و الترشح لمدة لا تتجاوز 5سنوات . [1]

ج ـ الأشخاص الذين قاموا بارتكاب سلوكات مضادة لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية

لقد قام المشرع الجزائري بمنع الأشخاص الذين قاموا بارتكاب سلوكات مضادة لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية من التصويت في الانتخابات و القيد في جداول الناخبين خشية قيامهم بسلوكات وأفعال يكون من شأنها أن تؤدي إلى إعاقة المسيرة السياسية للثورة وكذا المساس بالسلم و الأمن الداخليين .

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن هذا الشرط قد تقرر بموجب القوانين الانتخابية الصادرة ابتداء من سنة 1980 أي بعد مرور 18 سنة من الاستقلال وهي المدة التي يرى أستاذنا الدكتور أحمد بنيني بأنها كافية لسقوط هذه العقوبة بالتقادم إن وجدت ، هذا الى جانب دخول الجزائر عهد الديمقراطية التي تأخذ بمبدأ الاقتراع العام و المساواة بين المواطنين أمام القانون طبقا للمادة 29 من الدستور . [2]

د ـ الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ولم يرد إليهم اعتبارهم

لقد قام المشرع الجزائري بمعاقبة الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم بموجب المادة 383 من قانون العقوبات وفرق في العقوبة بين ما إذا كان الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس .

ففي الحالة التي يكون فيها الإفلاس نتاج تقصير فان الشخص المفلس تتم معاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين .

أما إذا كان الإفلاس نتاج تدليس فان الشخص المفلس تتم معاقبته بالحبس من سنة إلى 5سنوات

[1] ـ المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري .
[2] ـ احمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 51 .

ويجوز علاوة على هاتين العقوبتين حرمان الشخص المفلس من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات وذلك لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر .

وتتمثل هذه الحقوق التي يحرم الشخص المفلس من ممارستها خلال هذه المدة في :

1) العزل و الطرد من جميع الوظائف و المناصب السامية في الدولة .
2) الحرمان من حق الانتخاب و الترشيح وكل الحقوق الوطنية و السياسية ومن أي وسام .
3) عدم الأهلية لان يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال . [1]

ويرجع الفقه سبب حرمان الشخص المفلس من مباشرة حقوقه السياسية إلى كون شهر إفلاسه قد أدى إلى فقدانه للثقة و الأمانة التي تتطلبها مباشرة الحقوق السياسية من انتخاب و ترشح ، و التي لا ترجع له إلا إذا رد إليه اعتباره سواء أتم رد الاعتبار بحكم القانون أو بحكم القضاء .

غير أن ما يمكننا قوله في معرض حديثنا على الحكم بشهر الإفلاس كسبب لحرمان الشخص من مباشرة حقوقه السياسية هو انه كان حريا بالمشرع الجزائري أن يقصر الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية على الشخص المفلس بالتدليس أو التقصير دون الشخص المفلس تفليسا بسيطا ، ذلك على اعتبار أن إفلاس هذا الأخير لم يكن نتاج تدليس أو تقصير وإنما نتاج أسباب لا يد للتاجر فيها كحدوث أزمة اقتصادية أو تعرض تجارته للحريق أو نتيجة لإفلاس مدينه , الأمر الذي كان يتعين معه عدم جواز حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية طالما انه حسن النية و إفلاسه كان خارجا عن إرادته .

ه ـ الأشخاص المحجور و المجوز عليهم

لقد حرم المشرع الجزائري الأشخاص المحجور عليهم بسبب الجنون أو السفه أو العته أو الغفلة من مباشرة حقوقهم السياسية طوال مدة الحجر ، غير انه قيد هذا الحرمان بضرورة صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة يقضي بإخضاع الشخص للحجر وحرمانه من حقوقه المدنية و السياسية .

وقد ارجع الفقه سبب استبعاد المحجور عليهم من مباشرة حقوقهم السياسية طوال مدة الحجر عليهم بالنظر لوجودهم في حالة لا تسمح لهم بإدارة شؤونهم الخاصة بأنفسهم و بالتالي لا يمكن الاعتماد عليهم في إدارة الأمور المتصلة بالشأن العام .

وإلى جانب هؤلاء فقد تم أيضا منع الأشخاص الذين هم في حالة حجز نتيجة لإصابتهم بإحدى الأمراض أو العاهات العقلية من المشاركة في الحياة السياسية طوال فترة حجزهم بغرض العلاج .

[1] ـ المادتين 383 و 14 من قانون العقوبات الجزائري

ويعود السبب في ذلك إلى افتقادهم للقدرة العقلية التي تمكنهم من إدارة شؤونهم الخاصة وتحول بينهم وبين إبرام أي تصرف قانوني مهما بلغت ضآلة قيمته القانونية .

فإذا كان هذا الأمر هكذا بالنسبة للتصرفات المدنية فمن باب أولى أن لا يمنح لهم الحق في التمتع بالحقوق السياسية . [1]

و ـ الأشخاص الذين يرتكبون جرائم انتخابية

بالإضافة إلى هؤلاء الأشخاص فقد تم أيضا حرمان الأشخاص الذين يرتكبون جرائم انتخابية من التصويت في الانتخابات بصورة عامة و المشاركة في الحياة السياسية بصورة خاصة .

إذ عاقب المشرع الجزائري كل شخص يقوم بتعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو يخل بحق التصويت أو حريته أو يمنع مترشحا أو ممثله القانوني من حضور عمليات التصويت بالحرمان من حق الانتخاب و الترشح لمدة سنة على الأقل و 5سنوات على الأكثر . [2]

كما قام أيضا بحرمان المترشح الذي يقوم باستعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية بالحرمان من حق التصويت و الترشيح لمدة 3سنوات على الأقل . [3]

والى جانب هذا فقد قام أيضا بمعاقبة كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية لم يقم بإعداد حساب حملته الانتخابية المتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات التي تمت بالحرمان من حقه في التصويت و الترشيح لمدة 6سنوات على الأقل . [4]

ي ـ الأشخاص الذين يرتكبون أعمال إرهابية

الى جانب هؤلاء الأشخاص المذكورين آنفا فقد قام المشرع الجزائري وكنتيجة للأوضاع التي مرت بها الجزائر بإصدار القانون رقم 99 / 08 و المتعلق باستعادة الوئام المدني و الذي بموجبه قام بحرمان الأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية وتحريضية من ممارسة حقوقهم الوطنية و السياسية لمدة 10سنوات . [5]

الفرع الثاني :

الشروط الشكلية للتصويت

حتى يتمكن الشخص من التصويت في الانتخابات لابد وأن يكون مقيدا في أحد الجداول الانتخابية [6] ، ذلك على اعتبار أن القيد بالجداول الانتخابية يعتبر من قبيل الشروط الشكلية للتصويت المكملة للشروط الموضوعية السالفة الذكر ومرتبطا بها ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة أو الانقسام .

---

[1] ـ عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية ، المرجع السابق ، ص 873 / 875 .
[2] ـ المادة 219 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[3] ـ المادة 227 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[4] ـ المادة 232 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[5] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ احمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 50 .
ـ المادتين 1 و 5 من القانون رقم 99 / 08 المؤرخ في 13 جوان 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني.
[6] ـ المادة 4 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

وبالنظر لأهمية القيد في الجداول الانتخابية كشرط شكلي لممارسة الحق في التصويت في الانتخابات فإننا سنقوم بدراسته بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي :

أولا : تعريف الجداول الانتخابية وأهميتها

تعرف الجداول الانتخابية بأنها " الوسيلة أو الأداة التي تتحقق بواسطتها السلطة الإدارية المختصة في الدولة من الصفة القانونية للناخبين ومدى توافر الشروط الموضوعية لمباشرة الحقوق السياسية " . [1]

كما عرفت أيضا بأنها " مجموعة من الفهارس التي تحتوي على أسماء الناخبين وعددهم في كل دائرة انتخابية و التي يجرى الانتخاب على أساسها " . [2]

وعرفت أيضا بأنها **تلك** " الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسمائهم ترتيبا هجائيا وتحتوي على البيانات المتعلقة بالناخب من حيث اسمه الشخصي وتاريخ ومكان ميلاده ومحل إقامته " . [3]

ويكتسي القيد في الجداول الانتخابية أهمية كبرى نذكر منها :

1) **أن** القيد في الجداول الانتخابية يعتبر الوسيلة التي يمكن من خلالها **تحديد** حجم ونطاق المشاركة الانتخابية ، وكيفية توزيعهم على الدوائر الانتخابية .

2) يساعد القيد في الجداول الانتخابية في الحد قدر الإمكان من عمليات الغش و التزوير في **الانتخابات** [4]

3) القيد في الجداول الانتخابية يعتبر وسيلة لإثبات استيفاء الشخص للشروط الموضوعية **المطلوبة قانونا** لممارسة حق التصويت . [5]

4) القيد في الجداول الانتخابية شرط ضروري للتصويت إذ بدونه لا يحق للناخب ممارسة حقه في التصويت حتى و لو كان مستوفيا لجميع الشروط الموضوعية الأخرى . [6]

ثانيا : الهيئة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها

لقد قام المشرع الجزائري بإسناد مهمة إعداد القوائم الانتخابية إلى لجنة إدارية تتواجد على

---

[1] ـ عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية ، المرجع السابق ، ص 888 .
[2] ـ ارمون رباط ، المرجع السابق ، ص 448 .
[3] ـ احمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 39 .
[4] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ سليمان الغويل ، المرجع السابق ، ص 96 .
- Ronan Mc Dermott , Technology ; Transparency and Trust , Proposed Bill for Political Right According to constitutional Amendment , Egypt , The United group , 2008 , P 140 .
[5] ـ داود الباز ، المرجع السابق ، ص 220 .
[6] ـ نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 307 .

مستوى كل بلدية تتشكل من * :

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا وهو من يتولى رئاسة اللجنة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا .
- الأمين العام للبلدية عضوا .
- **ناخبان اثنان** من البلدية يعينهما رئيس اللجنة كعضوين [1] .

وتوضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية ، و توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ، هذا فيما يتعلق بالهيئة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية على **المستوى الداخلي** .

أما على المستوى الخارجي فان إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها يتم على مستوى كل دائرة قنصلية تحت رقابة لجنة إدارية انتخابية تتكون من :

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي و الذي يتولى السفير مهمة تعينه حتى يتولى هذا الأخير مهمة رئاسة هذه اللجنة الإدارية .
- **ناخبان** اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة .
- **موظف قنصلي كاتبا للجنة** .
- كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة يتم وضعها تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها . [2]

ويتولى وزير الشؤون الخارجية تحديد التشكيلة الاسمية للجنة بقرار . [3]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا **المقام** هو أن عملية التسجيل لدى هذه اللجان الإدارية **المتواجدة** على مستوى كل دائرة قنصلية يكون بالنسبة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات لأنه إذا

---

* ـ وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن هاته اللجنة وبموجب المادة 19 من الأمر رقم 97 / 07 كانت تتشكل من :
ـ قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا وهو من يتولى رئاسة اللجنة.
ـ رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا .
ـ ممثل الوالي عضوا .
ـ كتابة دائمة ينشطها الموظف المسئول عن الانتخابات على مستوى البلدية .

[1] ـ المادة 15 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] ـ انظر في هذا الصدد : ـ المادة 16 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
ـ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 28 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1433 الموافق ل 6 فبراير 2012 المتعلق بتحديد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك .

[3] ـ انظر في هذا الصدد : المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 28 ، المرجع السابق .
المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02 / 78 المؤرخ في 27 / 2 / 2002 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك .
ـ المادة 7 من المرسوم التنفيذي 07 / 70 المؤرخ في 6 صفر 1428 الموافق ل 24 / 2 / 2007 المتعلق بتحديد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك .

تعلق الأمر بالنسبة للانتخابات المحلية فان الجزائريين المقيمين في الخارج يتم تسجيلهم في القوائم الانتخابية لإحدى البلديات التالية :

- بلدية مسقط رأس **المعني** .
- بلدية آخر موطن للمعني .
- بلدية مسقط رأس **أحد أصول المعني** . [1]

و الى جانب تولي اللجان الإدارية مهمة إعداد القوائم الانتخابية فإنها تتولى أيضا مهمة مراجعتها وهذا خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ، وهذه المراجعة قد تكون عادية و قد تكون استثنائية .

1 - المراجعة العادية

تتم المراجعة العادية للقوائم الانتخابية بناءا على أمر يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي يتضمن إشعار المواطنين بانطلاق أعمال المراجعة للقوائم الانتخابية ابتداء من الثلاثي الأخير من كل **سنة** [2] .

ويتم خلال هذه المراجعة تحديد أسماء المواطنين المتقدمين بطلبات التسجيل وقائمة الأشخاص المشطوبين بسبب تغير محل إقامتهم أو نتيجة لحرمانهم من ممارسة حقوقهم السياسية .

كما يبين أيضا الجدول أسماء و ألقاب الأشخاص المسجلين أو المشطوبين وتواريخ ميلادهم و أماكنها وعناوينهم . [3]

ونتيجة لهذا فقد ألزم القانون الناخب الذي غير موطنه الانتخابي أن يطلب من الهيئات المختصة قانونا شطب اسمه من هذه القائمة وإعادة تسجيله في بلدية إقامته الجديدة وهذا خلال الأشهر الثلاث الموالية لهذا التغيير .[4]

كما ألزم القانون ذاته مصالح البلدية للحالة المدنية بالمبادرة **إلى شطب الناخب المتوفى من قائمة** الناخبين حال إخبارها واطلاعها بوفاته ، هذا في الحالة التي يتوفى فيها الناخب داخل بلدية إقامته .

أما إذا توفي خارج بلدية إقامته فانه يتعين على بلدية مكان الوفاة أن تتولى إعلام بلدية إقامة المتوفى بهذه الوفاة حتى تتولى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة بما فيها شطبه من قائمة الناخبين . [5]

---

[1] - المادة 9 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] - المادة 17 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[3] - انظر في هذا الصدد : - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 81 المؤرخ في 21 ربيع الأول 1433 الموافق ل 14 فبراير 2012 المتعلق بتحديد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية .
- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97 / 63 المؤرخ في 15 / 3 / 1997 الذي يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية .
[4] - المادة 12 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[5] - المادة 13 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

2 ـ المراجعة الاستثنائية

يتم تحديد تاريخ إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية بناءا على مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية و تحديد تاريخ انطلاق المراجعة ونهايتها . [1]

ونحن نرى في هذا المقام بأنه كان حريا بالمشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع المصري وأن يكتفي بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية دون المراجعة الاستثنائية ، ذلك على اعتبار أن هذه الأخيرة في اغلب الأحيان تؤدي إلى التلاعب بالقوائم الانتخابية وكثرة التزوير فيها ، أو أن يحذو حذو المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالحالات الاستثنائية التي يتم فيها التسجيل في القوائم الانتخابية عن طريق القضاء بما يضمن سلامة ومصداقية هذه القوائم .

هذا بالرغم من أن هناك من يري بأن مراجعة ووضع القوائم الانتخابية من طرف لجنة إدارية يرأسها قاضي معين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا أمر من شأنه أن يضمن حيادية و استقلالية هذه اللجنة ويضفي عليها نوعا من الاحترام المعنوي و النزاهة . [2]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الانتخابات التشريعية التي تم إجراءها في 10 ماي 2012 قد شهدت حدثا استثنائيا وخارجا عن المألوف وخارقا لأحكام القانون العضوي للانتخابات تمثل في التسجيل الجماعي للعسكريين في القوائم الانتخابية وذلك خارج الآجال القانونية ، أي بعد انتهاء أعمال كل من المراجعة العادية و الاستثنائية للقوائم الانتخابية ، وهو الأمر الذي اعتبره البعض وسيلة أرادت من خلالها السلطة استعمال أصوات الجيش لتوجيه الانتخاب في طريق معين ، ذلك على اعتبار أن الجندي في كل الأحوال ملزم بأن يطبق الأوامر التي تأتيه من رؤساءه .

ثالثا : الجهة المختصة بتسوية منازعات القوائم الانتخابية

لقد قام المشرع الجزائري بجعل عملية تسوية وحل المنازعات المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية تتم على مستويين على مستوى اللجنة الإدارية الانتخابية أولا ثم على مستوى المحكمة المختصة إقليميا ثانيا .

1 ـ حل منازعات القيد في القوائم الانتخابية على مستوى اللجنة الإدارية الانتخابية

لقد منح المشرع الجزائري الحق في الاعتراض على التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية أمام اللجنة الإدارية الانتخابية لكل من المعني بالأمر الذي تم إغفاله ولم يتم تسجيله في القائمة الانتخابية ، أو الغير من المواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية و الذين يطالبون كتابيا إما بشطب شخص مسجل بغير وجه حق أو بتسجيل شخص تم إغفاله . [3]

---

[1] ـ المادة 14 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] ـ فوزي اوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 36 .
[3] ـ انظر في هذا الصدد المادتين 19 و 20 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

وقد اشترط المشرع الجزائري لقبول اعتراضهم ضرورة تقديمهم لشكواهم إلى اللجنة الإدارية الانتخابية خلال أجل 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات المراجعة [1] وهذا بعدما كانت في ظل الأمر رقم 97 / 07 محددة ب 15 يوما [2] مع إمكانية خفض هذه المدة إلى 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية بعدما كانت محددة ب 8 أيام كاملة في ظل الأمر رقم 97 / 07 .

وبعد رفع هاته الشكوى تتولى اللجنة الإدارية الانتخابية دراستها و البت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة أيام كاملة ، ليتولى فيما بعد رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة تبليغ القرار بكل وسيلة قانونية للأشخاص المعنيين وذلك خلال أجل 3 أيام كاملة يتم احتسابها ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار[3] وهذا بعدما كانت محددة ب 5 أيام كاملة في ظل الأمر رقم 97 / 07 المتعلق بنظام الانتخابات . [4]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري لم يشترط إرفاق القرار المراد تبليغه للأشخاص المعنيين بالأسانيد و الأسباب التي استندت إليها اللجنة الإدارية الانتخابية في إصدارها لقرارها على غرار ما هو معمول به في فرنسا [5] ، إذ جاء النص المادة 21 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات صريحا ومؤكدا فقط على تولي رئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية بكل وسيلة قانونية ، هذا مع العلم أن المادة 24 من الأمر رقم 97 / 07 المتعلق بنظام الانتخابات كانت أكثر دقة من القانون السالف الذكر ذلك على اعتبار أنها قد اشترطت ضرورة أن يتم هذا التبليغ لقرار اللجنة الإدارية الانتخابية كتابيا و بموطن الأشخاص المعنيين .

2 ـ حل منازعات القيد في القوائم الانتخابية على مستوى المحكمة المختصة إقليميا

لقد قصر المشرع الجزائري صلاحية اللجوء إلى المحكمة المختصة إقليميا و الطعن في قرار اللجنة الإدارية المخالف لمبدأ المشروعية لكل من :

- المواطن الذي لم يتم إدراج اسمه في قائمة الانتخابات .
- المواطن الذي يطالب بشطب شخص غير مسجل بغير وجه حق في الجدول الانتخابي أو الذي يطالب بتسجيل شخص اغفل تسجيله .

[1] ـ المادة 21 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] ـ المادة 24 من الأمر رقم 97 / 07 المتعلق بنظام الانتخابات .
[3] ـ المادة 21 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[4] ـ المادة 24 من الأمر رقم 97 / 07 المتعلق بنظام الانتخابات .
[5] ـ احمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 73 .

وقد ألزم المشرع الجزائري في هذا الصدد الأطراف السالفة الذكر بضرورة رفعها لطعنها أمام المحكمة المختصة إقليميا خلال اجل 5 أيام كاملة يتم احتسابها ابتداء من تاريخ التبليغ [1] ، وهذا بعدما كانت محددة ب 8 أيام كاملة في ظل القانون العضوي رقم 04 / 01 .[2]

أما في الحالة التي لا يتم فيها تبليغ القرار الصادر عن اللجنة الإدارية الانتخابية للمعني بالأمر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي فان الطعن في هذه الحالة يتم تسجيله خلال اجل 8 أيام كاملة يتم البدء في احتسابها ابتداء من تاريخ الاعتراض ، وهذا بعدما كانت محددة ب 15 يوما في ظل الأمر رقم 97 / 07 .

وفي كل الأحوال يجب على المحكمة المختصة إقليميا البت بحكم في هذا الطعن في أجل أقصاه 5 أيام دون مصاريف الإجراءات [3]وهذا بعدما كانت محددة ب10 أيام في ظل الأمر رقم 97 / 07[4]

ويتم إرسال هذا الحكم بواسطة إشعار عاد إلى كل الأطراف المعنية قبل 3 أيام كاملة .

ويكون حكم المحكمة الصادر في هذا الصدد نهائيا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. [5]

ولعل الحكمة من وراء اتجاه المشرع الجزائري الى جعل قرار المحكمة في هذه الحالة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن يعود الى الطابع الاستعجالي الذي تمتاز به عملية إعداد القوائم الانتخابية و كذا وجوب الانتهاء منها في وقت قصير ، ومن ثم فلا توجد هناك أي فائدة من فتح المجال للطعن فيها ، لان ذلك الأمر يتناقض مع الطابع الخاص الذي تمتاز به العملية الانتخابية .

وما تجدر الإشارة إليه في ختام دراستنا لموضوع منازعات القيد في الجداول الانتخابية أن المشرع الجزائري لم يكتفي فقد بموجب القانون العضوي رقم 12 / 01 المتضمن قانون الانتخابات تغيير وتقصير مواعيد رفع الطعن في القوائم الانتخابية و البت فيها سواء أمام اللجنة الإدارية الانتخابية أو الجهة القضائية المختصة فحسب ، وإنما قد قام أيضا بتغيير الجهة المختصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية إذ منح هذه الصلاحية لجهة القضاء العادي بعدما كانت ولفترة طويلة من الزمن من اختصاص القضاء الإداري .

ولعل الهدف من وراء قيام المشرع الجزائري بمنح القضاء العادي صلاحية البت في منازعات القوائم الانتخابية يرجع إلى ارتباط مثل هذا النوع من المنازعات بالحالة المدنية للشخص (على غرار كل من الموطن و الإقامة و الحالة المدنية) والتي يختص بتسوية منازعاتها القضاء العادي عموما .

وفي حقيقة الأمر فان الحكم بناجعة المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري وصوابه يتوقف بدرجة رئيسية و أساسية على ما سيسفر عنه التطبيق العملي لهذا المسلك .

---

[1] ـ المادة 22 من القانون العضوي رقم 12 /01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] ـ المادة 25 من القانون العضوي رقم 04 / 01 .
[3] ـ المادة 22 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[4] ـ المادة 25 من القانون العضوي رقم 04 /01 .
[5] ـ المادة 22 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

الفرع الثاني :

القيود الواردة على حق التصويت

في بعض الأحيان و بالرغم من توافر الشخص على الشروط المتطلبة قانونا للتصويت في الانتخابات إلا انه يمنع من ذلك نتيجة لقيام السلطة العامة في الدولة بفرض جملة من القيود التي يكون الهدف من وراء فرضها هو منع بعض الأشخاص أو الفئات من التصويت في الانتخابات .

وأمام تنوع هذه القيود و تعددها سنحاول بيان أهمها و ذلك على النحو التالي:

أولا : القيد المتعلق بالجنس

لقد حرصت اغلب التشريعات في فترة سابقة على قصر حق التصويت في الانتخابات بصورة خاصة و المشاركة في الحياة السياسية بصورة عامة على الرجال فقط دون النساء مستندين في ذلك إلى جملة من المبررات التي نذكر منها :

1) الاعتقاد الراسخ بان الرجال متفوقون على النساء بحكم تكوينهم الجسماني و النفسي . [1]

2) الأعمال السياسية بالنظر لما تتسم به من خشونة لا تتناسب مطلقا مع طبيعة المرأة التي تكون أكثر انسجاما مع الأعمال المنزلية .

3) عدم اشتراك المرأة في أداء الخدمة الوطنية العسكرية ودفعها لما يعرف بضريبة الدم ، الأمر الذي أدى إلى حرمانها من المشاركة في الحياة السياسية و بالتالي من التصويت في الانتخابات .

4) تعارض مشاركة المرأة في الحياة السياسية مع العادات و التقاليد السائدة في المجتمع . [2]

و بالرغم من هاته المبررات التي ساقها الفقه لتبرير عدم إشراك المرأة في الحياة السياسية إلا أني أرى مثلما رأى جانب من الفقه أن حرمان المرأة من ممارسة حقوقها السياسية أمر يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين الذي كرسته مختلف الاتفاقيات الدولية العالمية منها و الإقليمية ، إذ نصت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 كانون الأول 1952 على أن للنساء الحق في التصويت في جميع الانتخابات دون أي تمييز .

كما أكدت المادة 7 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة كفالة حق التصويت للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الانتخابات و الاستفتاءات[3]

---

[1] ـ نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 287 .

[2] ـ عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية ، المرجع السابق ، ص 464 / 465 .

[3] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : طالب عوض ، إصلاح النظام الانتخابي الفلسطيني ، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآياتها في الأقطار العربية ، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لمكافحة الفساد و مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2008 ، ص 250 .

ـ خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 2008 ، ص 160 وما بعدها .

ـ عبد الحكيم الحسبان ، جمال الشلبي ، الحقوق المدنية و السياسية للمرأة الأردنية ، حق الخلع ما بين خطاب الكونية وخطاب المحلية ، مجلة ابحاث اليرموك ، المجلد 22 ، العدد 4 ، الأردن ، جامعة اليرموك ، 2006 ، ص 860 وما بعدها .

بالإضافة إلى ذلك فقد اثبت الواقع العملي بما لا يدع مجالا للشك أهمية دور المرأة في كافة مجالات الحياة السياسية منها و الاقتصادية و الاجتماعية وحتى الحربية ، إذ أصبحت المرأة على قدم المساواة مع الرجل تتحمل الضريبة وغيرها من الأعباء العامة ، الأمر الذي أصبح معه حرمانها من التصويت في الانتخابات أمرا متنافيا مع مبدأ الاقتراع العام و المبدأ الديمقراطي ذاته .

وبرجوعنا الى الجزائر و باستقرائنا لمختلف النصوص القانونية ذات الصلة نجد بان الجنس لم يقف أبدا كقيد أو عائق أمام ممارسة المرأة لحقوقها السياسية سواء تعلق الأمر بالانتخاب أو التصويت أو الترشح ، إذ كفل لها الدستور بموجب المادة 50 منه حقها في المشاركة السياسية من خلال نصه على " حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب دون تمييز بين ذكر أو أنثى"

كما نصت المادة 31 مكرر من الدستور على وجوب عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة .

كما نصت المادة 5 من قانون الانتخابات على انه : " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18سنة " [1].

ثانيا : القيد المتعلق بالنصاب المالي

يعتبر القيد المتعلق بالنصاب المالي من بين أقدم أنواع القيود التي تم فرضها على عملية التصويت ، و الذي بموجبه تم حصر حق التصويت في الانتخابات على فئة من الناخبين المثريين الذين يملكون نصابا ماليا معينا ، كأن يكونوا حائزين لمبلغ معين من المال أو مالكين لعقارات لا يقل دخلها السنوي على قيمة معينة أو ممن يدفعون ضريبة لا تقل عن حد معين . [2]

و الملاحظ أن تبني دساتير دول العالم وقوانينها الانتخابية للنصاب المالي كقيد على حق التصويت في الانتخابات يبرز بما لا يدع مجالا للشك رغبة الطبقة البرجوازية الحاكمة فيها بالاحتفاظ بالسلطة السياسية و السيطرة على مقاليد الحكم و إبعاد الجماهير الواسعة من المشاركة في الانتخابات خشية على مصالحها .

وقد أخذت كل من فرنسا و انجلترا و ايطاليا ومصر بهذا القيد على حق التصويت في فترات سابقة قبل أن تقوم بهجره و إلغاءه في فترة لاحقة ، في حين ما تزال هناك بعض من الدول من تأخذ به على غرار الأردن.

ولتبرير تقييد حق التصويت في الانتخابات بضرورة توافر النصاب المالي المطلوب قانونا ساق الفقه جملة من المبررات و الحجج التي نذكر منها ما يلي :

---

[1] ـ لمزيد من الشرح ارجع ل : حمامي ميلود ، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 23 ، الجزائر ، مجلس الأمة ، 2009 ، ص 44 .
ـ عمار بوضياف ، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة و موقف التشريعات العربية منه (دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان) ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 26 ، الجزائر ، مجلس الأمة ، 2010 ، ص 70 .

[2] ـ ارمون رباط ، المرجع السابق ، ص 439 .

1) إن الأفراد الذين لا يملكون الثروة ولا يتوافرون على شرط النصاب المالي المشترط قانونا يكونون في الغالب غير مهتمين بالشؤون العامة و الأمور السياسية ، بعكس أصحاب الثروة الذين يهتمون بها بالنظر لكونها ترتبط بصورة مباشرة بوضعهم الاقتصادي ، الأمر الذي يجعلهم أكثر حرصا على اختيار من يقرر مصيرهم ويضمن حماية ثرواتهم .

2) إن امتلاك الثروة تمكن صاحبها من الحصول على قسط معين من الثقافة و الكفاءة و المعرفة التي تؤهله لاختيار الأحسن لتمثيله دون الخضوع لضغوط الآخرين . [1]

3) إن مقتضيات العدالة تفرض ضرورة الأخذ بقيد النصاب المالي على اعتبار أن الأغنياء هم وحدهم من يدفعون الضرائب و بالتالي يجب إعطاءهم الحق في المشاركة السياسية وممارسة حق الانتخاب و الحكم تبعا للقاعدة الشهيرة التي تقضي بأنه حيث توجد المسؤولية توجد السلطة . [2]

4) إن قيد التصويت بضرورة توافر النصاب المالي المحدد قانونا يعتبر بمثابة آلية لتطهير الناخبين من الغوغاء و السوقة و هم فئة لا تعنيهم السياسية لا في القليل ولا في الكثير . [3]

غير أن ما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن تقييد حق التصويت في الانتخابات بالملائمة الاقتصادية للناخب يعتبر تصرفا و إجراءا غير ديمقراطي تترتب عليه جملة من الآثار السلبية التي نذكر منها :

1) التقليل من عدد أفراد الشعب السياسي ، وحرمان عدد كبير من المواطنين من حقهم في المشاركة السياسية .

2) الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين وخلق فئة كبيرة من المواطنين بعيدة عن مصدر القرارات السياسية وغير مهتمة بها . [4]

3) حدوث الاضطرابات و الأزمات داخل الدولة بسبب التمييز بين المواطنين من خلال حرمان الأشخاص الذين تحول ظروفهم الاجتماعية من بلوغ النصاب المالي الذي يشترطه القانون للتصويت في الانتخابات . [5]

وبرجوعنا الى الجزائر و باستقرائنا لمختلف النصوص القانونية ذات الصلة نجد بان المشرع الجزائري قد جعل من الانتخاب عاما وغير مقيد بأي قيد مالي .

[1] ـ نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 282 .
[2] ـ عدنان طه الدوري ، المرجع السابق ، ص 247 .
[3] ـ ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 159 .
[4] ـ نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 282 .
[5] ـ محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 277 .

ثالثا : القيد المتعلق بالكفاءة العلمية

تذهب بعض التشريعات * إلى تقييد حق التصويت في الانتخابات بضرورة تمتع الناخب بالكفاءة العلمية المطلوبة و التي تتجسد **أساسا** من خلال حصوله على قسط معين من التعليم أو درجة علمية معينة أو على الأقل من خلال إلمامه بالقراءة أو الكتابة .

مع ملاحظة انه و إلى جانب اعتبار شرط الكفاءة العلمية كقيد على حق التصويت في الانتخابات إلا أن بعض الدساتير قد اتجهت **الى اعتباره** في الوقت ذاته كسبب من الأسباب المخففة من شروط **الانتخاب على غرار كل من** الدستورين الفرنسي و المصري .

إذ ذهب الدستور الفرنسي الصادر عام 1830 إلى إعفاء الأشخاص الحاصلين على درجة علمية معينة من النصاب المالي الذي كان مشروطا على الناخب الفرنسي .

في حين ذهب الدستور المصري الصادر عام 1930 **إلى إعفاء** الحاصلين على شهادة الابتدائية أو ما يعادلها من النصاب المالي الذي كان مفروضا على ناخبي الدرجة الثانية . [1]

كما اتجهت بعض الدول إلى التفرقة بين المتعلم و الأمي فاشترطت في الناخب الأمي سنا اكبر من الناخب المتعلم حتى تعوض خبرة سنه النقص الناتج عن انعدام تعليمه . [2]

ومن اجل تبرير تقييد حق التصويت في الانتخابات بضرورة توافر الكفاءة العلمية في الناخب ساق الفقه جملة من المبررات التي نذكر منها ما يلي :

1) المساهمة في تجنب وضع حق الانتخاب و اختيار الحكام وغيرهم في أيدي اجهل الناس واقلهم دراية ، على اعتبار أن الأمي في نظرهم لا يستحق أن يكون ناخبا لنائب يساهم في تقرير مصير **الأمة ككل** .[3]

2) إن سرية الانتخاب أمر لا يمكن أن يتحقق على الوجه الأكمل إلا إذا كان الناخب ملما على الأقل **بالقراءة و الكتابة** .

3) إمكانية خداع الأمي الجاهل بسهولة لا سيما أثناء مرحلة الحملة الانتخابية الأمر الذي يكون أكثر صعوبة إذا ما تمت مقارنته مع المتعلم الذي من الصعب جدا خداعه . [4]

4) إن الشخص المتعلم هو وحده القادر على معرفة أمور السياسة العامة للدولة ، أما الأمي الذي لا يحمل أي مؤهلات علمية فانه يكون غير قادر على الاختيار السليم لمن يمارسون الحكم نيابة عنه .

---

* ـ لقد وضعت بعض القوانين الانتخابية لعدد من الولايات الأمريكية عددا من القيود المتعلقة بالكفاءة العلمية بهدف إعاقة السود ومنعهم من التصويت في الانتخابات نذكر منها اشتراطها معرفة الكتابة أو القراءة أو القراءة و الكتابة معا إلى جانب ضرورة معرفة الدستور وتفسيره.(انظر في هذا الصدد : عادل ثابت ، النظم السياسية ، دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة ونظام الحكم في البلدان العربية و النظام السياسي الإسلامي ،الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 176)

[1] ـ نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 283 .

[2] ـ عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 160 .

[3] ـ محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 276 / 277 .

[4] ـ عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 160 .

غير أن ما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن تقييد حق التصويت في الانتخابات **بالكفاءة** العلمية للناخب يعتبر تصرفا و إجراءا غير ديمقراطي تترتب عليه جملة من الآثار السلبية التي نذكر منها :

1) إن اشتراط الكفاءة العلمية في الناخب كقيد على حقه في التصويت في الانتخابات موجه بالأساس ضد الفقراء بهدف الحد من مساهمتهم في الانتخابات وحصر العملية الانتخابية في الأغنياء فقط **، ذلك** على اعتبار أن الفقراء هم في الغالب من يعانون من تدني في مستويات التعليم بالنظر لانشغالهم في العمل الذي يوفر لهم متطلبات الحد الأدنى من المعيشة. [1]

2) إن التمييز بين الأميين و المتعلمين في حق التصويت في الانتخابات يتناقض ومبدأ سيادة الأمة و المبدأ الديمقراطي .

3) لقد اثبت الواقع العملي انه ليس من يعرف مجرد القراءة و الكتابة يصبح اقدر من الأخر على فهم ومعرفة أحوال البلاد السياسية وعلى تقدير المرشحين ، بل إن الشخص الذي وجد على الفطرة أصلح من غيره في الحكم على الأمور حكما صحيحا . [2]

وبرجوعنا إلى الجزائر و باستقرائنا لمختلف النصوص القانونية **ذات الصلة نجد بان المشرع الجزائري قد جعل من الانتخاب عاما** و غير مقيد بأي قيد متعلق بالدرجة العلمية للناخب .

رابعا : القيد المتعلق بالعرق

ذهبت بعض التشريعات الانتخابية إلى حرمان فئات من المواطنين من حقهم في التصويت في **الانتخابات بسبب العرق الأمر الذي** جسد ظاهرة العنصرية في المجال السياسي كما جرى في ألمانيا في عهد هتلر ضد اليهود [3]

وهو نفس المسلك الذي سلكته الولايات المتحدة الأمريكية التي ذهبت بعض ولاياتها إلى تبني نظام انتخابي يكون الهدف من وراءه إعاقة السود من ممارسة حقهم في التصويت في الانتخابات من خلال اشتراط مجموعة من الشروط الواجب توافرها فيهم حتى يتمكنوا من التصويت في الانتخابات **كمعرفة القراءة** أو الكتابة أو الكتابة و القراءة معا أو معرفة الدستور وتفسيره .

و قد استمر هذا الوضع إلى غاية التعديل 15 **للدستور لسنة** 1870 **وصدور قانون حق** التصويت .

فالتعديل 15 للدستور الأمريكي سنة 1870 نص على عدم جواز قيام أي ولاية من الولايات الأمريكية على نكران حق التصويت لأي مواطن على أساس **العنصر أو اللون أو وضع الرق السابق**

[1] ـ عدنان طه الدوري ، المرجع السابق ، ص 248 .
[2] ـ محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 179 .
[3] ـ ارمون رباط ، المرجع السابق ، ص 442 .

أما قانون حق التصويت لسنة 1965 فقد قام بإلغاء اختبار الكتابة التي كانت تستخدمها الولايات الجنوبية لحرمان الغالبية العظمى من المواطنين السود من التصويت في الانتخابات [1] .

وبرجوعنا الى الجزائر و باستقرائنا لمختلف النصوص القانونية ذات الصلة نجد بان العرق لم يقف في يوم من الأيام كعائق أمام ممارسة الجزائريين لحقوقهم السياسية بصورة عامة و التصويت بصورة خاصة .

خامسا : القيد المتعلق بالانتماءات السياسية و الوظيفية

1 ـ القيد المتعلق بالانتماءات و المواقف السياسية

لقد ذهبت بعض التشريعات إلى حرمان الأفراد من مباشرة حقوقهم السياسية و التي على رأسها الحق في الانتخاب بسبب مواقفهم السياسية حتى وان لم تكن هذه المواقف معاقبا عليها جنائيا .

وقد تم تقرير المنع من المشاركة السياسية بسبب المواقف السياسية بصفة استثنائية وفي ظروف خاصة إذ قررته فرنسا عام 1944 بالنسبة لأعضاء البرلمان الذين أصدروا عام 1940 تفويضا للجنرال بيتان وكذلك لمن تعاونوا مع الأعداء أثناء الاحتلال .

كما اخذ به دستور الاتحاد السوفيتي لعام 1928 و 1924 وذلك من خلال تحريمه المالكين العقاريين وطبقة الكولاك ورجال الدين ومن وصفوا بموظفي العهد البائد من المشاركة في الحياة السياسية .

كما أخذت به الارغواي عندما حرمت سيلفا و آخرين من حقهم في الاشتراك في النشاط السياسي بما في ذلك حق التصويت لمدة 15 عاما لأنهم تقدموا من قبل للترشيح عن مجموعات سياسية معينة أعلن فيما بعد أنها غير مشروعة . [2]

وهو نفس الأمر الذي عرفته الجزائر فمنذ توقف المسار الانتخابي في سنة 1992 أصبحت السلطة الإدارية تقصي كل من ينتمي إلى التيار الإسلامي بدعوى انه يشكل خطرا على النظام العام دون أن يصدر ضده أي حكم قضائي ودون أن يتورط في أية جرائم سواء أكانت سياسية أم لا [3]

2 ـ القيد المتعلق بالوظيفة

لقد ذهبت بعض القوانين الانتخابية إلى حرمان العسكريين من الحق في الترشح و التصويت* وحتى في أن يكونوا منتخبين مستندين في ذلك لجملة من الحجج و المبررات التي نذكر منها :

1) الحيلولة دون استعمال العسكريين لسلطاتهم العسكرية للتأثير على حرية الناخبين .[4]

---

[1] ـ عادل ثابت ، المرجع السابق ، ص 176 / 177 .
[2] ـ جاي س ، جودوين جيل ، المرجع السابق ، ص 82 / 83 .
[3] ـ كرازدي الحاج ، المرجع السابق ، ص 29 .
* ـ على غرار كل من الأردن و البحرين ومصر وموريتانيا و الكويت و قطر (انظر في هذا الصدد قسم الدراسات الانتخابية و القانونية في مركز بيروت للأبحاث و المعلومات ، قوانين الانتخاب في الدول العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005 .
[4] ـ ارمون رباط ، المرجع السابق ، ص 452 .

2) المحافظة على الضبط العسكري و الحد من عوامل تشويه الانتخابات ومنها تأثير الضباط ذوي الرتب العليا على الجنود و ذوي الرتب الدنيا إلى جانب تجنب الصراعات بين العسكريين . [1]

3) الجيش متخصص بمهام الدفاع عن الوطن و ليس من الجيد و الصحيح زجه في الصراعات السياسية التي تضعف وحدته و تماسكه .[2]

غير أن ما يمكننا قوله في هذا المقام هو أن حرمان العسكريين من التصويت في الانتخابات و المشاركة في الحياة السياسية أمر يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام بصفة عامة و المبدأ الديمقراطي بصفة خاصة .

كما أن المبررات التي ساقها الفقه لتبرير حرمان العسكريين من المشاركة في الحياة السياسية لا تستقيم مع الواقع العملي على اعتبار أن هذا الحرمان يؤدي إلى استبعاد عدد كبير من المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية وأداء واجبهم السياسي الأمر الذي يجعل من نتائج الانتخابات لا تعبر بصورة صادقة و حقيقية عن أراء كافة أفراد المجتمع الأمر الذي من شانه الإضرار بالحياة السياسية أكثر مما يفيدها .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان حق الانتخاب لم يتم تقريره لجهاز من أجهزة الدولة أو مؤسسة من مؤسساتها بل هو مقرر للمواطنين جميعا بغض النظر عن الجهة التي يعملون فيها .[3]

[1] ـ نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 297 .
[2] ـ عدنان طه الدوري ، المرجع السابق ، ص 252 .
[3] ـ محمد حسين الفيلي ، المرجع السابق ، ص 95 .

المبحث الثاني :

التنظيم المادي و القانوني لعملية التصويت

لقد اهتمت مختلف القوانين الانتخابية بعملية التصويت وأولت لها أهمية خاصة بهدف التوصل لضمان سلامتها ونزاهتها وصحة الإجراءات المتبعة في ممارستها ، بغية التوصل إلى ضمان معرفة الإرادة الحقيقة للناخبين و اتجاهاتهم السياسية التي يعبرون عنها من خلال تصويتهم في الانتخابات .

وبالنظر للأهمية التي يكتسيها موضوع التنظيم المادي و القانوني لعملية التصويت ارتأينا دراسته بشيء من التفصيل وذلك من خلال التطرق لدراسة التنظيم المادي لعملية التصويت في المطلب الأول ، و دراسة التنظيم القانوني لعملية التصويت في المطلب الثاني .

المطلب الأول :

التنظيم المادي لعملية التصويت

لقد حرصت مختلف التشريعات على تنظيم عملية التصويت من الناحية المادية سواء تعلق الأمر بصناديق الاقتراع أو بطاقاته أو مقصوراته حتى يتمكن الناخب من الإدلاء بصوته في الانتخابات بكل حرية ودون الخضوع لأي ضغوطات .

وسنتولى بيان الإجراءات المادية المرتبطة بعملية التصويت وكيفية تنظيم المشرع الجزائري لها بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول :

مكاتب الاقتراع

تعرف مكاتب الاقتراع بأنها " تلكم المنشاة المخصصة لتمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم".[1]

وهناك من عرفها بأنها " ذلكم المكان الذي يتوجه إليه الناخب حتى يقوم بالإدلاء بصوته في الانتخابات " .

وقد قام المشرع الجزائري بإحداث مكاتب للتصويت على مستوى كل الدوائر الانتخابية وأوكل للوالي مهمة توزيع الناخبين عليها بحسب ما تقتضيه الظروف المحلية و عدد الناخبين . [2]

وقد حرصت اغلب التشريعات عند إنشاءها لمكاتب الاقتراع أن تجعلها قريبة قدر الإمكان من الناخبين والإكثار منها بغية الحيلولة دون تزاحم الناخبين .[3]

وتنقسم مكاتب الاقتراع الى ثلاثة أنواع وهي :

1 ـ مكاتب التصويت الثابتة : وهي تلكم المكاتب المتواجدة على مستوى الدوائر الانتخابية و التي تتميز بالثبات إذ أن المواطنين هم من يتنقلون إليها للتصويت في الانتخابات و ليس العكس .

---

[1] ـ سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 268 .
[2] ـ المادة 27 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[3] ـ ارمون رباط ، المرجع السابق ، 460 .

2 ـ مكاتب التصويت المتنقلة : وهي تلكم المكاتب الخاصة بالتصويت التي لا تتميز بالثبات ، إذ أن مثل هذا النوع من المكاتب يتم إنشاءها خصيصا حتى تنتقل إلى الأماكن التي يتواجد فيها الناخبون لا سيما في القرى و الأماكن النائية حتى يتمكنوا من التصويت في الانتخابات .

ويتم اللجوء إلى مثل هذا النوع من المكاتب للتصويت بصورة رئيسية و أساسية بالنسبة لسكان البدو و الرحل الذين ليس لهم محل إقامة ثابت ودائم .

3 ـ مراكز التصويت : وتكون بصدد مراكز للتصويت عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان وهو الأمر الذي يجعل هذه المكاتب تشكل مع بعضها البعض ما يعرف باسم مركز التصويت، و الذي توكل مهمة رئاسته إلى موظف يتم تسخيره بموجب قرار يصدر من قبل الوالي.[1]

وقد حرص المشرع الجزائري على أن تزود مراكز التصويت بكافة الوسائل المادية و البشرية الضرورية لضمان سير عملية التصويت بشكل عادي[2] و المتمثلة في كل من :

1) صندوق الاقتراع المجهز بقفلين مختلفين و عازلين على الأقل .
2) ختمان نديان احدهما يحمل عبارة انتخب والآخر يحمل عبارة انتخب بالوكالة .
3) طاولات و سلة للمهملات بعدد كاف داخل كل معزل وكذا مصابيح غازية أو علب شموع .
4) لوازم المكتب من ختم مدادي مؤرخ و ختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل
5) ورق الكاربون بكمية كافية لاستنساخ محضر الفرز و أكياس خيط وشارات ملصقة و أختام ندية تحمل نوع الانتخاب و تاريخه . [3]

الفرع الثاني :
معازل الاقتراع

تعرف معازل الاقتراع بأنها " ذلكم الجزء المغلق من قاعة التصويت و الذي اعد بشكل يجعل الناخب بعيدا عن الأنظار أثناء وضعه لبطاقة التصويت في الظرف ". [4]

وهناك من عرفها بأنها " تلكم الغرفة الصغيرة المؤقتة التي يدخل إليها الناخب ليكتب فيها من يريده من أسماء المرشحين على الورقة التي يكون قد استلمها من قبل رئيس مكتب التصويت " . [5]

وتكتسي معازل الاقتراع أو ما اصطلح على تسميتها أيضا بمقصورات الاقتراع أهمية كبرى في العملية الانتخابية باعتبارها الوسيلة التي يمكن من خلالها للناخب ممارسة حريته الكاملة في إبداء رأيه بعيدا عن أنظار ومراقبة الآخرين و دون أن يتعرض للإكراه سواء أكان ماديا أو معنويا .

---

[1] ـ المادة 27 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] ـ المادة 30 من القرار المؤرخ في 12 محرم 1425 الموافق ل 4 / 3 / 2004 المتعلق بتحديد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما
[3] ـ المادة 4 من القرار المؤرخ في 12 محرم 1425 المرجع السابق .
[4] ـ عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 107 .
[5] ـ ارمون رباط ، المرجع السابق ، ص 463 .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان وجود هذه المعازل يعتبر إجراءا جوهريا لتحقيق ضمانة سرية التصويت الأمر الذي يترتب على عدم مراعاته بطلان الانتخاب في اللجنة الانتخابية التي تمت فيها مخالفة هذا الإجراء بغض النظر عن وجود نية تزييف الانتخابات من عدمها . [1]

وبالنظر لأهمية معازل الاقتراع في ضمان سرية التصويت فقد اشترط المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى جملة من الشروط الميسرة الواجب توافرها فيها المعازل و التي نذكر منها :

1) ضرورة أن يكون هناك عدد كاف من المعازل بمعدل معزل واحد أو عدة معازل .
2) ضرورة أن تكون المعازل ظاهرة للعيان و الكافة .
3) ضرورة ضمان المعازل سرية التصويت لكل ناخب وان لا تخفي عملية الانتخاب و الفرز و المراقبة عن الجمهور [2] .

الفرع الثالث :

بطاقات الاقتراع

لقد عرفت بطاقات الاقتراع بأنها " تلكم البطاقة الذي يضع عليها المصوت علامة تدل على تصويته " .[3]

كما عرفت أيضا بأنها " تلكم الوثيقة أو الورقة التي تتولى الجهات المعنية و المكلفة قانونا إعدادها بغية استعمالها في الانتخابات " .

وهناك من عرفها بأنها " تلكم الوثيقة المعدة وفقا للشروط القانونية و التي يتولى الناخب استعمالها للتعبير عن إرادته والتي بموجبها يتم تحديد الشخص الفائز في الانتخابات " .

وتكتسي بطاقات الاقتراع أهمية خاصة في العملية الانتخابية وهذا بالنظر لكونها تعتبر الوسيلة و الآلية التي يعبر بها الناخبون عن أرائهم بالمرشحين ، إلى جانب عملها على ضمان سرية المشاركة السياسية . [4]

وبالنظر لأهمية بطاقات الاقتراع في العملية الانتخابية فقد اشترطت اغلب التشريعات عند إعدادها ضرورة تمتعها بالوضوح و الدقة و المطابقة و مراعاة مختلف المستويات التعليمية و الثقافية المتفاوتة . [5]

---

[1] ـ سليمان الغويل ، المرجع السابق ، ص 213 / 214 .
[2] ـ المادة 42 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[3] ـ هنري ام روبرت الثالث ، وليام جي ايفانز وآخرون ، المرجع السابق ، ص 388 .
[4] ـ سليمان الغويل ، المرجع السابق ، ص 218 .
[5] ـ الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان و الانتخابات ، المرجع السابق ، ص 55 .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المشرع الجزائري قد اتجه الى وضع جملة من الضوابط الواجب مراعاتها عند وضع بطاقات الاقتراع لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت .

إذ اوجب المشرع الجزائري بالنسبة للانتخابات الرئاسية ضرورة وضع بطاقات الاقتراع في مكاتب التصويت حسب ترتيب المترشحين الذي يعده المجلس الدستوري .

أما بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني و المجالس الشعبية البلدية و الولائية فقد اوجب المشرع الجزائري ضرورة وضع بطاقات الاقتراع في مكاتب التصويت حسب الترتيب الذي تعده اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة على المستوى المحلي . [1]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري لم يجعل شكل بطاقات الاقتراع موحدا وإنما جعله مختلفا، إذ تختلف بطاقات الاقتراع المعدة لانتخاب رئيس الجمهورية عن تلك المعدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو حتى المستخدمة في الاستفتاءات .

1 ـ المميزات التقنية لبطاقات الاقتراع الخاصة بالانتخابات الرئاسية

لقد قام المشرع الجزائري بوضع لون مختلف لبطاقات الاقتراع في كل دور من ادوار الانتخابات ، إذ جعله في الدور الأول ابيض و في الدور الثاني ازرق كما اشترط ضرورة احتوائها على جملة من البيانات الرئيسية و الأساسية المتمثلة في :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- الانتخابات الرئاسية .
- التاريخ و السنة .
- صورة المترشح مطبوعة بالأسود و الأبيض في إطار .
- اسم و لقب المترشح وكنيته عند الاقتضاء باللغة العربية و بالاحرف اللاتينية .[2]

ويمكن عند الاقتضاء أن توضع عناصر التعريف الأخرى على أوراق التصويت بقرار من وزير الدولة وزير الداخلية و الجماعات المحلية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. [3]

2 ـ المميزات التقنية لبطاقات الاقتراع الخاصة بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني

لقد اوجب المشرع الجزائري في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن تكون أوراق التصويت ذات نموذج ولون موحدين وأوكل مهمة تحديد شكلها ومميزاتها التقنية الأخرى للوزير

[1] ـ المادة 32 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] ـ قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول 1430 الموافق ل 15 مارس 2009 المتعلق بالمميزات التقنية لورقة التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية.
[3] ـ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09 / 104 المؤرخ في 17 ربيع الأول 1430 الموافق ل 14 / 03 / 2009 المتعلق بتحديد نص أوراق التصويت في الانتخاب لرئاسة الجمهورية و مميزاتها التقنية .

المكلف بالداخلية بموجب قرار .[1]

كما اشترط المشرع ايضا ضرورة توافر هذه البطاقات على مجموعة من البيانات المتمثلة في :

- نوع الانتخاب و تاريخه و اسم الدائرة الانتخابية المعنية .
- تسمية الحزب أو الأحزاب التي قدمت القائمة تحت رعايتها باللغة العربية و بالأحرف اللاتينية .
- صورة تعريف المترشح رأس القائمة .
- الرقم المميز للقائمة أو الحروف بالنسبة للمترشحين الأحرار .
- ألقاب المترشحين الأساسيين و المستخلفين الثلاثة في القائمة و أسمائهم باللغة العربية و بالأحرف اللاتينية .[2]

3 ـ المميزات التقنية لبطاقات الاقتراع الخاصة بتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة :

لقد اوجب المشرع الجزائري أن تكون أوراق التصويت المستعملة في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة من لون وشكل موحدين ، ويتم إعدادها في شكل قائمة اسمية تتضمن مجموع مترشحي الدائرة الانتخابية المعنية .[3]

ويتم ترتيب المترشحين فيها حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المرشحين و ألقابهم باللغة العربية[4]

كما اشترط المشرع أيضا ضرورة توفر هذه البطاقات على مجموعة من البيانات المتمثلة في :

- اسم و لقب المرشح و الحزب السياسي المنتمي إليه ، أما إذا كان المترشح حر فانه تتم كتابة عبارة حر تحت اسمه و لقبه باللغتين العربية و اللاتينية .
- تاريخ الانتخاب و نوعه .
- الولاية .
- إطار قبالة كل مترشح يخصص لاختيار الناخب بتسجيله لعلامة x .[5]

4 ـ المميزات التقنية لبطاقات الاقتراع الخاصة بالاستفتاءات

لقد اوجب المشرع الجزائري ضرورة أن تكون أوراق التصويت المعدة للاستفتاء ذات نموذج موحد ومن لونين مختلفين ، فمثلا في الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية حدد المشرع الجزائري لون ورقة التصويت التي تحمل عبارة نعم بالأزرق و التي تحمل عبارة لا بالأبيض .[6]

---

[1] ـ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 12 / 180 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1433 الموافق ل 11 افريل 2011 المحدد لنص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 ماي 2012 ومميزاتها التقنية .

[2] ـ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 180 ، المرجع السابق .

[3] ـ انظر في هذا الصدد : ـ المادة 2 من القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة 1427 الموافق ل 3 / 12 / 2006 المتعلق بتحديد شكل ورقة التصويت المستعملة في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية .
ـ المادة 2 من القرار المؤرخ في 27 ذي الحجة 1430 الموافق ل 14 /12 / 2009 المتعلق بتحديد شكل ورقة التصويت المستعملة في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية .

[4] ـ المادة 3 من القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة 1427 المرجع السابق .

[5] ـ المادة 3 من القرار المؤرخ في 27 ذي الحجة 1430 المرجع السابق .

[6] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : القرار المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق ل 16 غشت 2005 و المتعلق بالمميزات التقنية لورقة التصويت المستعملة في الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية .

كما اشترط أيضا ضرورة احتواء هذه الأوراق على مجموعة من البيانات المتمثلة في :

- تحديد نوع الاقتراع و تاريخه .
- تحديد السؤال المطروح .
- الإطار المخصص للإجابة بنعم أو لا . [1]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن هاته البيانات التي اشترط القانون ضرورة توافرها في بطاقات الاقتراع و إن بدت لنا من الوهلة الأولى بأنها بسيطة وغير مهمة إلا أن الواقع العملي قد اثبت عكس ذلك ، على اعتبار أن عدم احتواء بطاقات الاقتراع على إحدى هاته البيانات السالف ذكرها أمر من شانه أن يؤدي الى إلغاء نتيجة الانتخاب وهو الأمر الذي ترجمته عدة قرارات صادرة في هذا الصدد عن المجلس الدستوري .

إذ تم إلغاء انتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة في ولاية تيسمسيلت بسبب عدم شرعية أوراق التصويت وهذا بالنظر لكونها كانت مدموغة بختم جاف وهذا الدمغ لم يرد ضمن البيانات التي حددها قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية و لم يشر إليه أيضا في محضر الفرز ، وهو الإجراء الذي اعتبره المجلس الدستوري ملزما بصحة و سلامة عملية الاقتراع الأمر الذي استوجب معه ضرورة إلغاء نتيجة الانتخاب و النص على ضرورة إجراءها من جديد وفي اجل ثمانية أيام [2].

الفرع الرابع:

صناديق الاقتراع

عرفت صناديق الاقتراع بأنها " ذلكم الوعاء المخصص لوضع بطاقة الانتخاب التي يثبت فيها الناخب اختياره الذي يعبر عن إرادته الحرة " .

كما عرفت أيضا بأنها " ذلكم المستودع الذي يتضمن الترجمة العملية لإرادة الناخبين ". [3]

وهناك من عرفها بأنها " ذلكم الصندوق الموضوع داخل قاعة الانتخاب حتى يتولى الناخب بنفسه وضع المظروف الذي يحتوي على بطاقة التصويت بداخله " . [4]

إن صناديق الاقتراع و بالمعنى السالف ذكره تكتسي أهميتين :

أهمية قانونية وذلك بالنظر لكون صناديق الاقتراع تعتبر بمثابة المستودع الذي يتضمن الترجمة العملية لإرادة الناخبين .

ـ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05 / 268 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق ل 10 غشت 2005 الذي يتولى مهمة تحديد نص أوراق التصويت المستعملة في الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ومميزاتها التقنية .

[1] ـ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05 / 268 المرجع السابق .

[2] قرار رقم 04 / ق. م د /04 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004

[3] ـ ضياء عبد الله عبود الاسدي ، المرجع السابق ، ص 452 / 453 .

[4] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : داود الباز ، المرجع السابق ، ص 637 .

- Ali Saoui , Arab Guide for free and fair election , OP.Cit ,P 48 .

و أهمية معنوية تأتي من خلال قيام الناخب بوضع بطاقة الانتخاب التي عبر فيها عن إرادته في صندوق الاقتراع وهو يشعر بالرضا و الاطمئنان بان هذه الإرادة قد تم إبداءها في مكان امن . [1]

وبالنظر للأهمية التي تكتسيها صناديق الاقتراع فقد قام المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات المقارنة بوضع مجموعة من الضوابط و الشروط الواجب توافرها في صناديق الاقتراع بغية المحافظة على نزاهة وسلامة سرية عملية التصويت و التي نذكر منها :

1) ضرورة أن تكون صناديق الاقتراع في مكان بارز وظاهر داخل قاعة الانتخاب.

2) ضرورة أن تكون صناديق الاقتراع شفافة و مقفلة بواسطة قفلين مختلفين يتم تسليم احد القفلين لرئيس مكتب التصويت و الآخر للمساعد الأكبر سنا .

3) ضرورة أن تكون صناديق الاقتراع مزودة بفتحة واحدة فقط تكون معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت فيها . [2]

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري وبموجب القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات قد قام باشتراط ضرورة أن تكون صناديق الاقتراع شفافة وهو الأمر الذي نرى بان من شانه المساهمة في تسهيل عملية مراقبة وضع بطاقات الاقتراع داخل صناديق الاقتراع و كذا الكشف بسهولة عن عمليات التزوير والغش .

الفرع الخامس:

مظاريف الاقتراع

عرفت مظاريف الاقتراع بأنها " تلكم المغلفات الرسمية التي يتولى الناخب وضع ورقة تصويته فيها و التي تتولى الإدارة الانتخابية مهمة توزيعها على الناخبين " . [3]

وتكتسي مظاريف الاقتراع أهمية خاصة في عملية التصويت باعتبارها الوسيلة الأكثر أمانة لضمان سلامة و سرية التصويت . [4]

وبالنظر للأهمية التي تكتسيها مظاريف الاقتراع فقد قام المشرع الجزائري باشتراط مجموعة من الشروط الواجب توافرها في مظاريف الاقتراع والتي نذكر منها :

1) ضرورة أن تكون هذه المظاريف معدة من قبل الإدارة الانتخابية ، وهو الأمر الذي يعني انه أثناء عملية التصويت لا يجوز استخدام مظاريف غير تلك المعدة من قبل الإدارة الانتخابية .

---

[1] ـ ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي ، المرجع السابق ، ص 453 .
[2] ـ المادة 44 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[3] ـ عبد القادر رزيق المخادمي ، المرجع السابق ، ص 58 .
[4] ـ محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 785 .

2) ضرورة أن تكون هذه المظاريف غير شفافة وهذا حتى تضمن سرية التصويت ، لان من شان استخدام المظاريف الشفافة انتهاك سرية التصويت وجعله علنيا ، و بالتالي تعريض الناخب لمختلف أنواع الضغوط سواء المادية منها أو المعنوية .

3) ضرورة أن تكون المظاريف غير مدموغة ولا تحتوي على أي إشارات .

4) ضرورة أن تكون المظاريف على **نموذج واحد** تفاديا لما يمكن أن يقع من تزوير أثناء سير عملية التصويت في الانتخابات . [1]

وما يمكننا ملاحظته من خلال دراستنا للشروط المتطلبة قانونا في مظاريف الاقتراع هو أن المشرع الجزائري قد عدل عن المسلك الذي سلكه في ظل الأمر رقم 97 / 07 **المتعلق بنظم** الانتخابات ، إذ لم يعد يجز لرئيس مكتب التصويت استخدام مظاريف **أخرى ذات نموذج موحد** ومدموغة بختم البلدية في عملية التصويت في حالة عدم كفاية مظاريف الاقتراع المعدة مسبقا من قبل جهة الإدارة [2] ، و في نفس الوقت لم يحدد لنا الإجراء الواجب اتخاذه في حالة عدم توافرها.

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد بان المشرع الجزائري قد اتجه الى اشتراط ضرورة استخدام مظاريف غير مدمغة في عمليات الاقتراع مخالفا بذلك المسلك الذي سلكته التشريعات المقارنة التي تذهب اغلبها إلى استخدام مظاريف مدمغة في عملية الاقتراع حتى يتم تجنب وقوع التزوير في الانتخابات وهو **الأمر الذي نحث المشرع الجزائري على الأخذ** به و تبنيه بالنظر لما له من ثار ايجابية على العملية الانتخابية .

الفرع السادس :

مدة إجراء الانتخابات

تذهب اغلب التشريعات إلى إجراء الانتخابات في يوم واحد بغية التوصل إلى ضمان سلامة و نزاهة العملية الانتخابية ، ولكن وعلى الرغم من هذا فإنها تختلف في ساعة بداية التصويت ونهايتها .

ففي الجزائر مثلا يتم افتتاح عملية التصويت على الساعة 8 صباحا ويتم اختتامها عند الساعة 7 **مساءا** .[3]

أما في الحالة التي تتجاوز فيها عمليات الاقتراع يوما واحدا فان المشرع الجزائري قد اوجب على رئيس مكتب التصويت أن يتخذ كافة التدابير اللازمة التي من شانها أن تكفل ضمان امن وحصانة كل من الصناديق الانتخابية و الوثائق التي يحتويها . [4]

---

[1] ـ المادة 33 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] ـ المادة 48 من الأمر رقم 97 / 07 .
[3] ـ انظر في هذا الصدد : المادة 29 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات
ـ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 179 ، المرجع السابق .
[4] ـ المادة 41 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإننا نجد بان المشرع الجزائري قد أجاز للولاة بناءا على ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية تقديم ساعات افتتاح الاقتراع ب72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه بسبب بعد مكاتب التصويت عن الناخبين أو تشتت السكان أو لأسباب استثنائية تمتاز بها البلدية أو تمر بها .[1]

وفي حالة ضرورة تكييف هذا الإجراء مع الخصوصيات المحلية يمكن للولاة حسب الحالة تقليص هذه المدة وتقديم تاريخ الاقتراع إما ب 24ساعة وإما ب 48ساعة .

هذا مع اشتراطه ضرورة نشر القرارات التي يتخذها الولاة من اجل تقديم ساعة الاقتراع في كل بلدية معنية بالأمر قبل يوم الاقتراع ب 5 أيام على الأكثر قبل التاريخ المحدد لافتتاح الاقتراع. [2]

كما أجاز المشرع الجزائري أيضا لكل من الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالشؤون الخارجية و بموجب قرار وزاري مشترك بينهما تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بناءا على طلب السفراء و القناصلة ب 120 ساعة قبل اليوم المحدد .[3]

مع اشتراطه ضرورة نشر القرارات المتخذة تطبيقا لهذا الترخيص وتعليقها بمقر السفارات و القنصليات قبل 10 أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع و إرسال نسخة منها إلى وزير الداخلية و الجماعات المحلية و إلى وزير الشؤون الخارجية . [4]

المطلب الثاني :

التنظيم القانوني لعملية التصويت

لقد اهتمت مختلف القوانين الانتخابية بعملية التصويت في الانتخابية فجعلتها محل تنظيم تفصيلي من الأحكام بهدف ضمان سلامتها وصحة الإجراءات التي تتبع أثناء ممارستها بغية التوصل لمعرفة الإرادة الحقيقية للناخبين التي يعبرون عنها من خلال صناديق الاقتراع .

وسنتولى دراسة موضوع التنظيم القانوني لعملية التصويت من خلال التطرق لبيان الجهات المكلفة بإدارة عملية التصويت في التشريعات المقارنة في الفرع الأول و في الجزائر في الفرع الثاني

[1] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ المادة 30 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
ـ المادة 1 من القرار المؤرخ في 30 جمادى الأولى 1433 الموافق ل 22 افريل 2012 المتعلق بالترخيص للولاة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

[2] ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول 1430 الموافق ل 22 / 3 / 2009 المتعلق بالترخيص للولاة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية .

[3] ـ المادة 30 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[4] ـ انظر في هذا الصدد : ـ المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1433 الموافق ل 17 افريل 2012 الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية و القنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراح المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .
ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي الحجة 1424 الموافق ل 21 / 2 / 2004 المتعلق بالترخيص لرؤساء المراكز الدبلوماسية و القنصلية تقديم تاريخ الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية .

الفرع الأول :

الجهات المكلفة بإدارة عملية التصويت

تعتبر مسالة تحديد الجهة المكلفة بإدارة عملية التصويت من الأمور الجوهرية و الأكثر أهمية في العملية الانتخابية إذ أن شأن تحديدها التوصل لتحقيق جملة من النتائج التي نذكر منها :

1) بعث الثقة في نفوس الناخبين الأمر الذي يؤدي إلى زيادة استعدادهم للمشاركة في عملية الاقتراع و التعبير عن إرادتهم السياسية بكل حرية في مراكز أو لجان الاقتراع .
2) المساهمة في التحقق من نزاهة نتائج الانتخابات و التقليل من احتمال تعرض الناخبين للضغوط .
3) المساهمة في إدارة العملية الانتخابية على نحو سليم و فعال . [1]

وسنتولى خلال دراستنا هاته بيان الهيئات المكلفة بإدارة العملية الانتخابية والمتطلبات الواجب توافرها فيها وذلك كالآتي :

أولا : الهيئات المكلفة بإدارة عملية التصويت

لقد ثار جدل كبير حول تحديد الجهة المكلفة بإدارة عملية التصويت فظهرت بذلك ثلاثة اتجاهات

- اتجاه ذهب إلى إسناد مهمة الإشراف على عملية التصويت إلى حكومة محايدة .
- اتجاه ذهب إلى إسناد مهمة الإشراف على عملية التصويت إلى مراقبين دوليين .
- اتجاه ذهب إلى إسناد مهمة الإشراف على عملية التصويت إلى الحكومة القائمة .

1 ـ إسناد مهمة الإشراف على عملية التصويت إلى حكومة محايدة

وفقا لهذا الاتجاه فان مهمة الإشراف على عملية التصويت يتم إسنادها إلى حكومة محايدة يشترط فيها مجموعة من الشروط التي نذكر منها :

1) ضرورة أن لا تضم الحكومة المحايدة المكلفة بإدارة عملية التصويت في عضويتها شخصيات من الحزب الذي يتولى زمام الحكم في الدولة ، إذ يتعين عليها أن تكون مشكلة إما بالتساوي بين جميع الأحزاب السياسية أو من أشخاص تتفق كل الأحزاب السياسية على اختيارهم .
2) أن يكون أعضاء الحكومة المحايدة معروفين بعدم تحيزهم لأي حزب أو تيار سياسي معين .
3) أن تكون الحكومة المحايدة المكلفة بإدارة عملية التصويت ذات طبيعة إدارية وغير سياسية . [2]

وتضطلع الحكومة المحايدة بإدارة و تنظيم عملية المشاركة الانتخابية من خلال قيامها ب :

1) إدارة شؤون البلاد أثناء فترة الانتخابات .
2) العمل على تحييد كافة أجهزة الحكومة ومنعها من تسخير إمكانياتها لخدمة الحزب الحاكم .
3) العمل على ضمان تحقيق تكافؤ الفرص بين الأطراف السياسية المشاركة في العملية الانتخابية .

---

[1] - الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان و الانتخابات ، المرجع السابق ، ص 35 / 38 .
[2] - عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية ، المرجع السابق ، ص 1003 .

4) العمل على إتاحة الفرصة أمام الأحزاب السياسية للتعبير عن نفسها وبشكل متساوي ودون أي تمييز أو محاباة . [1]

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن التطبيق العملي لهذا النوع من أساليب الإشراف على العملية الانتخابية قد افرز العديد من الايجابيات و السلبيات في الوقت ذاته .

أ ـ ايجابيات إدارة عملية التصويت بواسطة حكومة محايدة

إن إسناد مهمة إدارة عملية التصويت و الإشراف عليها إلى حكومة محايدة يحقق مجموعة من المزايا التي نذكر منها :

1) تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين مختلف المترشحين أيا كانت اتجاهاتهم السياسية أو الحزبية .

2) كفالة حيادية و نزاهة العملية الانتخابية وطمأنة الأحزاب السياسية إلى عدم إهدار أصوات هيئة الناخبين المؤيدين لها ، الأمر الذي من شانه كفالة التمثيل النيابي الصحيح للاتجاهات المتباينة داخل الدولة .

3) تشجيع الأحزاب السياسية على خوض الانتخابات بدلا من اللجوء إلى مقاطعتها . [2]

4) إيجاد رقابة فعالة للحد من عمليات التلاعب التي قد تكتنف العملية الانتخابية و بالتالي العمل على خلق جو من الثقة بين كافة الأحزاب . [3]

5) تشجيع المشاركة الشعبية في الانتخابات و التقليل من نسبة المتخلفين عنها . [4]

ب ـ سلبيات إدارة عملية التصويت بواسطة حكومة محايدة

إن إسناد إجراء الانتخابات إلى حكومة محايدة وان كان في ظاهره يبدوا على قدر من السداد إلا أن الواقع العملي قد اثبت أن هذا الاتجاه لا يمكن تطبيقه في الواقع العملي على اعتبار انه وعلى الرغم من إجراء الانتخابات من قبل حكومة محايدة إلا أنها هي الأخرى لن تسلم من الطعن و التجريح في صحة ونزاهة و مصداقية نتائجها .

2 ـ إسناد مهمة الإشراف على عملية التصويت إلى مراقبين دوليين

تؤدي كثرة الصراعات على السلطة بين الأحزاب و الاتجاهات السياسية في الدولة وكذا فقدان الثقة المتبادلة فيما بينهما إلى تجاوز حدود الدولة و المطالبة بتكليف مراقبين دوليين للإشراف على عملية التصويت ومتابعة نتائجها سواء تحت مظلة الأمم المتحدة أو لجنة القانونيين الدوليين أو الاتحاد البرلماني الدولي أو منظمات حقوق الإنسان أو الشخصيات العامة الدولية .

---

[1] ـ سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 150 .
[2] ـ داود الباز ، المرجع السابق ، 595 / 596 .
[3] ـ عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية ، المرجع السابق ، 1004 .
[4] ـ عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 59 .

كما يتم اللجوء أيضا إلى هذا الخيار من قبل الدول التي انتقلت إما من نظام الحكم الدكتاتوري الشمولي إلى نظام الحكم الديمقراطي كما هو الحال بالنسبة لروسيا و دول أوروبا الشرقية ، أو من قبل الدول التي انتقلت من نظام الحكم العنصري إلى نظام الحكم الديمقراطي المتعدد الأعراق كما هو الحال بالنسبة لاتحاد جنوب إفريقيا ، أو لحداثة الاستقلال كما هو الحال بالنسبة لناميبيا و مناطق الحكم الذاتي في فلسطين . [1]

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن التطبيق العملي لهذا النوع من أساليب الإشراف على العملية الانتخابية قد افرز العديد من الايجابيات و السلبيات في الوقت ذاته .

أ ـ ايجابيات الإشراف الدولي على عملية التصويت

يحظى الإشراف الدولي على عملية التصويت بأهمية خاصة و هذا بالنظر للمزايا و الخصائص الايجابية التي يتميز بها و التي نذكر منها ما يلي :

1) مساهمة الإشراف الدولي على اطلاع المجتمع الدولي على التجارب الديمقراطية الوليدة وكذا تحقيقه للشرعية السياسية .

2) تدعيم و تحقيق الإشراف الدولي على عملية التصويت لديمقراطية الانتخابات .

3) حيلولة الإشراف الدولي على عملية التصويت دون تكرار التجاوزات التي تحدث في أوقات الانتخابات كالفساد و التدخل الإداري وانتشار أعمال العنف .

4) اعتبار الإشراف الدولي على عملية التصويت بمثابة علامة الجودة للعديد من الانتخابات في دول العالم لكونه يساهم في تعزيز ثقة الناخبين و المترشحين بنزاهة الانتخابات وسلامة إجراءاتها . [2]

ب ـ سلبيات الإشراف الدولي على عملية التصويت

لقد انتقد جانب كبير من الفقه إتجاء الدول الى الإشراف الدولي على عملية التصويت ، وهذا بالنظر لكونه يشكل في نظرهم انتقاصا من سيادة الدول لا سيما في ظل وجود جهات داخلية يمكنها القيام بهذا الأمر على غرار منظمات المجتمع المدني أو السلطة القضائية .

3 ـ إسناد مهمة الإشراف على عملية التصويت إلى الحكومة القائمة

ووفقا لهذا الاتجاه فان مهمة الإشراف على الانتخابات يتم إسنادها إلى الحكومة القائمة طالما أن العملية الانتخابية قد تمت إحاطتها بالضمانات الكفيلة لتحقيق نزاهتها وسلامتها وعدم انحرافها عن الهدف المرجو منها .

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى العديد من المبررات التي نذكر منها :

---

[1] ـ سليمان الغويل ، المرجع السابق ، ص 249 .

[2] ـ خديجة عرفة محمد ، الديمقراطية و الرقابة الدولية على الانتخابات في الدول العربية ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 18 ، لبنان ، ، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الجمعية العربية للعلوم السياسية ، 2008 ، ص 14 / 15 .

1) تعذر وجود حكومة محايدة تتولى مهمة الإشراف على الانتخابات بسبب عدم وجود عدد كاف من الشخصيات التي يمكن أن تنطبق عليهم صفة الحياد الكامل تجاه مختلف التيارات و الأحزاب السياسية الموجودة على الساحة السياسية .

2) إن المطالبة بإسناد مهمة الإشراف على الانتخابات إلى حكومة محايدة لا يستند إلى أي أساس قانوني ، و إنما يستند فقط إلى أساس واقعي وهو افتقاد أحزاب المعارضة للقواعد الشعبية العريضة التي تستند إليها و بالتالي فقدانها لعنصر الثقة لدى جمهور الناخبين . [1]

3) إن السوابق في الدول قديمة العهد بالديمقراطية استقرت على اضطلاع الحكومة القائمة على إجراء الانتخابية دون أن تثار على الإطلاق بحقها مسالة نزاهة الانتخابات ، ويؤكد صدق هذا الاتجاه إخفاق عدة حكومات في الفوز في الانتخابات التي أشرفت عليها والتي نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر خسارة مرشح الحزب الديمقراطي جيمي كارتر أمام مرشح الحزب الجمهوري رونالد ريغان في الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ظل حكم الرئيس كارتر في عام 1980 .

غير انه و على الرغم من اتفاق غالبية الدول على إجراء الانتخابات تحت إشراف الحكومة القائمة إلا أنهم اختلفوا في تحديد الجهة التي تسند إليها مهمة الإشراف، فظهرت بذلك ثلاثة اتجاهات :

<u>الاتجاه الأول</u> : يسند مهمة الإشراف على عملية التصويت إلى السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية .

<u>الاتجاه الثاني</u> : يسند مهمة الإشراف على عملية التصويت إلى لجنة وطنية مستقلة للانتخابات تتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية .

<u>الاتجاه الثالث</u> : يسند مهمة الإشراف على عملية التصويت إلى السلطة القضائية في الدولة .

الاتجاه الأول : إدارة عملية التصويت عن طريق السلطة التنفيذية

لقد عهدت بعض دول العالم مهمة إدارة عملية التصويت و الإشراف عليها إلى السلطة التنفيذية سواء عن طريق إسناد هذه المهمة برمتها إلى موظفين مختصين كما هو الحال في بريطانيا أو إلى لجان إدارية تتشكل بمعرفة السلطة التنفيذية كما هو الحال في الجزائر و فرنسا . [2]

إذ تعمد الدول المتقدمة التي وصلت إلى درجة متقدمة من الوعي الديمقراطي إلى إسناد مهمة إدارة العملية الانتخابية و الإشراف عليها إلى السلطة التنفيذية الأمر الذي يترتب عليه إجراء الانتخابات بكل حيادية ونزاهة بحيث تكون نتائج الانتخابات فيها دقيقة ومعبرة عن الإرادة الحقيقة لأفراد الشعب .

[1] ـ عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية ، المرجع السابق ، ص 1005 / 1006 .
[2] ـ نفس المرجع ، ص 1008 .

ويرجع السبب في ذلك إلى ما بلغته هذه الدول من حرية و ممارسة ديمقراطية فعالة وعدم نكرانها للرأي العام .

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام انه إذا كان الأمر على هذا النحو في الدول المتقدمة فانه على العكس من ذلك بالنسبة لدول العالم الثالث التي يؤدي فيها إشراف السلطة التنفيذية على العملية الانتخابية إلى إفراغ الممارسة الديمقراطية من محتواها و مضمونها إذ تصبح مجرد إجراء شكلي فارغ من مضمونه. [1]

الاتجاه الثاني : إدارة عملية التصويت عن طريق لجنة وطنية للانتخابات تتمتع بالاستقلالية

لقد التجأت بعض دول العالم إلى إسناد مهمة الإشراف على عملية التصويت إلى لجان مستقلة تتشكل من بعض الشخصيات سواء كانت حزبية أم غير حزبية على غرار ما قامت به كل من الهند و جنوب إفريقيا و اليمن و المغرب و العراق * باعتبارها خطوة هامة لبناء تقاليد من الاستقلال وعدم التحيز ، وبعث الثقة في نزاهة العملية الانتخابية بالنسبة لكل من الأحزاب السياسية وجمهور الناخبين على حد السواء .[2]

وحتى تتمكن اللجان الوطنية المستقلة من إدارة العملية الانتخابية بكل حرية ونزاهة وحيادية يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط التي نذكر منها :

1) أن تنشا هذه اللجنة بمقتضى القانون وتتصف بالدوام ، إذ يجب أن يتولى القانون وحده بيان مهامها و اختصاصاتها و تشكيلها وان لا يترك أمر تحديد تشكيلها للسلطة التنفيذية عند كل انتخاب .

2) ضرورة قيام القانون وحده بتحديد الضمانات التي من شانها أن تكفل استقلالية هاته اللجنة عن السلطة التنفيذية .

3) ضرورة أن تكون هاته اللجنة ذات اختصاص عام وشامل على جميع مراحل العملية الانتخابية. [3]

وعليه فإن إسناد مهمة إدارة عملية التصويت إلى لجنة وطنية للانتخابات تتمتع بالاستقلالية تترتب عليه جملة من الأمور الايجابية بالنسبة للعملية الانتخابية التي نذكر منها :

1) تلافي الاعتراضات المتعلقة بتشكيل حكومة محايدة وما قد ينتج عنها من صعوبة في تصريف شؤون الدولة خلال فترة الانتخابات .

---

[1] ـ سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 152 / 153 .

* ـ لقد أناط الدستور الهندي مهمة الرقابة على العملية الانتخابية إلى لجنة الانتخابات الهندية وهي لجنة قومية محايدة ومستقلة عن تدخل من السلطة التنفيذية و الأحزاب السياسية ويغلب عليها الطابع القضائي ، ويتم اختيار رئيس تلك اللجنة من قبل الشخصيات المشهود لها بالقدرة و الكفاءة في إدارة إجراءات الانتخاب .

أما الدستور الصادر في جنوب إفريقيا فهو الآخر قد اسند مهمة الإشراف على عملية الانتخاب إلى لجنة مكونة من 10 أشخاص يمثلون كافة الأحزاب السياسية التي قررت الاشتراك في الانتخابات و تسند رئاسة تلك اللجنة إلى رئيس المحكمة العليا (انظر في هذا الصدد : عبد اللاه شحاتة الشقاني ، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام ، الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2005 ، ص 33 / 34) .

[2] ـ جاي س ، جودوين جيل ، المرجع السابق ، ص 69 .

[3] ـ سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 162 / 163 .

2) تلافي الانتقادات الموجهة للإشراف القضائي ولا سيما المتعلقة منها بتعطيل العدالة و أعمال القضاء أثناء فترة الانتخابات وكذا عدم كفاية القضاة للقيام بهذه المهمة .

3) إن إدارة العملية الانتخابية بواسطة هيئة مستقلة أمر معمول به في الدول ذات الديمقراطيات الراسخة .

الاتجاه الثالث : إسناد مهمة إدارة عملية التصويت إلى السلطة القضائية

لقد جرى العمل في بعض دول العالم على غرار كل من مصر و الولايات المتحدة الأمريكية على إسناد مهمة الإشراف على عملية التصويت بصفة خاصة و العملية الانتخابية بصورة عامة إلى إحدى سلطات الدولة ذاتها التي يكفل الدستور حياديتها و استقلاليتها عن باقي السلطات الأخرى في الدولة .

ومما لاشك فيه أن تلك الأوصاف لا يمكن أن تتجسد وتتطابق إلا على السلطة القضائية التي يتمتع أعضائها بالعديد من الضمانات التي تمكنهم من أداء المهام الموكلة إليهم دون شبهة أو تحيز لأحد أطراف العملية الانتخابية ، وهو الأمر الذي من شأنه أن يوفر مناخا ملائما ومناسبا لإجراء العملية الانتخابية في أجواء تسودها الثقة المتبادلة بين كافة الأطراف[1] ، هذا الى جانب ضمان سلامة ومشروعية نتائج الانتخابات وتدعيم ثقة المواطنين في سلامة ومصداقية نتائجها ، وكذا إبعاد العملية الانتخابية عن تأثير ذوي السلطان المالي و الإداري معا .[2]

هذا إلى جانب تحقيق الإشراف القضائي لأهداف أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومترشحين ورجال الإدارة ، وذلك من خلال جعل نتائج الانتخابات معبرة بحق وصدق عن اتجاه إرادة هيئة الناخبين ، و بالتبعية شعور أطراف العملية الانتخابية بالعدل و المساواة الأمر الذي يدفعهم إلى التفاني في خدمة الوطن .[3]

غير انه وعلى الرغم من كل هاته المبررات وغيرها إلا أن الواقع العملي قد اثبت اعتراء عملية الإشراف القضائي على عملية التصويت على جملة من المعوقات التي حالت دون تحقيقه لأهدافه و التي نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر صعوبة توفير العدد الكافي من أعضاء الهيئة القضائية لإتمام هذه المهمة على أكمل وجه ، هذا الى جانب انشغل الجهاز القضائي بالفصل في دعاوى المواطنين و منازعاتهم و بالتالي فان من شأن إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية لهم أن يؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين وإهدارها نتيجة لتعطل القضايا و تأخير الفصل فيها .[4]

---

[1] ـ عفيفي كامل عفيفي ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية ، تطوره ـ تطبيقاته ـ منازعاته ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 3 .

[2] ـ يحي الرفاعي ، استقلال القضاء ومحنة الانتخابات ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 6 وما بعدها .

[3] ـ عبد اللاه شحاتة الشقاني ، المرجع السابق ، ص 19 وما بعدها .

[4] ـ عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية ، المرجع السابق ، ص 1023 / 1024 .

ثانيا : المطالبات الواجب توفرها في الجهة المكلفة بإدارة عملية التصويت

بالنظر للدور الكبير الذي تقوم به الجهة المكلفة بإدارة عملية التصويت فقد حرصت اغلب التشريعات على إحاطتها بجملة من الضمانات بغية التوصل لضمان إجراء انتخابات عادلة و نزيهة و التي نذكر منها ما يلي :

1 ـ الاستقلالية :

ويرى كليستين بأن الهيئة تكون مستقلة عندما تكون غير ملزمة قانونا عند مباشرتها لمهامها ووظائفها بأي معيار فردي صادر من هيئة عليا أو تنتمي إلى مجموعة أخرى ذات سلطة .

فمعيار الاستقلالية يقتضي أن تكون هذه الهيئة غير ملزمة إلا بالضوابط العامة الأساسية التي لها علاقة بالقوانين و القواعد الشرعية . [1]

وبناءا على ما سبق بيانه فانه لا يمكن لأي جهاز انتخابي أن يحظى بثقة الأطراف المشاركين في العملية الانتخابية إلا إذا كان مستقلا حيال جميع الأحزاب المشاركة في الانتخابات و الحكومة . [2]

2 ـ الحيادية :

تلعب حيادية السلطة المشرفة على الانتخابات دورا هاما في إنجاح العملية الانتخابية وتحقيق أهدافها الديمقراطية ، إذ لا يكفي أن تكون الإدارة الانتخابية أمينة ونزيهة في إجراء العملية الانتخابية فحسب ، بل عليها أن تعطي الانطباع للكافة بتوافر هذه الأمانة و النزاهة فيها . [3]

ولا يتأتى هذا الأمر إلا من خلال عدم اهتمامها بنتيجة الانتخاب الذي تقوم بإدارته ، إذ تنحصر مهمتها فقط في تهيئة الظروف المناسبة لتنافس المترشحين و الأحزاب وكذا تزويد جميع الناخبين بالمعلومات الضرورية لعملية التصويت دون أن تكون لها مصلحة في فوز طرف معين بالذات . [4]

3 ـ الاحترافية :

إذ يجب على الإدارة الانتخابية أن تكون على درجة كبيرة من الاحترافية و المهنية حتى تتمكن من القيام بمهمتها بأقل قدر ممكن من الأخطاء و الشوائب ، إذ أن من شأن أي خطأ تنظيمي أن يؤدي إلى تشكيك الناخبين في نزاهة العملية الانتخابية برمتها وعزوفهم عن المشاركة فيها . [5]

---

[1] ـ مريم مكامشة ، أي دور للمجلس الدستوري في مجال حماية حقوق الإنسان في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 24 ، الجزائر ، مجلس الأمة ، 2010 ، ص 39 .

[2] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة اسماعيل ، المرجع السابق ، ص62 .

- juan Ignacio Garcia Rodriguez , A Study About electoral Management Body Independence , Proposed Bill for Political Right According to constitutional Amendment , Egypt , The United group , 2008 . P 110 .

[3] ـ حسن البدراوي ، المرجع السابق ، ص 839 .

[4] ـ طالب عوض ، المرجع السابق ، ص 244 .

[5] ـ سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 149 .

وبالنظر لما تتطلبه إدارة العملية الانتخابية من احترافية وكفاءة في الأشخاص القائمين بها فقد قامت العديد من دول العالم بإنشاء العديد من مؤسسات التدريب المختصة على المستويين الوطني و الإقليمي بغية تدريب القائمين على إدارة العملية الانتخابية و الرفع من كفاءتهم .[1]

4 ـ الشفافية :

إذ يتعين على الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية أن تتصف بالشفافية الأمر الذي لا يمكن له أن يتحقق إلا إذا تم السماح بالرقابة المحلية و الدولية على العملية الانتخابية .[2]

الفرع الثاني :

إدارة عملية التصويت في الجزائر

لقد قام المشرع الجزائري على غرار ما قام به العديد من مشرعي دول العالم بإسناد مهمة إدارة عملية التصويت إلى لجان إدارية تتشكل بمعرفة من السلطة التنفيذية .

وبغية دراسة الآلية التي تدار بها عملية التصويت في الجزائر وبشيء من التفصيل ارتأينا توزيع دراستنا لهذا الموضوع كالآتي :

أولا : تشكيلة اللجنة المكلفة بإدارة عملية التصويت

ونميز في الصدد بين تشكيلة لجنة التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية و المحلية و انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و بين تشكيلتها بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة .

1 ـ تشكيلة اللجنة المكلفة بإدارة عملية التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية و المحلية و وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

تتشكل اللجنة المكلفة بإدارة عملية التصويت من 5 أعضاء دائمين و عضوين إضافيين وهم :

ـ الرئيس .

ـ نائب الرئيس .

ـ الكاتب .

ـ مساعدين اثنين .

ـ عضوين اثنين إضافيين قصد استخلاف عضو أو عدة أعضاء أساسيين يوم الاقتراع [3]

---

[1] ـ عبدو سعد ، عصام نعمة اسماعيل ، علي مقلد ، المرجع السابق ، ص 63 .

[2] _Shadia Fatthi & Negad Al Borai , The Higher committee for legislative elections in Egypt , Proposed Bill for Political Right According to constitutional Amendment , Egypt , The United group , 2008 , P 68 .

[3] ـ انظر في هذا الصدد : المادة 35 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

ـ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 179 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1433 الموافق ل 11 ابريل 2012 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما .

ـ المادة 2 من القرار المؤرخ في 7 ذي الحجة 1417 الموافق ل 15 / 3 / 1997 المتعلق بقواعد تنظيم مركز التصويت ومكتب التصويت وسيرهما .

ويتولى في هذا الصدد كل من الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة مهمة تسخير كل من الموظفين و أعوان الدولة و الجماعات المحلية و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية التابعة للدوائر الانتخابية المعنية بغية القيام بعمليات تنظيم الانتخابات وإجرائها خلال مدة تتراوح من 3 أيام على الأقل و5 أيام على الأكثر أثناء فترة الاقتراع .

كما يمكن أيضا وخلال نفس المدة وبصفة تكميلية تسخير مستخدمي المؤسسات و الهيئات العمومية وكذا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية . [1]

وقد اشترط المشرع الجزائري في أعضاء مكتب التصويت ضرورة توافرهم على مجموعة من الشروط وهي :

1) أن يكونوا ناخبين .

2) أن يكونوا مقيمين في إقليم الولاية .

3) أن لا يكونوا من المترشحين و أوليائهم و المنتمين الى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة [2] بدلا من الدرجة الثانية كما كان معمولا به في ظل الأمر رقم 97 / 07 . [3]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري لم يقم بإعطاء رئيس مكتب التصويت أي أهمية خاصة وهذا بعكس المشرع الفرنسي الذي أولى لرئاسة مكتب التصويت أهمية خاصة وذلك من خلال إسنادها الى رؤساء البلديات أو نوابهم أو أعضاء المجالس المنتخبة حسب ترتيبهم في الجدول ، أو إذا تعذر ذلك الى ناخبين من البلدية يعينهم رئيسها . [4]

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة أن يتم نشر و تعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بمقار كل من الولاية و الدائرة و البلديات المعنية بعد 15 يوما من قفل قائمة المترشحين بعدما كانت محددة ب 5 أيام في ظل المادة 40 من الأمر رقم 97 / 07 ، و تسلم نسخة من هذه القائمة مقابل وصل للاستلام لكل من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و ممثلي المترشحين الأحرار . [5]

ولا تصبح هذه القائمة نهائية إلا بعد انقضاء أجال الطعن و التي بانقضائها يتولى الوالي مهمة ضبط القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين و الإضافيين وإرسال نسخ منها لكل من :

---

[1] ـ انظر في هذا الصدد كلا من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 31 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1433 الموافق ل 6 فبراير 2012 المتعلق بتحديد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات .
ـ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97 / 61 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1417 الموافق ل 15 / 3 / 1997 المتعلق بتحديد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات .

[2] ـ المادة 36 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] ـ المادة 40 من الأمر رقم 97 / 07 المعدلة بالقانون العضوي رقم 04 / 01 .

[4] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ عبد المؤمن عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 65 .
- le PAGE Jessua , Corinne , Cassin , isabelle , Les élections municipales en 1000 questions , 2edition , paris , Lites , 2000 , p 197 .

[5] ـ انظر في هذا الصدد : المادة 36 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
ـ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 32 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1433 الموافق ل 6 فبراير 2012 المتعلق بتحديد شروط تعيين أعضاء مكتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم .

- رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا لمباشرة إجراءات أداء اليمين .
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقر البلدية .
- رؤساء مراكز التصويت و رؤساء مكاتب التصويت لتعليقها يوم الاقتراع . [1]

2 ـ تشكيلة اللجنة المكلفة بإدارة عملية التصويت بالنسبة للانتخابات أعضاء مجلس الأمة

لقد نص المشرع الجزائري على تشكيلة خاصة لمكاتب التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة تخالف تلك التشكيلة المعتمدة بالنسبة للانتخابات الرئاسية و المحلية و انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني إذ جعلها تتشكل من رئيس و نائب رئيس و مساعدين اثنين كلهم قضاة يتم تعينهم من قبل وزير العدل .

كما يتم تزويد مكتب التصويت بأمانة ضبط يتولاها كاتب ضبط يتم تعينه من قبل وزير العدل [2] ، وهذا الأمر وان دل على شيء فإنما يدل على إخضاع المشرع الجزائري انتخاب أعضاء مجلس الأمة للإشراف القضائي ، الأمر الذي يشكل ضمانة أساسية لنزاهة العملية الانتخابية ، وفي نفس الوقت يدفعنا للبحث عن السبب الذي جعل المشرع الجزائري يأخذ بأسلوب الإشراف القضائي على انتخاب أعضاء مجلس الأمة دون باقي الانتخابات الأخرى .

ثانيا : مهام اللجنة المكلفة بإدارة عملية التصويت

حتى يقوم أعضاء مكاتب التصويت بأداء مهامهم المنوطة بهم قانونا يتعين عليهم أولا أداء اليمين الأتي نصها : " م بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص و حياد و أتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية . " [3]

ويتم أداء هذا اليمين كتابيا على مطبوعة خاصة يتم توقيعها فرديا من قبل كل عضو تم تسخيره وهذا بعد انتهاء فترة الطعون .

ويتم إيداع نسخة من هذه المطبوعة الموقعة لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية خلال الأجل الذي يتم تحديده من قبل كل من الوالي و رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا .[4]

---

[1] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 32 ، المرجع السابق .
المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07 / 71 المؤرخ في – صفر 1428 الموافق ل 24 / 2 / 2007 المتعلق بأعضاء مكتب التصويت .
ـ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02 / 86 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1422 المؤرخ في 5 / 3 / 2002 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر رقم 97 / 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 / 3 / 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
[2] ـ المادة 115 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[3] ـ المادة 37 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[4] ـ انظر في هذا الصدد : المادة 3 من القرار المؤرخ في 12 محرم 1425 ، المرجع السابق .
ـ المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 178 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1433 الموافق ل 11 افريل 2012 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت .
ـ المادة 3 / 4 . 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97 / 74 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1417 الموافق ل 15 / 3 / 1997 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المادة 41 من الأمر رقم 97 / 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 / 3 / 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

وبعد أداء هذه اليمين يباشر أعضاء مكتب التصويت القيام بمهامهم المنوطة بهم قانونا و المتمثلة أساسا في ضمان نزاهة و سلامة العملية الانتخابية من خلال تحضير مختلف الظروف الملائمة لها سواء قبل البدء في عملية التصويت أو أثنائها أو بعدها .

وسوف نقوم بدراسة مهام أعضاء اللجنة المكلفة بإدارة عملية التصويت قبل وأثناء وعند نهاية عملية التصويت على مستوى كل من مكاتب التصويت ومركز التصويت وذلك على النحو التالي :

I. على مستوى مكتب التصويت

1- مهام أعضاء اللجنة المكلفة بإدارة عملية التصويت قبل انطلاق عملية التصويت

لأعضاء مكتب التصويت نوعين من الصلاحيات قبل افتتاح عمليات التصويت، صلاحيات تتعلق بالوسائل المادية للتصويت و صلاحيات تتعلق بوثائق التصويت .

أ ـ الصلاحيات المتعلقة بالوسائل المادية للتصويت

يجب على أعضاء مكتب التصويت التأكد قبل افتتاح الاقتراع من توافر الوسائل المادية التالية داخل مراكز الاقتراع وهي :

1) صندوق شفاف للاقتراع يتضمن رقما تعريفيا ومجهز بقفلين مختلفين يكون احدهما عند رئيس مكتب التصويت و الآخر عند المساعد الأكبر سنا .
2) عازلين على الأقل و شارات ملصقة وأختام ندية تحمل نوع الانتخاب و تاريخه.
3) ختمين نديان احدهما يحمل عبارة انتخب و الآخر يحمل عبارة انتخب بالوكالة .
4) طاولات بعدد كاف و سلة للمهملات داخل كل عازل .
5) علبة حبر لوضع بصمة الناخب و الإشهاد على انه انتخب مرة واحدة .
6) مادة تشميع قفلي صندوق الاقتراع .
7) لوازم المكتب من سيالات ، أقلام ، ختم مدادي ، مؤرخ ، ختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل ، مادة التلصيق ، حاشيات التلصيق و مصابيح غازية أو إن تعذر علب شموع .
8) ورق الكاربون بكمية كافية لاستنساخ محضر الفرز .[1]

ب ـ الصلاحيات المتعلقة بوثائق التصويت

يجب على أعضاء مكتب التصويت قبل افتتاح الاقتراع التأكد من توافر الوثائق التالية :

1) أوراق التصويت لكل قائمة مترشحين بعدد كاف .
2) مظاريف التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع .
3) أوراق عد نقاط التصويت بعدد كاف .
4) مطبوعات محضر الفرز بعدد كاف .

[1] ـ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 179 ، المرجع السابق .

5) مظاريف مخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة و أوراق التصويت محل النزاع و الوكالات .
6) نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت وقائمة ممثلي قوائم المترشحين .
7) قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا و التي تتضمن القائمة الاسمية للناخبين في مكتب لتصويت.[1]

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري قد اوجب ضرورة توافر هذه الوسائل المادية و الوثائق في مكاتب التصويت واوجب أيضا ضرورة قيام أعضاء مكاتب التصويت بالتأكد من توافرها قبل افتتاح عملية التصويت ، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن الإجراء الواجب اتخاذه في حالة عدم توافرها في مكاتب التصويت ، هل يتم افتتاح عملية التصويت في ظل غياب هذه الوسائل ؟ أم أن افتتاحها يتوقف على حسب درجة أهمية الوثائق غير المتوافرة في مكاتب التصويت؟

لقد أجاب المشرع الجزائري عن هذه الإشكالية صراحة بالقول بعدم إمكانية افتتاح عمليات التصويت إلا إذا توافرت الوثائق الانتخابية و الوسائل المادية السالفة الذكر .[2]

فغياب هذه الوسائل و الوثائق يترتب عليه عدم افتتاح عمليات التصويت في المكاتب التي تشهد انعداما أو نقصا في هذه الوثائق و الوسائل .

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الانتخابات التشريعية التي تم إجراءها في 10 ماي 2012 قد أثبتت افتتاح عمليات التصويت بالرغم من عدم توافر بعض أوراق التصويت داخل مكاتب التصويت ،إذ تلقت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حوالي 16 إخطارا بهذا الشأن .

2 ـ مهام أعضاء اللجنة المكلفة بإدارة عملية التصويت عند انطلاق عملية التصويت

لقد قام المشرع الجزائري بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت وأعطى لكل عضو من أعضاءها مهام خاصة ومحددة يجب عليه القيام بها عند افتتاح عملية التصويت .

أ ـ مهام رئيس مكتب التصويت

يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت ، الأمر الذي يتطلب منه اتخاذ كافة الإجراءات و التدابير اللازمة من اجل ضمان حسن سير عملية الاقتراع كطرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت ، و له من اجل تحقيق هذا الأمر وعند الضرورة الاستعانة بأعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام .[3]

[1] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 179 ، المرجع السابق .
ـ المادة 5 من القرار المؤرخ في 12 محرم 1425 المرجع السابق .
[2] ـ انظر في هذا الصدد : المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 179 ، المرجع السابق .
ـ المادة 12 من القرار المؤرخ في 12 محرم 1425 المرجع السابق .
[3] ـ انظر في هذا الصدد : المادة 39 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
ـ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 179 ، المرجع السابق .

ب ـ مهام نائب رئيس مكتب التصويت

يتولى نائب رئيس مكتب التصويت مساعدة رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت ويكلف على وجه الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين إلى جانب سهره على وضع الناخب بصمته و غطس سبابته في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته . [1]

ج ـ مهام كاتب مكتب التصويت

يتولى كاتب مكتب التصويت القيام ب :

1) التحقق من هوية الناخب .
2) البحث في قائمة التوقيعات .
3) تسليم أوراق التصويت و الظرف .
4) حساب عدد المصوتين حتى يتمكن من تبليغ رئيس مركز التصويت بالعدد في أي وقت . [2]

د ـ مهام المساعد الأول في مكتب التصويت

يتولى المساعد الأول في مكتب التصويت مهمة مراقبة مدخل مكتب التصويت إلى جانب سهره على منع و تجنب أي تجمع محتمل داخل مكتب التصويت .

هـ ـ مهام المساعد الثاني في مكتب التصويت

يتم تكليف المساعد الثاني في مكتب التصويت بمساعدة نائب الرئيس في مهامه من خلال قيامه بدمغ بطاقات الناخبين **الى جانب** سهره على وضع المصوتين بصمتهم و الإشهاد على تصويتهم بغطس سبابتهم في الحبر الفسفوري .

غير انه يمكن لرئيس مكتب التصويت أن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب . [3]

وبالنظر لأهمية الدور الذي يقوم به أعضاء مكتب التصويت بصفة عامة أثناء سير العملية الانتخابية فقد اوجب المشرع الجزائري على الوالي اتخاذ كافة الترتيبات الضرورية و **اللازمة** لتعويضهم في حالة غيابهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيبهم في القائمة بغض النظر عن أحكام المادة 36 **من القانون العضوي المتعلق بنظم الانتخابات** . [4]

3 ـ مهام أعضاء اللجنة المكلفة بإدارة عملية التصويت عند نهاية التصويت

يتولى أعضاء مكتب التصويت عند نهاية عملية التصويت القيام بالمهام التالية :

---

[1] ـ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 179 ، المرجع السابق .
[2] ـ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 179 ، المرجع السابق .
[3] ـ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 179 ، المرجع السابق .
[4] ـ المادة 38 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

1) التوقيع على القائمة الانتخابية الممضي عليها عند انتهاء عملية التصويت واختتامها .[1]

2) تعيين الفارزين الذين يتولون عملية الفرز من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب و القيام بحراستهم أثناء قيامهم بعمليات الفرز .[2]

3) الحفاظ على أوراق الانتخاب التي تحمل أصوات الناخبين إلى غاية القيام بعملية الفرز في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت .

ويتم وضع هذا الكيس داخل صندوق الاقتراع المناسب و الذي يجب أن يشمع أيضا من قفليه .

4) إعلان رئيس مكتب التصويت نتيجة الفرز أمام الحاضرين بمجرد تحرير محضر الفرز .

5) إرسال نتائج الاقتراع أوليا إلى رئيس مركز التصويت .[3]

II. على مستوى مركز التصويت

على اعتبار أن مكاتب التصويت عندما يتجاوز عددها 2 في نفس المكان فإنها **تشكل ما اصطلح** على تسميته بمركز التصويت الذي تتم إدارته و الإشراف عليه من قبل رئيس يساعده 4 موظفين يتم تعيينهم بموجب قرار من الوالي .

ويزود رئيس مركز التصويت بهذه الصفة بما يلي :

- عضو يكلف بمراقبة مدخل مركز التصويت و الأماكن التي تجاوره مباشرة .
- عضو يكلف بمساعدة الناخبين و إعلامهم .
- عضو يكلف بجمع النتائج و إرسالها .
- عضو يكلف بالإمداد .
- كما يزود رئيس مركز التصويت بوسائل مواصلات فعالة و بسيارة للاتصال .[4]

1 ـ مهام رئيس مركز التصويت قبل افتتاح الاقتراع

يجب على مسئول مركز التصويت قبل افتتاح الاقتراع **التأكد من** :

- توافر العتاد و الوثائق الانتخابية على مستوى مختلف مكاتب التصويت .
- توزيع المستخلفين حسب الغيابات المحتملة المسجلة داخل مكاتب التصويت .
- ضمان التكفل الإداري للناخبين وإعلامهم .
- توزيع بطاقات الناخب المتبقية .

---

[1] ـ المادة 47 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] ـ انظر في هذا الصدد : المادة 49 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
ـ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 179 ، المرجع السابق .

[3] ـ انظر في هذا الصدد المادتين 23 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 179 ، المرجع السابق .

[4] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 179 ، المرجع السابق .
ـ المادة 30 من القرار المؤرخ في 12 محرم 1425 الموافق ل 4 / 3 / 2004 المتعلق بتحديد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما

2 ـ مهام رئيس مركز التصويت أثناء سير عملية التصويت

يتولى رئيس مركز التصويت أثناء سير عملية التصويت القيام بالمهام التالية :

1) ضمان المساعدة لأعضاء مكتب التصويت .
2) توزيع الأعضاء الإضافيين حسب النقائص الملاحظة داخل مكاتب التصويت .
3) ضمان التكفل الإداري بالناخبين .
4) ضمان إعلام الناخبين .
5) القيام بتوزيع بطاقات الناخبين المتبقية .
6) جمع نتائج الاقتراع الجزئية و النهائية بالتعاون مع كتاب مكاتب التصويت .
7) ضمان الأمن داخل مركز التصويت و اللجوء إلى القوة العمومية إن اقتضى الأمر ذلك . [1]

2 ـ واجبات رئيس مركز التصويت عند نهاية التصويت

يجب على رئيس مركز التصويت بالتعاون مع المصالح البلدية المعنية عند نهاية الاقتراع القيام بجرد واسترجاع جميع الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفه قبل إرسالها إلى مقر البلدية . [2]

وبالنظر للمجهودات الجبارة التي يقوم بها أعضاء مكاتب ومراكز التصويت فقد قام المشرع الجزائري بتقرير مكافئات جزافية تدفع لهم نظير ما يقومون به من أعمال من اجل ضمان نزاهة و سلامة عملية الانتخاب و التي تدفع لهم على النحو التالي :

1 ـ المكافئات المقررة بالنسبة لأعضاء مراكز التصويت

4000 د ج بالنسبة لرئيس مركز التصويت .

2000 د ج بالنسبة لكل عضو من أعضاء مركز التصويت .

2 ـ المكافئات المقررة بالنسبة لأعضاء مكاتب التصويت الثابتة

4000 د ج بالنسبة لرئيس مكتب التصويت .

2500 د ج بالنسبة لكل عضو من الأعضاء الأساسيين .

1000 د ج بالنسبة لكل عضو من الأعضاء الإضافيين .

3 ـ المكافئات المقررة بالنسبة لأعضاء مكاتب التصويت المتنقلة

6000 د ج بالنسبة لرئيس مكتب التصويت .

4000 د ج بالنسبة لكل عضو من الأعضاء الأساسيين .

2000 د ج بالنسبة لكل عضو من الأعضاء الإضافيين . [3]

---

[1] ـ المادة 29 من الفرار المؤرخ في 7 ذي القعدة 1417 المرجع السابق .

[2] ـ المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 179 ، المرجع السابق .

[3] ـ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97 / 75 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1417 الموافق ل 15 / 3 / 1997 المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 193 من الامر رقم 97 / 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 / 3 / 1997 المتضمن القانون العضوي و المعدلة بالمرسوم التنفيذي رقم 07 / 124 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 2 / 5 / 2007 .

وفي ختام دراستنا المطولة لمهام الهيئة المكلفة بإدارة عملية التصويت قد يبدو لنا من الوهلة الأولى أن تعرضنا لدراسة صلاحية أعضاء مكتب التصويت أمر غير مجدي ، إلا انه و بالنظر لكون مكتب التصويت هو الخلية الأساسية للعملية الانتخابية برمتها فان تدقيق المشرع الجزائري لهذه العملية المادية من مختلف جوانبها ونواحيها يعتبر من اكبر الضمانات ليس فقط لحيادية العملية الانتخابية وإنما أيضا لنزاهتها ومشروعيتها ، ذلك على اعتبار أن إغفال المشرع الجزائري لإحدى هاته التفاصيل أمر من شانه أن يسمح بتفشي ظاهرة التزوير في العملية الانتخابية .

ثالثا : إجراءات التصويت

حتى يتم مباشرة إجراءات التصويت لابد من توافر شرطين أساسيين وهما :

1) ضرورة الحضور الفعلي لعضوين على الأقل إلى مكتب التصويت من بينهما الرئيس .
2) ضرورة توافر الوثائق الانتخابية و الوسائل المادية للعملية الانتخابية . [1]

وفي حالة تغيب عضو من أعضاء مكاتب التصويت يتخذ الوالي جميع الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين والإضافيين حسب ترتيب القائمة .[2]

وبتوافر هذه الشروط تنطلق عمليات التصويت بحضور الناخبين إلى مكاتب التصويت شخصيا أو عن طريق توكيلهم لشخص من الغير حتى يتولى التصويت نيابة عنهم في حالة وجود مانع يحول دون حضورهم الشخصي للتصويت في الانتخابات .

1 - إجراءات التصويت الشخصي

بمجرد حلول اليوم الذي تجرى فيه الانتخابات يتعين على الناخبين التوجه الى مكاتب الاقتراع التي تم توزيعهم عليها بموجب قرار من الوالي و المحددة في بطاقاتهم الانتخابية للإدلاء بأصواتهم .[3]

أما الناخبون الجزائريون المقيمون بالخارج فان عليهم التوجه مباشرة إلى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية التي سجلوا فيها حتى يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات التي يتم إجراءها . [4]

ويمر التصويت بأربعة مراحل أساسية :

فخلال **المرحلة الأولى** يتعين على الناخب أن يثبت هويته عند دخوله لمكتب التصويت بأي وثيقة رسمية كانت حتى يتولى بعدها الكاتب مهمة التحقق من كونه مسجلا في قائمة التواقيع من عدمه . [5]

---

[1] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 179 ، المرجع السابق .
[2] - المادة 38 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[3] - المادة 27 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[4] - انظر في هذا الصدد كلا من : - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 28 ، المرجع السابق .
المادة 17 من المرسوم 97 / 70 المؤرخ في 6 صفر 1428 الموافق ل 24 / 2 / 2007 المتعلق بتحديد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك .
[5] - انظر في هذا الصدد كلا من : المادة 44 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 179 ، المرجع السابق .

فكما نعلم فان شرط التسجيل في القوائم الانتخابية شرط رئيسي و أساسي لمباشرة الحق في التصويت ، و بالتالي فالشخص الذي تتوافر فيه الشروط الموضوعية السالفة الذكر دون أن يكون مسجلا في القوائم الانتخابية لا يمكن له التصويت في الانتخابات .

ولكن الإشكال الذي يثور في هذا المقام يتمحور أساسا حول الإجراء الواجب اتخاذه من قبل أعضاء مكتب التصويت تجاه الناخب الذي لا يحوز أي وثيقة من شانها أن تثبت هويته فهل يتم السماح له في هذه الحالة بمباشرة حقه في التصويت في الانتخابات أم لا ؟

لقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في إحدى أحكامه و قراراته الصادرة في مجال الانتخابات إلى القول بأنه إذا استطاع بعض الناخبين أن يقوموا بالتصويت في الانتخابات دون تقديم الأوراق التي من شانها أن تثبت شخصيتهم فان هذا الأمر ليس من شانه أن يؤدي إلى اعتبار الإدلاء بأصواتهم قد تم بطريقة مخالفة للقانون ، إذ أن تصويتهم يبقى صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية طالما أن الأشخاص الموجودين في لجنة الانتخاب قد تعرفوا عليهم واقروا بمعرفتهم إياهم . [1]

أما موقف المشرع الجزائري فواضح في هذا المجال إذ اوجب هذا الأخير على الناخب حتى يتمكن من التصويت في الانتخابات ضرورة إثباته لهويته بواسطة بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته ، و بالتالي فالشخص الذي لا يثبت هويته لا يمكن له أن يصوت .[2]

غير أن الواقع العملي قد اثبت أن الأعضاء المكلفين بإدارة عملية التصويت يسمحون للناخبين الذين لم يثبتوا هويتهم بالتصويت في الانتخابات طالما أنهم مقيدون في الجداول الانتخابية لاسيما في الانتخابات التي تم إجرائها عام 1997. [3]

ويتولى الناخب شخصيا خلال المرحلة الثانية و بعد إثباته لهويته اخذ ظرف و نسخة من ورقة أو أوراق التصويت اللازمة و التوجه مباشرة إلى المعزل حتى يتولى التعبير عن اختياره من خلال وضعه لورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة . [4]

وفي الحالة التي لا يتمكن فيها الناخب من إدخال ورقته في الظرف بسبب إصابته بعجز فإننا نجد بأن المشرع الجزائري قد رخص له في هذه الحالة الاستعانة بأي شخص يختاره ليساعده على ذلك [5]

وما تجدر الإشارة إليه في المقام هو أن الممارسات العملية التي أفرزتها الانتخابات البلدية و الولائية و التشريعية قد أثبتت عدم قيام الناخب بتناول نظائر عن كل قائمة انتخابية محل التصويت

---

[1] ـ علي صاوي ، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة ، مصر ، جماعة تنمية الديمقراطية ، 2005 ، ص 62 .

[2] ـ المادة 46 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] ـ عبد الوهاب دربال ، المرجع السابق ، ص 123 .

[4] ـ انظر في هذا الصدد : المادة 44 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
ـ احمد سعيفان ، الأنظمة السياسية و المبادئ الدستورية العامة دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 283 .

[5] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : المادة 45 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
ـ المادة 18 من القرار المؤرخ في 12 محرم 1425 المرجع السابق .

وهو الأمر الذي من شأنه أن يمس بمبدأ سرية التصويت و بالتالي التأثير على الناخبين من خلال إظهار ولائهم الحزبي . [1]

وخلال المرحلة الثالثة وبعد تحقق رئيس مكتب التصويت من أن الناخب لا يحمل إلا ظرفا واحدا فانه يأذن له بإدخال ظرفه في صندوق الاقتراع . [2]

وفي الحالة التي يكون فيها الشخص مصابا بعاهة تمنعه من إدخال ظرفه في صندوق الاقتراع نجد بأن المشرع الجزائري قد أجاز له الاستعانة بشخص يختاره ليساعده على ذلك . [3]

وفي المرحلة الرابعة و الأخيرة يتولى عضو من أعضاء مكتب التصويت بعد إدخال الناخب لظرفه داخل صندوق الاقتراع دمغ بطاقة الناخب بختم ندي يدل على انتخابه ويثبت عليها تاريخ الانتخاب ، وهذا كله بعد أن يتولى الناخب القيام بوضع بصمة سبابته اليسرى في حبر لا يمحى على قائمة التوقيعات قبالة اسمه و لقبه وذلك أمام مرأى أعضاء مكتب التصويت .[4]

ومن هنا تظهر أهمية البطاقة الانتخابية في عملية التصويت إذ تعتبر الوسيلة التي بموجبها يثبت الناخب قيامه بالمشاركة في العملية الانتخابية وذلك من خلال الختم الذي تحمله و الذي يتولى أعضاء مكتب التصويت وضعه على بطاقة الانتخاب .

وبالرغم من أهمية البطاقة الانتخابية في عملية التصويت إلا أننا نجد بأن مجلس الدولة الفرنسي قد قضى على ما يزيد على قرن من الزمن على أن حق التصويت في الانتخابات لا تتوقف ممارسته على تقديم البطاقة الانتخابية . [5]

وهذا المسلك الذي سلكه مجلس الدولة الفرنسي سلكه أيضا المشرع الجزائري غير انه قيده بضرورة أن يكون الناخب مسجلا في القائمة الانتخابية و أن يثبت هويته ببطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى .[6]

2 ـ إجراءات التصويت بالوكالة

لقد قام المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي بالترخيص لأشخاص وفئات معينة من مباشرة حقها في التصويت في الانتخابات عن طريق الوكالة وحددهم في 6 فئات أو بالأحرى في 6 طوائف وهم :

1) المرضى الموجودون في المستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم .

---

[1] ـ اوصديق فوزي ، المرجع السابق ، ص 59 .
[2] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : المادة 44 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
ـ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 179 ، المرجع السابق.
[3] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : المادة 45 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
ـ المادة 18 من القرار المؤرخ في 12 محرم 1425 المرجع السابق .
[4] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : المادة 46 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
ـ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 179 ، المرجع السابق .
[5] ـ داود الباز ، المرجع السابق ، ص 640 .
[6] ـ المادة 46 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

2) ذوي العطب الكبير أو العجزة .

3) **العمال و المستخدمون** الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع .

4) الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية .

5) **المواطنون الموجدون مؤقتا في الخارج** .

6) أفراد الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية و مستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون و الحرس البلدي و الملازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع . [1]

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن **المشرع الجزائري قد أضاف** فئة الطلبة الجامعين الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية إلى الأشخاص الذين يحق لهم مباشرة حقهم في التصويت **في** الانتخابات عن طريق **الوكالة** .

ولعل الهدف من وراء هذا التعديل هو رغبة المشرع الجزائري في زيادة تفعيل المشاركة السياسية و التقليل من نسبة المتغيبين فيها ، الى جانب رغبته في بعث المصداقية و النزاهة في العملية الانتخابية حتى تكون نتائجها معبرة عن الإرادة الحقيقة للناخبين .

والى جانب هؤلاء الأشخاص فقد أجاز المشرع أيضا للناخبين المقيمين في الخارج **من ممارسة** حقهم في التصويت في جميع الانتخابات عن طريق الوكالة. [2]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري لم يتجه الى اشتراط شروط كثيرة في الموكل عند إعداد الوكالة ، وإنما اكتفى فقط بالنص على ضرورة قيام الموكل عند إعداد الوكالة بإثبات هويته وتدعيم طلبه بأي عنصر يثبت الأسباب التي تمنعه من ممارسة حقه في التصويت شخصيا .[3]

هذا بالنسبة للموكل ، أما بالنسبة للوكيل فان المشرع الجزائري لم يشترط فيه إلا أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية **ولن لا تمنح الوكالة إلا لشخص واحد** . [4]

ويتم تحرير هاته الوكالات أمام رئيس اللجنة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 **من القانون العضوي رقم** 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات إذا كان الوكيل مقيما داخل الوطن ، أما إذا

---

[1] ـ المادة 53 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ المادة 54 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
ـ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 28 ، المرجع السابق .

[3] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ المادة 62 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
ـ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 01 ، المرجع السابق .
ـ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 30 المؤرخ في 13ربيع الأول 1433 الموافق ل 6 فبراير 2012 المحدد لشكل و شروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب .

[4] ـ انظر في هذا الصدد المادتين 55 و 58 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

كان مقيما خارج الوطن فان هاته الوكالة يتم تحريرها بموجب عقد يكون محررا أمام المصالح القنصلية [1] .

وهي الحالة التي يتعذر فيها على الموكل التنقل إلى اللجنة الإدارية الانتخابية بسبب المرض أو العاهة فإننا نجد بان القانون العضوي المتعلق بنظم الانتخابات قد ألزم أمين اللجنة الإدارية بالتنقل إلى مكان تواجد الموكل للإشهاد على الوكالة .

أما بالنسبة للوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى و المتواجدين في المستشفيات فانه يتم تحريرها بموجب عقد أمام مدير المستشفى .

أما الوكالات الخاصة بأعضاء الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون و الحرس البلدي فانه يتم تحريرها بموجب عقد أمام قائد الوحدة .

أما الوكالات الخاصة بالعمال و المستخدمين الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع فانه يتم تحريرها بموجب عقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في أية بلدية من التراب الوطني .

وبمجرد انتهاء الوكيل من عملية التصويت يتم دمغ بطاقة الناخب الخاصة بموكله بواسطة ختم ندي يحمل عبارة صوت بالوكالة مع الاحتفاظ بالوكالة المدموغة بالختم الندي ضمن الوثائق الملحقة بمحضر الفرز .[2]

[1] ـ المادة 56 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ المادة 59 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
ـ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 179 ، المرجع السابق

المبحث الثالث :

الجرائم و الطعون الانتخابية المتصلة بمرحلة التصويت

بالنظر للأهمية التي يكتسيها التصويت باعتباره احد أهم مراحل العملية الانتخابية و أخطرها ، فقد أحاطته مختلف التشريعات بمجموعة من الضمانات منها ما هو ذو طابع جزائي يتجلى من خلال متابعة ومعاقبة كل شخص يقوم بأفعال وتصرفات من شانها أن تعمل على عرقلة السير الحسن للعملية الانتخابية ، ومنها ما هو قضائي يتجلى من خلال السماح لمختلف أطراف العملية الانتخابية بالطعن في أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى المساس بسلامة ونزاهة ومصداقية العملية الانتخابية .

وبناءا عليه سنقوم بدراسة الجرائم المتصلة بمرحلة التصويت في المطلب الأول ، و الجهة القضائية المختصة بتسوية المنازعات التي تثور أثناء مرحلة التصويت في المطلب الثاني .

المطلب الأول :

الجرائم الانتخابية المتصلة بمرحلة التصويت

أثناء سير عملية التصويت قد ترتكب العديد من الجرائم سواء من قبل الناخبين أو المترشحين أو القائمين على إدارة العملية الانتخابية ، الأمر الذي يتطلب معه تدخل المشرع من اجل توفير الحماية الكافية لعملية التصويت من خلال متابعة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم .

و بالنظر لخطورة هذه الجرائم المرتكبة أثناء مرحلة التصويت و تأثيرها على العملية الانتخابية ارتأينا دراستها بشيء من التفصيل كالآتي :

الفرع الأول :

الجرائم الانتخابية المرتكبة من قبل الناخبين

قد يرتكب الناخبون أثناء مباشرتهم لحقهم في التصويت العديد من الجرائم ، الأمر الذي يستوجب معه ضرورة معاقبتهم حتى يتم التوصل إلى ضمان إجراء انتخابات نزيهة تكون نتائجها معبرة عن الإرادة الحقيقة للناخبين .

وأمام تعدد الجرائم التي قد يرتكبها الناخبون أثناء مرحلة التصويت فإننا سنحاول بيان أهمها كالآتي :

أولا : التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت

يقصد بهذه الجريمة قيام الناخب بالتصويت في الانتخابات بالرغم من سقوط حقه في مباشرة حقوقه السياسية بما فيها التصويت في الانتخابات نتيجة لصدور حكم قضائي ضده بالإدانة أو نتيجة لشهر إفلاسه دون أن يتم رد اعتباره .[1]

[1] - حسني قمر ، الحماية الجنائية للحقوق السياسية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ، ص 262 .

ولقيام هاته الجريمة لابد من توافر ركنين الركن المادي و الركن المعنوي .

و يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الناخب بالإدلاء بصوته في الانتخابات بالرغم من انه فاقد للشروط الواجب توافرها فيه إما نتيجة لصدور حكم عليه أو بعد إشهار إفلاسه وعدم رد اعتباره.

أما الركن المعنوي لهاته الجريمة فيتحقق بمجرد علم الجاني بعناصر سلوكه الإجرامي كافة ، و أن تتجه إرادته طواعية على الرغم من ذلك العلم إلى إتيان السلوك الجرمي . [1]

وبتوافر هذين الركنين فان مرتكب هاته الجريمة يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج . [2]

ثانيا : التصويت بناءا على تسجيل غير صحيح

ويقصد بهذه الجريمة قيام الناخب بالتصويت في الانتخابات مستغلا تسجيله غير الصحيح في القوائم الانتخابية .

ولقيام هاته الجريمة لابد من توافر ركنين الركن المادي و الركن المعنوي .

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الناخب بالتصويت في الانتخابات بناءا على تسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو بناءا على تسجيل نفسه بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون . [3]

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق بمجرد علم الناخب بعناصر سلوكه الإجرامي كافة و أن تتجه إرادته طواعية لإتيان هذا الفعل أو السلوك الإجرامي .

وبتوافر هذين الركنين فان مرتكب هذه الجريمة يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج . [4]

ثالثا : التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير

ويقصد بهذه الجريمة قيام الناخب بالتصويت في الانتخابات بطريقة غير قانونية و شرعية عن طريق انتحاله اسم أو صفة الغير ، وهذا الأمر لا يمكن له أن يتأتى إلا إذا كان هذا الغير مقيدا بالفعل في الجدول الانتخابي . [5]

ولقيام هاته الجريمة لابد من توافر ركنين الركن المادي و الركن المعنوي .

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عن طريق قيام شخص بالتصويت في الانتخابات عن طريق انتحال اسم شخص مسجل أو صفة ناخب مقيد بالفعل في الجدول الانتخابي . [6]

---

[1] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : المادة 214 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
ـ ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي ، المرجع السابق ، ص 374 .
[2] ـ المادة 214 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[3] ـ المادتين 210 و 215 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[4] ـ المادة 215 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[5] ـ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 86 .
[6] ـ الوردي براهيمي ، المرجع السابق ، ص 193 / 194 .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق بمجرد علم الناخب بعناصر سلوكه الإجرامي كافة و أن الفعل الذي قام به فعل مجرم قانونا ، وان تتجه إرادته طواعية لإتيان هذا الفعل أو السلوك الإجرامي.

وبمجرد توافر الركنين المادي و المعنوي فان مرتكب هاته الجريمة يعاقب بالحبس من 3 أشهر الى 3سنوات و بغرامة من 2000 د ج إلى 20000 د ج [1]

وفي الختام نشير إلى أن المشرع الجزائري قد سوى في العقوبة المقررة لفعل التصويت الذي يقوم به الناخب بناءا على انتحاله لاسم أو صفة الغير وفعل التصويت الذي يقوم به بناءا على قيد غير صحيح بالرغم من أن المنطق العقابي يقتضي تشديد العقوبة في الحالة التي يتم فيها التصويت بناءا على انتحال اسم أو صفة الغير على اعتبار أن الجاني في هذه الحالة قد اعتدى على حق ثابت للغير ، في حين انه في الحالة التي يتم فيها التصويت بناءا على قيد غير صحيح يكون هنا الجاني قد ارتكب فعلا غير مشروع دون أن يمس بأي حق مكفول للغير .

رابعا : التصويت المتكرر

تتجه اغلب التشريعات إلى اعتناق مبدأ المساواة في التصويت إذ أن لكل شخص صوت واحد بغض النظر عن سنه أو مؤهلاته أو تعليمه أو الدور الذي يلعبه في المجتمع .

ونتيجة لهذا فقد اعتبرت اغلب التشريعات التصويت المتعدد بمثابة جريمة يتوجب معها معاقبة مرتكبها .[2]

ولقيام هاته الجريمة لابد من توافر ركنين الركن المادي و الركن المعنوي .

و يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الناخب بالإدلاء بصوته لأكثر من مرة في الانتخابات بناءا على قيد واحد أو متكرر في الجداول الانتخابية .

وحتى يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة لابد من توافر عناصره المتمثلة في :

1) ضرورة قيام الناخب بالتصويت لأكثر من مرة في نفس الانتخاب .
2) ضرورة أن يكون هذا التصويت المتعدد قد تم بمناسبة إجراء انتخابات.
3) أن يكون هذا التكرار في التصويت بناءا على قيد واحد أو مزدوج في الجداول الانتخابية .
4) أن يصدر هذا التصويت المتعدد من ناخب له حق التصويت في الانتخابات .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق بمجرد إهدار مبدأ المساواة في التصويت عن طريق اتجاه إرادة الجاني طواعية إلى ارتكاب فعل التصويت المتعدد مع توافر العلم لديه بان الفعل الذي قام بارتكابه غير جائز قانونا . [3]

[1] ـ المادة 215 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] ـ الوردي براهيمي ، المرجع السابق ، ص 194 .
[3] ـ حسني قمر ، المرجع السابق ، ص 277 / 278 .

وبتوافر الركنين المادي و المعنوي فان مرتكب هاته الجريمة يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 2000 د ج إلى 20000 د ج .[1]

الفرع الثاني :

الجرائم الانتخابية المرتكبة من قبل المترشحين أثناء سير عملية التصويت

قد يرتكب المترشحون أو ممثلوهم أثناء سير العملية الانتخابية العديد من الأفعال التي تعتبر جرائم انتخابية من شأنها أن تحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه ، الأمر الذي يستوجب معه ضرورة معاقبتهم حتى يتم التوصل إلى ضمان إجراء انتخابات نزيهة تكون نتائجها معبرة عن الإرادة الحقيقة للناخبين .

وأمام تعدد الجرائم التي قد يرتكبها المرشحون أو ممثلوهم أثناء مرحلة التصويت فإننا سنحاول بيان أهمها كالآتي :

أولا : تقديم هبات أو وصايا للتأثير على الناخبين عند تصويتهم

إن من بين التصرفات التي يرتكبها المترشحون وتؤدي إلى المساس بسير العملية الانتخابية وتشويهها تقديم العطايا و الهبات و الوصايا و العروض أو الالتزام بها .

ولقيام هاته الجريمة لابد من توافر ركنين الركن المادي و الركن المعنوي .

ويتحقق الركن المادي لهاته الجريمة عند قيام المترشح أو من يمثله قانونا بتقديم هبات أو وصايا نقدا أو عينا أو الوعد بتقديمها ، أو الوعد بتولي وظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى خاصة .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق بمجرد علم الجاني بأن الأفعال التي يقوم بها هي أفعال مجرمة ومعاقب عليها قانونا و بالرغم من هذا فان إرادته تتجه نحو ارتكاب هذه الأفعال .[2]

وبمجرد توافر الركنين المادي و المعنوي فان مرتكب هذه الجريمة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته [3] و المتمثلة أساسا في الحبس من سنتين الى 10سنوات و بغرامة من 20000 د ج الى 1000000 د ج [4] .

ثانيا : التهديد للحصول على الصوت الانتخابي

القاعدة العامة في التصويت هي الحرية و الاستثناء هو الإجبار كما هو الحال في الجزائر بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة الذي جعله المشرع الجزائري إجباريا ، وفيما عدا هذه الحالات فان أي فعل أو تهديد للناخب لإجباره على إعطاء صوته لمرشح معين يعد جريمة معاقبا عليها قانونا .

---

[1] ـ المادة 215 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] ـ حسني قمر ، المرجع السابق ، ص 289 .
[3] ـ المادة 224 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[4] ـ المادة 25 من القانون العضوي رقم 06 / 01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

وحتى تتحقق هاته الجريمة لابد من توافر ركنين الركن المادي و الركن المعنوي .

ويتحقق الركن المادي لهاته الجريمة **من خلال** قيام الجاني بالتأثير في الناخب أو محاولة التأثير فيه باستعمال التهديد بغية الحصول على صوته في الانتخابات ، وهذا التهديد قد يتخذ شكلا ماديا **باستخدام القوة و الإكراه** ، وقد يتخذ شكلا معنويا عن طريق الترهيب و التخويف بفقدان الناخب لمنصب عمله أو تعريض عائلته وأملاكه للخطر أو الضرر .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى استخدام التهديد للتأثير على الناخب وحمله على التصويت له في الانتخابات مع علمه **بأن** الفعل الذي قام به مجرم وغير مشروع وبالرغم من ذلك فان إرادته تتجه إلى إحداث النتيجة الجرمية .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المشرع قد قرر وقوع الجريمة سواء تحقق الضرر أو لم يتحقق،فمجرد الرغبة و الشروع في ارتكاب هذه الجريمة كاف لتوقيع العقاب وقيام المسؤولية.

وبمجرد توافر الركنين المادي و المعنوي فان مرتكب هذه الجريمة يعاقب **بالحبس من** 3 أشهر **إلى** سنة **و بغرامة من** 2000 د ج **إلى** 4000 د ج .[1]

أما في الحالة التي يصاحب فيها ارتكاب هذه الأفعال عنف أو جروح أو مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما فان الجاني في هذه الحالة يعاقب بالحبس من سنة الى 5**سنوات و بغرامة من** 100000 د ج **الى** 5000000 د ج .

ويجوز علاوة على ذلك حرمان الجاني من الحقوق الواردة في المادة 14 **من** ق . ع **من** سنة **على الأقل الى** 5سنوات **على الأكثر**.

أما إذا ترتب على ارتكاب هذه الأفعال فقد أو بتر إحدى الأعضاء ، أو الحرمان من استعماله ، أو فقد البصر ، أو فقد إبصار إحدى العينين ، أو أية عاهة مستديمة أخرى ، فان الجاني في هذه الحالة يعاقب بالسجن المؤقت من 5**سنوات الى** 10**سنوات** .

أما إذا أفضى هذا الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا الى الوفاة دون قصد إحداثها فان الجاني في هذه الحالة يعاقب بالسجن المؤقت من 10**سنوات الى** 20**سنة** .[2]

أما في الحالة التي يتم فيها ارتكاب هاته الأفعال المذكورة أنفا مع سبق الإصرار أو الترصد أو **مع حمل السلاح ولم تؤدي الى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز** 15 يوما فان الجاني في هذه الحالة يعاقب بالحبس من سنتين الى 10**سنوات وبغرامة من** 200000 **الى** 1000000 **مع** إمكانية مصادرة الأشياء التي استعملت لتنفيذ هاته الجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار الغير حسن النية [3]

[1] ـ المادة 226 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] ـ المادة 264 من القانون رقم 06 / 23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للامر رقم 66 / 150 الموافق ل 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .
[3] ـ المادة 266 من القانون رقم 06 / 23 ، المرجع السابق .

أما إذا ارتكبت تلك الأفعال دون سبق الإصرار أو الترصد ودون أن ينشا على ارتكابها أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما ، أو ارتكبت دون قصد إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر أو كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم فان الجاني في هاته الحالة يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل الى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 د ج الى 16000 دج [1]

الفرع الثالث :

الجرائم الانتخابية المرتكبة من قبل الهيئة المكلفة بإدارة عملية التصويت

لقد حرصت اغلب التشريعات الانتخابية على إحاطة عملية التصويت بالضمانات التي من شانها أن تكفل امن وسلامة العملية الانتخابية و تؤمن سيرها بانتظام واطراد بغية التوصل إلى بعث الطمأنينة في نفوس أطراف العملية الانتخابية .

وهذا الأمر ما كان له أن يتأتى إلا من خلال تجريم مختلف الأفعال التي تشكل إخلالا بأمن وانتظام العملية الانتخابية لا سيما تلك التي تقع من قبل الهيئات المكلفة بإدارة عملية التصويت .

وبالنظر لأهمية و خطورة هذه الجرائم بالنظر لارتكابها من الهيئات التي كان من المفترض ضمانها لحسن سير عملية التصويت فإننا سنتولى دراستها كالآتي :

أولا : الإخلال بعملية الاقتراع الصادرة عن عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق

على الرغم من كون أعضاء مكتب التصويت هم المسئولون عن إدارة عملية التصويت وضمان سيرها الحسن إلا أنهم قد يرتكبون أثناء ممارستهم لمهامهم أفعالا وتصرفات يكون من شأنها الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية و بالتالي تعطيلها ، الأمر الذي يتعين معه فرض عقوبات جزائية ضدهم للحيلولة دون ارتكابهم لمثل هذه الأفعال .

ولقيام هاته الجريمة التي يرتكبها أعضاء مكتب التصويت لابد من توافر ركنين وهما الركن المادي و الركن المعنوي .

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال قيام أي عضو من أعضاء مكتب التصويت بأفعال أو تصرفات يترتب على القيام بها الإخلال بعملية الاقتراع ، كأن يقوم أعضاء مكتب التصويت أو الأعوان المسخرون بحراسة أوراق التصويت بإضافة أوراق لصالح مرشح بذاته أو حزب معين ، أو قيامهم بإجبار الناخبين على حمل ورقة مرشح واحد فقط .

[1] ـ المادة 442 من القانون رقم 06 / 23 ، المرجع السابق .

و عليه فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بفعل أو امتناع عن فعل يقوم به أعضاء مكتب التصويت أو الأعوان المكلفون بحراسة أوراق التصويت و يؤدي هذا الفعل المرتكب من قبلهم إلى الإخلال بعملية التصويت .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بفعل أو الامتناع عن فعل ويؤدي هذا الامتناع إلى الإخلال بالاقتراع ، إلى جانب اتجاه إرادته نحو إحداث النتيجة الجرمية المتمثلة في الإخلال بعملية التصويت مهما كانت صورة هذا الإخلال . [1]

وبتحقق الركنين المادي و المعنوي فان مرتكب هذه الجريمة يعاقب **بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات** . [2]

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد اتجه إلى التشديد في عقاب أعضاء مكتب التصويت الذين يقومون بارتكاب أفعال يكون من شأنها الإخلال بعملية الاقتراع .

ولعل الهدف من وراء هذا التشديد هو حماية العملية الانتخابية من كل التصرفات التي يمكن أن تلحقها من قبل الأعضاء المكلفين بإدارتها حتى تكون نتائجها سليمة ومعبرة عن إرادة الشعب .

هذا إلى جانب رغبة المشرع في ضمان حيادية الإدارة و منع القائمين على **إدارة** العملية الانتخابية من التلاعب بها ، إذ كيف يمكن لهيئة تكلف بإدارة العملية الانتخابية و ضمان سلامتها أن **تقوم بانتهاكها**.

فتشديد المشرع العقاب يبعث الثقة في نفوس المرشحين و الناخبين من أن نتائج الانتخابات لن يتم المساس بها من قبل الهيئة المكلفة بإدارة عملية التصويت ، وفي نفس الوقت تشكل هذه العقوبة المشددة رادعا يحول دون تفكير أعضاء مكتب التصويت **بالعبث** بصناديق **الاقتراع** .

ثانيا : رفض الامتثال لقرار التسخير

على اعتبار أن العامل البشري هو العنصر الأساسي في إدارة العملية الانتخابية ، **فانه** من المتصور أن يرفض عدد من المسخرين قرار الوالي بتسخيرهم لتشكيل مكاتب التصويت ، **الأمر** الذي يؤدي من دون أدنى شك إلى إعاقة السير الحسن للعملية الانتخابية الأمر الذي أدى بالمشرع **الجزائري** إلى التدخل ومعاقبة الأشخاص الذين يرفضون الامتثال إلى قرار التسخير .

وحتى تتحقق هاته الجريمة لابد من توافر ركنيها المادي و المعنوي .

ويتحقق الركن المادي للجريمة عند قيام احد أعضاء مكتب التصويت المسخرين بموجب قرار من الوالي برفض الامتثال لهذا القرار من خلال الامتناع عن الحضور إلى مكاتب التصويت يوم الاقتراع للقيام بالمهام المنوطة بهم قانونا أو أن يحضر ولكنه يمتنع عن أداء الأعمال المنوطة به .

---

[1] ـ الوردي براهيمي ، المرجع السابق ، ص 222 / 223 .
[2] ـ المادة 223 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

أما الركن المعنوي لهاته الجريمة فيتحقق بمعرفة الجاني بقرار تسخيره من قبل الوالي للمساهمة في إدارة العملية الانتخابية و لكنه بالرغم من ذلك يمتنع عن الامتثال لهذا القرار بسبب غير مشروع .[1]

لأنه إذا كان سبب عدم الامتثال لقرار الوالي بالتسخير يرجع لسبب خارج عن إرادة الجاني كالمرض مثلا فانه في هذه الحالة لا تقوم المسؤولية الجزائية قبله .

وبتوافر الركنين المادي و المعنوي فان مرتكب هاته الجريمة يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل و شهرين على الأكثر وبغرامة من 40000 د ج إلى 200000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين .[2]

ولعل السبب وراء معاقبة المشرع الجزائري لكل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره هو رغبته في حماية العملية الانتخابية من التعطيل و التأخير .

غير أن الملاحظ هو انه و على الرغم من الهدف النبيل الذي سعى المشرع إلى تحقيقه إلا أن العقوبة التي قام بفرضها لا تحقق هذا الهدف إذ أنها لا تشكل رادعا ضد كل من تسول له نفسه التغيب عن مكاتب الاقتراع فهي ضئيلة جدا وغير فعالة على الإطلاق .

الفرع الرابع :

الجرائم المختلطة

ارتأينا تسمية هذه الطائفة من الجرائم التي تقع أثناء مرحلة التصويت باسم الجرائم المختلطة على اعتبار أنها ليست من الجرائم التي يختص بارتكابها طرف واحد من أطراف العملية الانتخابية على غرار الجرائم التي سبقت دراستها و إنما هذا النوع من الجرائم يمتاز بكونه قابلا للارتكاب من قبل جميع أطراف العملية الانتخابية سواء تعلق الأمر بالمترشحين أو الناخبين أو القائمين على إدارة العملية الانتخابية أو الغير .

أولا : جريمة الإخلال بمبدأ الحرية و الحق في التصويت

بالنظر لأهمية مبدأ الحرية في التصويت حرصت اغلب التشريعات على معاقبة الأشخاص الذين يعملون على المساس بحرية الناخبين في التصويت في الانتخابات .

وحتى تتحقق جريمة الإخلال بمبدأ الحرية و الحق في التصويت فانه لا بد من توافر ركنين الركن المادي و الركن المعنوي .

[1] ـ الوردي براهيمي ، المرجع السابق ، ص 224 .
[2] ـ المادة 233 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال إتيان **الجاني** لسلوك جرمي يخل بمبدأ حرية التصويت و الحق فيه ، **سواء** أوقع هذا السلوك الجرمي من قبل الناخبين أو المترشحين أو أعضاء مكتب التصويت أو غيرهم من الأشخاص المتواجدين وقت قيام الناخب بممارسة حقه الانتخابي .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق بمجرد توافر القصد العام بعنصريه العلم و الإرادة ، فمتى علم الجاني بان السلوك الذي يقوم به قبل الناخب غير مشروع ومجرم قانونا ، ورغم ذلك اتجهت إرادته نحو القيام به قامت مسؤوليته الجزائية واستحق التعرض للعقوبة المنصوص عليها **قانونا** .

وبتوافر الركنين المادي و المعنوي فان مرتكب هذه الجريمة يعاقب **بالحبس من** 6 أشهر إلى سنتين ، **الى جانب** حرمانه من حقه في الانتخاب و الترشح لمدة سنة على الأقل و 5**سنوات على الأكثر** .

أما في الحالة التي يتم فيها ارتكاب هذه الأفعال عن طريق حمل السلاح فان الجاني في هذه الحالة يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3**سنوات** .

أما إذا تمت هذه الأفعال بناءا على خطة مدبرة فان مرتكبها في هذه الحالة تتم معاقبته **بالسجن من** 5**سنوات إلى** 10**سنوات** . [1]

ثانيا : الدخول إلى قاعة الانتخاب مع حمل السلاح

بالنظر لما تنطوي عليه عملية حمل السلاح داخل مراكز ومكاتب الاقتراع من قلق واضطراب لدى أطراف العملية الانتخابية فقد حرصت اغلب التشريعات على معاقبة الأشخاص الذين يقومون بإتيان هذه الأفعال .

وحتى تقوم هذه الجريمة فلا بد من توافر ركنين وهما الركن المادي و الركن المعنوي .

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إذا ما توافرت فيه الشروط التالية :

1) **دخول الناخب أو المرشح** أو غيرهما إلى قاعة الانتخاب أثناء سير عملية التصويت مع حمل السلاح سواء أكان هذا السلاح ظاهرا أو مخفيا .

ويستثنى من نطاق التجريم أعضاء القوة العمومية **المسخرون قانونا**، إذ يحق لهؤلاء **الدخول إلى** مكاتب الاقتراع وهم يحملون أسلحتهم بشرط أن تتم دعوتهم من قبل رئيس مكتب التصويت .

2) أن يتم حمل السلاح داخل مراكز ومكاتب الاقتراع ، ومن ثم يخرج من نطاق التجريم التواجد بالسلاح في الطرق العامة و الممرات الفرعية العمومية المؤدية إلى مراكز ومكاتب الاقتراع .

3) أن يشكل هذا الفعل الذي يقوم به الجاني خطرا يهدد صحة و سلامة سير عملية **المشـــــاركة**

[1] ـ المادة 219 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

السياسية سواء أكان هذا الخطر محققا أو محتمل الوقوع . [1]

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق **بمجرد توافر القصد الجنائي العام و المتمثل في دخول** الجاني بإرادته الحرة قاعة الانتخاب أثناء سير العملية الانتخابية وهو يحمل السلاح مع علمه التام **بأن** الفعل الذي يقوم به مخالف للقانون . [2]

وبتوافر الركنين المادي و المعنوي فان مرتكب هذه الجريمة يعاقب **بالحبس من** 6 أشهر إلى 3 **سنوات** . [3]

غير أن ما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد نوعية السلاح الذي يحضر على المترشح أو الناخب إحضاره معه إلى مكاتب التصويت فيما إذا سلاحا مرخصا أو غير مرخص **ناري أم** سلاح ابيض**,إذ** كان حريا بالمشرع الجزائري تحديد نوع السلاح بدقة والتدرج في العقوبة المفروضة على الناخب الذي يدخل إلى مكتب التصويت وهو يحمله .

ثالثا : الإهانة و استخدام العنف ضد أعضاء مكتب التصويت

على اعتبار أن إدارة العملية الانتخابية من بين أهم العناصر الهامة و المؤثرة في نجاح أي عملية انتخابية فقد حرصت اغلب التشريعات على توفير الحماية اللازمة للقائمين على عملية التصويت ابتداء من إعلان فتح الاقتراع حتى آخر يوم ، **وذلك** من خلال تجريم مختلف الأفعال التي من **شأنها** أن تشكل عدوانا عليهم ومعاقبة مرتكبيها .

ولقيام جريمة الاهانة و استخدام العنف ضد أعضاء مكتب التصويت لا بد من توافر ركنين **الركن المادي و الركن المعنوي** .

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر وهي **السلوك الإجرامي و** النتيجة الإجرامية **و** العلاقة السببية .

ويقصد **بالسلوك الإجرامي** ذلكم النشاط الذي يقوم به الجاني سواء أكان ناخبا أو مترشحا ضد **أحد** أعضاء مكتب التصويت و الذي يتخذ إحدى صور الإكراه المادي أو المعنوي أو التهديد أو الاهانة أو العنف أو السب أو القذف .

---

[1] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي ، المرجع السابق ، ص 418 / 422 .
ـ بشير علي باز ، المشاكل و الجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب ، دار الكتب الجامعية ، 2007 ، ص 59 .
ـ مصطفى محمود عفيفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين و المرشحين و رجال الإدارة ، دراسة مقارنة في النظامين المصري و الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 137 / 138 .

[2] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : حسني قمر ، المرجع السابق ، ص 405 .
ـ مصطفى محمود عفيفي ، المرجع السابق ، ص 139 .

[3] ـ المادة 217 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

أما النتيجة الإجرامية فيقصد بها ما يسفر عنه ذلكم السلوك الجرمي من إخلال بحق التصويت وتأخير عمليات الانتخاب أو الحيلولة دون انطلاقها ، الأمر الذي من شأنه التأثير في صحة و صدق و سلامة العملية الانتخابية برمتها .

أما العلاقة السببية فتقوم عندما يكون سبب عدم قيام أعضاء مكتب التصويت بأعمالهم بسبب **العنف أو التهديد** الممارس عليهم من قبل الجاني . [1]

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق بمجرد قيام الجاني بارتكاب أفعال العنف و التهديد و التعدي على أعضاء مكتب التصويت مع علمه بان الفعل الذي يقوم به مجرم ومعاقب عليه ولكن و بالرغم من ذلك تتجه إرادته نحو ارتكاب هذه الأفعال طواعية دون ضغط أو إكراه .

وبتوافر الركنين المادي و المعنوي فان مرتكب هذه الجريمة يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين و **بغرامة من 1000 د ج الى 500000** د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم وتعليقه بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه . [2]

كما عاقب المشرع الجزائري أيضا كل من يعتدي بالعنف أو القوة على احد الموظفين أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبتها بالحبس من سنتين الى **5سنوات**.

وفي الحالة التي يترتب فيها على هذا العنف تشويه أو بتر احد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فان العقوبة في هذه الحالة تكون **السجن المؤقت من 10سنوات الى 20سنة** .

وإذا أدى العنف الى الموت دون أن يكون الفاعل قد قصد إحداثها فتكون العقوبة في هذه الحالة **السجن المؤبد** .

أما إذا أدى هذا العنف الى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة هي الإعدام .

ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا **القانون لمدة سنة على الأقل و** 5 سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة و كذا الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين الى **5سنوات** .[3]

رابعا : الإخلال بأعمال مكتب التصويت

تقتضي عملية التصويت أن يسود الهدوء في مكاتب التصويت حتى يتمكن الناخبون من التصويت بكل طمأنينة وسكينة .

---

[1] ـ ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي ، المرجع السابق ، ص 427 / 429 .

[2] ـ القانون رقم 01 / 09 المؤرخ في ربيع الثاني 1422 الموافق ل 26 يوليو 2001 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

[3] ـ القانون رقم 88 / 26 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق ل 12 يوليو 1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

غير انه في بعض الأحيان قد يتم ارتكاب أفعال سواء من قبل المرشحين أو الناخبين أو الغير تؤدي إلى تعكير صفو أعمال مكتب التصويت وتحول دون قيام الناخب بالتصويت في الانتخابات الأمر الذي دفع بالمشرعين إلى التدخل و المعاقبة على مثل هذه الأفعال باعتبارها تشكل مساسا بحسن سير عملية التصويت .

ولقيام جريمة الإخلال بأعمال مكتب التصويت لابد من توافر ركنين وهما الركن المادي و الركن المعنوي .

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر شرطين وهما :

1) قيام الجاني بأفعال من شأنها أن تؤدي إلى تعكير صفو مكتب التصويت وتخل بحق الناخب في التصويت كمنع المرشح أو ممثله القانوني من الدخول إلى مكاتب التصويت لمراقبة العملية الانتخابية.
2) أن تتجه إرادة الجاني لارتكاب هذه الأفعال طواعية دون أي ضغط أو أكراه .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق **بمجرد علم الجاني** بان الأفعال التي يقوم بارتكابها أفعال مجرمة قانونا وتؤدي إلى الإخلال بسير عملية التصويت وعرقلتها ، **ولكن بالرغم من ذلك** تتجه إرادته لإحداث تلك النتيجة .

أما بالنسبة لمنع المترشحين أو ممثليهم القانونيين من الحضور إلى مكاتب التصويت فيكفي لقيام الجريمة علم الجاني بصفاتهم و اتجاه إرادته لتحقيق هذا المنع .[1]

وبتوافر الركنين المادي و المعنوي فان مرتكب هذه الجريمة يعاقب **بالحبس من** 6 أشهر إلى سنتين إلى جانب حرمانه من ممارسة حق الانتخاب و الترشح لمدة سنة على الأقل و **5سنوات على الأكثر** .

وتشدد هذه العقوبة في حالتين :

- حالة اقتران هذه الأفعال المجرمة مع حمل السلاح وتصبح العقوبة هي الحبس من 6 أشهر **إلى 3سنوات** .
- حالة ارتكاب هذه الأفعال المجرمة اثر خطة مدبرة ، وتصبح العقوبة المقررة في هذه الحالة هي السجن من **5سنوات إلى 10سنوات** . [2]

[1] ـ الواردي براهيمي ، المرجع السابق ، ص 202 / 203 .
[2] ـ المادة 219 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

المطلب الثاني :

الجهة المختصة بتسوية منازعات التصويت

بغية ضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية قام المشرع الجزائري بالسماح لكل شخص له مصلحة بالطعن في الهيئة المكلفة بإدارة عملية التصويت والمجسدة في أعضاء مكاتب التصويت .

ويمر هذا الطعن بمرحلتين مرحلة إدارية و مرحلة قضائية .

الفرع الأول :

الطعن الإداري في أعضاء مكاتب التصويت

لقد أجاز المشرع الجزائري لكل شخص ذي مصلحة أن يطعن في أعضاء مكتب التصويت الأساسيين و الإضافيين المعينين من قبل الوالي بغية تنحيتهم و استبدالهم بأعضاء جدد ، غير انه قيده في الوقت ذاته بتوافر جملة من الشروط المتمثلة في كل من :

1) ضرورة أن يكون الطعن الإداري كتابيا و معللا .

2) ضرورة أن يكون الطعن موجها إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة باعتبارهم الهيئة التي قامت بتعيين أعضاء مكتب التصويت .

3) ضرورة تقديم الطعن الإداري في غضون 5 أيام الموالية لتاريخ النشر و التعليق لهذه القائمة في مقر كل من الولاية و البلدية المعنية أو التسليم لكل من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية وكذا المترشحين الأحرار .[1]

4) ضرورة أن يرد الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت على إحدى الحالات التالية :

- أن المعني ليس ناخبا مقيما في إقليم الولاية .
- أن المعني مترشح للانتخابات .
- أن المعني قريب من الدرجة الرابعة لمترشح أو صهر له .
- أن المعني يتمتع بصفة منتخب .
- أن المعني ينتمي إلى حزب سياسي مترشح في الانتخابات .[2]

وبعد أن يتم رفع هذا الطعن تتولى المصالح المختصة على مستوى كل من الولاية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة دراسة الاعتراضات المقدمة وإصدار قرارها بشأنها إما بالقبول أو بالرفض .

ويترتب في حالة قبول الطعن الإداري تعديل قائمة أعضاء مكتب التصويت ، أما في حالة رفض الطعن فانه يتعين على المصالح المختصة تبليغ قرارها بالرفض إلى الأطراف المعنية خلال اجل

[1] ـ المادة 36 من القانون العضوي رقم 12 / 01 .

[2] ـ انظر في هذا الصدد : ـ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 32 ، المرجع السابق .
ـ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07 / 71 المرجع السابق .

ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض [1]، بعدما كان محددا في ظل القانون العضوي رقم 04 / 01 بيومين كاملين من تاريخ إيداع الاعتراض. [2]

الفرع الثاني :

الطعن القضائي في أعضاء مكاتب التصويت

بمجرد صدور قرار الرفض للطعن الإداري من قبل الوالي وتبليغه للأطراف المعنية خلال اجل ثلاثة أيام كاملة ، أجاز المشرع الجزائري للأطراف المعنية الحق في الطعن في هذا القرار أمام جهة القضاء الإداري المختصة خلال اجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ هذا القرار [3] بعدما كانت محددة في ظل القانون العضوي رقم 04 / 01 بيومين كاملين من تاريخ إيداع الاعتراض .[4]

ويجب في هذه الحالة على الجهة القضائية الإدارية المختصة الفصل في هذا الطعن خلال اجل 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع هذا الطعن .

وفور فصل الجهة القضائية الإدارية في هذا الطعن يتعين عليها أن تقوم بتبليغ قرارها فورا إلى الأطراف المعنية و الوالي قصد تنفيذه .

ويكون هذا القرار الصادر عن جهة القضاء الإداري قرارا نهائيا وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن [5] ، هذا بالنسبة للطعن في أعضاء مكتب التصويت بالنسبة للانتخابات التي تجرى في الجزائر، أما بالنسبة للطعن في أعضاء مكاتب التصويت بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج فان الطعن القضائي في هذه الحالة يتم رفعه أمام المحكمة الإدارية بالجزائر [6] وفقا للمواعيد والإجراءات التي سبق بيانها .

ـ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97 / 73 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1417 الموافق ل 15 / 3 / 1997 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر رقم 97 / 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 / 3 / 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[1] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ المادة 36 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
ـ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 32 ، المرجع السابق .

[2] ـ المادة 40 من القانون العضوي رقم 04 / 01 .

[3] ـ المادة 36 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[4] ـ المادة 40 من القانون العضوي رقم 04 / 01 .

[5] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : المادة 36 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
ـ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 32 ، المرجع السابق .
ـ محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، الغرف الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 110 .

[6] ـ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 32 ، المرجع السابق .

خلاصة الفصل الأول

وفي ختام دراستنا للتصويت باعتباره إجراءا معاصرا للعملية الانتخابية ووسيلة يتولى بموجبها أفراد الشعب اختيار ممثليهم في مراكز صنع القرار يمكننا القول بأن مختلف تشريعات دول العالم قد أولت له أهمية خاصة من حيث تنظيمه وتحديد شروط ممارسته و بيان الهيئة المكلفة بإدارة إجراءاته .

و المشرع الجزائري على غرار باقي تشريعات دول العالم قد اتجه الى منح كل شخص بلغ سن 18 سنة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به الحق في التصويت في الانتخابات ، وهو بهذا المسلك الذي سلكه لم يقيد ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت في الانتخابات بأي قيد سواء تعلق هذا القيد بالجنس أو العرق أو المال أو الكفاءة العلمية أو حتى الوظيفة ، ذلك على اعتبار أن مثل هاته الأنواع من القيود من شانها أن تحد من حق المواطنين في المشاركة في الحياة السياسية ناهيك عن تعارضها مع المبادئ الديمقراطية .

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد بان المشرع الجزائري لم يكتفي فقط بتحديد الشروط الواجب توافرها في الشخص حتى يتمكن من التصويت في الانتخابات وإنما اتجه أيضا لتنظيم هذا الحق من الناحيتين المادية و القانونية .

فمن الناحية المادية اتجه المشرع الجزائري الى تنظيم الوسائل المادية المرتبطة بعملية التصويت بما يضمن ويكفل نزاهة و سلامة العملية الانتخابية سواء تعلق الأمر بصناديق أو بطاقات أو مظاريف الاقتراع وحتى العوازل وهذا كله بهدف ضمان نزاهة وسلامة عملية التصويت و المحافظة على طابعها السري و الشخصي .

أما من الناحية القانونية فقد اتجه المشرع الجزائري الى تحديد الهيئة المكلفة بإدارة عملية التصويت وبيان مهامها قبل بدء عملية التصويت وأثناءها وعقب انتهائها ، و الإجراءات التي يمر بها التصويت .

وعلى الرغم من اختلاف دول العالم في تحديد الهيئة المكلفة بإدارة عملية التصويت على اعتبار أن هناك من منح هاته المهمة و الصلاحية للحكومة القائمة ، وهناك من منحها الى حكومة محايدة ، وهناك من منحها الى المراقبين الدوليين ، و هناك من منحها الى السلطة القضائية بالنظر لما تتمتع به هاته الأخيرة من استقلالية وحيادية ، وهناك من منحها الى لجنة وطنية مستقلة إلا أن المشرع الجزائري قد اتجه الى منح صلاحية تعيين أعضاء مكاتب التصويت الى السلطة التنفيذية مجسدة في شخصها الوالي مع محافظته على هذا المسلك الذي سلكه بالرغم من التعديلات العديدة التي طرأت على قانون الانتخابات .

ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذا القدر من التنظيم و الإحكام لعملية التصويت و إنما اتجه أيضا الى كفالة حماية جنائية وقانونية لعملية التصويت و ذلك من خلال معاقبته لكل شخص يقوم بأفعال وتصرفات يكون من شانها التأثير على سلامة و نزاهة عملية التصويت متدرجا بذلك في عقاب مرتكبي هذه الأفعال بحسب درجة جسامة الأفعال المرتكبة و الشخص الذي قام بارتكاب هذه الأفعل .

كما اتجه المشرع الجزائري أيضا الى منح كل شخص له صفة ومصلحة الحق في الطعن في الهيئة المكلفة بإدارة عملية التصويت إذا لم تتوافر فيها الشروط المتطلبة قانونا لقيامها بمهامها أمام الوالي كدرجة أولى ويكون قرار هذا الأخير قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وفقا لإجراءات ومواعيد محددة قانونا وهذا كله بهدف ضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية بصفة عامة و التصويت بصفة خاصة .

ولكن وعلى الرغم من محاولة المشرع الجزائري تنظيم عملية التصويت وإحكام إجراءاتها من خلال وضعه لترسانة من النصوص القانونية و المراسيم التنظيمية التي وضعت من اجل تنظيم عملية التصويت بشكل دقيق يضمن نزاهة وسلامة العملية الانتخابية ، إلا أن الانتخابات التشريعية الأخيرة التي تم إجراءها في 10 / 5 / 2012 قد أثبتت بما لا يدع مجالا للشك عدم احترام الإجراءات المادية المتطلبة قانونا قبل انطلاق عملية التصويت ، ذلك على اعتبار أن أعضاء مكاتب التصويت بدءا برئيسهم لم يقوموا بأداء مهامهم المنوطة بهم قانونا على أكمل وجه و الدليل على ذلك كثرة الإخطارات التي تلقتها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بهذا الخصوص ، إذ بلغ عدد الإخطارات التي تلقتها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية بشان عدم تشميع قفلي صناديق الاقتراع كلاهما أو إحداهما 111 إخطار ، وعدم تعليق قوائم أعضاء مكاتب التصويت ب 41 إخطار .

الفصل الثاني :
الإجراءات اللاحقة على العملية الانتخابية

تتمثل الإجراءات اللاحقة على العملية الانتخابية في كل من الفرز و إعلان نتائج الانتخابات .

وتعد هاتين المرحلتين من أهم واخطر مراحل العملية الانتخابية إذ يصل فيها دور الإدارة إلى أقصى درجاته مقارنة بالمراحل السابقة، كما تبرز فيها أيضا مسألة التلاعب بإرادة الناخبين و الاعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع ومصادرة إرادة الناخبين .

وبالنظر لأهمية هاتين المرحلتين من مراحل العملية الانتخابية وخطورتهما فقد عملت مختلف التشريعات على وضع عدد من الضوابط و الضمانات القانونية بغية التوصل لضمان سلامة ونزاهة إجراءات العملية الانتخابية خلال مرحلتي الفرز و إعلان النتائج .

وسنقوم من خلال دراستنا في هذا الفصل ببيان الإجراءات اللاحقة على العملية الانتخابية و الضوابط و الضمانات التي أحاطها بها المشرع وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : الإطار القانوني لعملية الفرز .

المبحث الثاني : الإطار القانوني لعملية إعلان النتائج .

المبحث الثالث : ضمانات نزاهة الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية .

المبحث الأول :

الإطار القانوني لعملية الفرز

بعد انتهاء عملية التصويت باعتبارها مرحلة معاصرة للعملية الانتخابية تأتي مرحلة جديدة لاحقة عليها تعرف بمرحلة الفرز ، و التي من خلالها تقوم الهيئة المكلفة بعملية الفرز بفرز أصوات الناخبين التي تعتبر الأساس في حساب نتائج الانتخابات .

وبالنظر لأهمية مرحلة الفرز باعتبارها أحد مراحل العملية الانتخابية فقد حرصت اغلب التشريعات على إحاطتها بجملة من الضمانات بغية التوصل أولا لضمان إجراءها وفقا للقواعد المنصوص عليها قانونا ، وثانيا لحماية إرادة الناخبين من الاعتداء عليها و تزيفها .

وسنحاول خلال دراستنا هاته بيان مفهوم عملية الفرز في المطلب الأول ، و نظامها القانوني في المطلب الثاني ، بينما سنخصص المطلب الثالث لدراسة الجرائم و الطعون الانتخابية المتصلة بمرحلة الفرز .

المطلب الأول :

مفهوم عملية الفرز

إن دراسة عملية الفرز باعتبارها إجراءا معاصرا للعملية الانتخابية تتطلب منا التوقف لإعطاء تعريف لها وبيان أهميتها وأهم المبادئ التي تقوم عليها وكذا شروطها .

الفرع الأول :

تعريف عملية الفرز

بالرجوع إلى مختلف التعريفات التي أوردها الفقه لعملية الفرز يمكننا تقسيمها إلى صنفين أو بالأحرى إلى نوعين :

- تعريفات إجرائية ترتكز بصورة رئيسية وأساسية على معيار الإجراءات عند تعريفها لعملية الفرز .
- تعريفات غايئة ترتكز على معيار الغاية و الهدف عند تعريفها لعملية الفرز .

أولا : التعريفات الإجرائية لعملية الفرز

لقد أورد الفقه عدة تعريفات إجرائية لعملية الفرز نذكر منها :

عملية الفرز هي " تلك العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين و تصنيفها وتحديد صحتها من عدمها ووضع بيان لها " . [1]

[1] ـ سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 278 .

كما عرفت أيضا بأنها " تلكم العملية التي بموجبها يتم حصر عدد الأصوات التي يحصل عليها المرشح في الانتخابات " . [1]

ثانيا : التعريفات الغائية لعملية الفرز

لقد أورد الفقه عدة تعريفات غائية لعملية الفرز نذكر منها ما يلي :

عملية الفرز هي " تلكم المرحلة الأخيرة من صيرورة الاقتراع و التي بموجبها يتم تحديد الفائز في المعركة الانتخابية " . [2]

وهناك من عرفها بأنها " تلكم المرحلة المفصلية التي تفرز كل ما شهدته العملية الانتخابية من تنافس و تصويت و تحالفات وإشراف على العملية الانتخابية في شكل نتائج نهائية " .

وهناك من عرفها على أنها " تلكم العملية التي تقوم على إحصاء وجرد مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها وسلامتها في مرحلة أولى ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح من هذه الأوراق " . [3]

ثالثا : أهمية عملية الفرز

إن عملية الفرز بالمفهوم الذي سبق بيانه تعد من بين أهم وأدق مراحل العملية الانتخابية ، الأمر الذي يستوجب معه ضرورة اتخاذ الحيطة و الحذر من القائمين عليها عند مباشرتها ، لان من شان أي عيب أو خطا في حساب الأصوات أن يزعزع ثقة الجمهور في الانتخابات ، ويحث المترشحين و الأحزاب السياسية على التشكيك في النتائج ، الأمر الذي من شانه أن ينعكس سلبا على العملية الانتخابية ويؤدي إلى عزوف الناخبين عن المشاركة في الانتخابات في مرحلة لاحقة . [4]

الفرع الثاني :

مبادئ عملية الفرز

لقد اهتمت مختلف التشريعات بتنظيم عملية فرز الأصوات من خلال إقرارها لعدد من المبادئ التي تحكم سيرها و إجراءاتها بغية التوصل لضمان سلامة و نزاهة نتائجها .

وبناءا عليه ولأهمية هذه المبادئ التي تقوم عليها عملية الفرز ارتأينا بيانها ودراستها كالآتي :

أولا : مبدأ علانية إجراءات الفرز

تعتبر علانية إجراءات الفرز من بين أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية الفرز و التي حرصت مختلف القوانين الانتخابية على تأكيدها . [5]

---

[1] ـ محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 823 .
[2] ـ عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 126 .
[3] ـ علي الصاوي ، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة ، المرجع السابق ، ص 70 .
[4] ـ عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 126 .
[5] ـ المادة 48 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

ويقصد بمبدأ علانية إجراءات الفرز ضرورة أن تتم عمليات الفرز علنا على طاولات الفرز بحضور كل من الناخبين و المترشحين أو ممثليهم القانونيين ورجال الإعلام .

وعليه فان ممارسة إجراءات الفرز في جو من السرية يعد مخالفة صريحة لنصوص وأحكام القانون الأمر الذي يستوجب معه ضرورة إلغاء النتائج التي أسفرت عنها هذه العملية وعدم الاعتداد بها . [1]

ثانيا : مبدأ الشفافية

بالنظر لأهمية مبدأ الشفافية في عملية الفرز فقد اشترطت غالبية التشريعات ضرورة السماح للمترشحين أو ممثليهم القانونيين حضور عمليات الفرز في جميع الأماكن التي تتم فيها ، وتدوين ملاحظاتهم واعتراضاتهم على عملياتها ،إلى جانب إمكانية حصولهم على نسخ من بيان نتائج الانتخابات بغية إسباغ نوع من الرقابة الشعبية على إجراءاتها .[2]

وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن عملية الفرز تكون مشوبة بعيب مخالفة القانون في الحالة التي يتم فيها الفرز دون حضور الناخبين باستثناء الحالات التي يتم الفرز فيها دونهم عندما يقتضي النظام العام ذلك . [3]

ثالثا : مبدأ الدقة

يعد مبدأ الدقة من بين أهم المبادئ الواجب توافرها في عملية الفرز لأنه من شان وجود أي أخطاء أو تصحيحات في عملية الفرز أن يؤدي إلى ظهور اتهامات بالتلاعب و التزوير في نتائج الانتخابات .

وحتى يتم تلافي مثل هذه الاتهامات وتحقيق الدقة في عملية الفرز يتعين استخدام إجراءات واضحة وكذا العمل على تدريب الموظفين القائمين على عملية الفرز حتى يضطلعوا بالقيام بمهامهم بكل جدية .

رابعا : مبدأ السرعة

يقصد بمبدأ السرعة ضرورة قيام الهيئة الكلفة بإدارة عملية الفرز بمباشرة إجراءات الفرز مباشرة عقب انتهاء عملية التصويت ودون أي تأخير ، ذلك لان من شأن أي تأخير في القيام بعملية الفرز وإعلان النتائج الأولية تهديد سلامة كل من العملية الانتخابية واستقرار البلاد وزعزعة ثقة الناخبين في نتائجها وخلق مناخ سياسي متقلب .

[1] ـ داود الباز ، المرجع السابق ، ص 679 .
[2] ـ المادة 163 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[3] ـ عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية ، المرجع السابق ، ص 563 .

وبالنظر لهاته الأهمية التي يكتسيها مبدأ السرعة في عملية الفرز فقد حرصت اغلب التشريعات على اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى التسريع في إجراءات عملية الفرز ، بغية التوصل لتخفيف التوتر الذي يلي الانتخابات ، و كذا العمل على ضمان زيادة ثقة المواطنين بصفة عامة و الناخبين بصفة خاصة في النتائج التي تسفر عنها العملية الانتخابية. [1]

خامسا : مبدأ مركزية الفرز

بالنظر لما قد يشوب عملية نقل صناديق الاقتراع من مكاتب التصويت إلى مراكز الاقتراع من تجاوزات و أخطار يكون من شأنها المساس بصحة وسلامة العملية الانتخابية ، كتغيير صناديق الاقتراع أو سرقتها أو إتلاف محتوياتها ، فقد لجأت غالبية دول العالم إلى تبني مبدأ المركزية في عملية الفرز وذلك عن طريق إجراء عملية الفرز داخل مكاتب الاقتراع بالنظر لما يتسم به هذا الإجراء من ايجابيات على العملية الانتخابية لعل أهمها على وجه الإطلاق التقليل من **فرص العبث** بصناديق الاقتراع وتنظيم عملية الفرز على المستوى الوطني .[2]

سادسا : مبدأ التوثيق

يقصد بمبدأ التوثيق ضرورة إثبات جميع المسائل المرتبطة بعملية الفرز من ملاحظات و احتجاجات ونتائج وتسجيلها في المحضر المعد خصيصا لهذا الأمر ، مع ضرورة المصادقة عليه من قبل الهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز وتسليم نسخ منه إلى الجهات المخولة قانونا بالحصول عليها .

فالتوثيق بهذا المعنى يعتبر بمثابة صك لشرعية النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز .

سابعا : مبدأ عدم جواز إعادة عملية الفرز

الأصل و القاعدة العامة لدى غالبية دول العالم أن تتم مباشرة إجراءات الفرز مرة واحدة وعدم جواز إعادة إجراءها مرة أخرى ، وبالتالي فعلى من يعترض على إجراءات الفرز أن يقوم بتسجيل احتجاجه و اعتراضه في محضر الفرز حتى تتولى الهيئة المكلفة قانونا بالبت فيه فيما بعد ، و التي هي عادة إما الهيئة المكلفة بعملية الفرز أو الهيئة المكلفة بإعلان نتائج الانتخابات .

ولكن وعلى الرغم من ذلك نجد أن بعضا من دول العالم قد اتجهت إلى السماح بإعادة عملية الفرز غير أنها قيدتها بجملة من الشروط و الضوابط المتمثلة في :

1) ضرورة أن يتم تقديم طلب إعادة الفرز من قبل المترشح نفسه أو ممثله القانوني .
2) ضرورة أن يكون المترشح أو ممثله القانوني الذي تقدم بطلب إعادة الفرز قد حضر عملية الفرز من بدايتها .
3) ضرورة تحديد الصندوق محل الطعن و المطالبة بإعادة فرز بطاقاته .

---

[1] ـ مليسا استوك ، نيل نافيت ، غلين كوان ، الفرز السريع و مراقبة الانتخابات ، المعهد الديموقراطي الوطني للشؤون الدولية ، لبنان ، 2002 ، ص 5 .

[2] ـ علي صاوي ، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة ، المرجع السابق ، ص 77 .

4) خضوع قبول طلب إعادة الفرز من عدمه للسلطة التقديرية لرئيس لجنة الفرز .[1]

الفرع الثالث :

شروط عملية الفرز

لقد اشترط المشرع الجزائري حتى تتولى الهيئة المكلفة بعملية الفرز القيام بمهامها ضرورة توافر مجموعة من الشروط المتمثلة في :

1 ـ ضرورة أن يتولى القيام بعملية الفرز ناخبون مسجلون في مكتب التصويت كقاعدة عامة ، واستثناءا أعضاء مكتب التصويت في حالة عدم كفاية الفارزين ، وهذا بغية ضمان اكبر قدر ممكن من النزاهة [2]

2 ـ ضرورة اختتام عملية التصويت وتوقيع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضي عليها : إذ لا يمكن أن يتم البدء في عملية الفرز و عمليات التصويت ما تزال سارية ولم تنتهي بعد .

وتعتبر عمليات التصويت مختتمة ومنتهية بمجرد حلول الساعة 7 مساءا ، غير انه يمكن تمديد هذه المدة في حالة وجود ناخبين لم يقوموا بالإدلاء بأصواتهم ، ويتم التمديد في هذه الحالة إلى غاية إدلائهم بأصواتهم .

وبمجرد اختتام عملية التصويت يجب على أعضاء مكتب التصويت التوقيع على القائمة الانتخابية الممضي عليها حتى يتم البدء في مباشرة عملية الفرز من قبل الفارزين .[3]

3 ـ ضرورة أن تتم عمليات الفرز مباشرة عقب اختتام عمليات التصويت وبسرعة ودون انقطاع إلى غاية الانتهاء منها : لان من شان التأخير في عملية فرز الأصوات العبث و التلاعب بصناديق الاقتراع الأمر الذي يهدد سلامة ونزاهة العملية الانتخابية وبالتالي زعزعة ثقة الناخبين في نتائجها .

4 ـ ضرورة أن يتم الفرز داخل مكاتب التصويت واستثناءا داخل مراكز التصويت :

لقد حرصت اغلب التشريعات على غرار التشريع الجزائري على أن تتم مباشرة عمليات الفرز مباشرة في مكاتب التصويت ، إذ تبقى صناديق الاقتراع داخلها ولا تكون هناك حاجة إلى نقلها إلى مكان آخر [4] مستندين في ذلك إلى جملة من المبررات و الحجج التي نذكر منها :

1) إن الفرز داخل مكاتب التصويت يوفر السرعة و الوقت و الجهد على اعتبار انه يتم مباشرة عقب اختتام عمليات التصويت .

---

[1] ـ علي صاوي ، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة ، المرجع السابق ، ص 79 .
[2] ـ محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، الغرف الإدارية ، المرجع السابق ، ص 111 .
[3] ـ المادة 47 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[4] ـ المادة 48 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

2) عرض النتائج الأولية التي أسفرت عنها العملية الانتخابية بسرعة إذا ما قورنت بعملية الفرز التي تتم في مراكز التصويت .
3) إن إجراء عمليات الفرز داخل مكاتب التصويت تؤدي إلى الاستعانة بعدد اقل من المواطنين وتحتاج إلى تحضيرات لوجستية اقل تعقيدا إذا ما قورنت بعمليات الفرز التي تتم داخل مراكز التصويت .
4) تشجع عمليات الفرز داخل مكاتب التصويت مشاركة الناخبين في العملية الانتخابية على اعتبار أن الأصوات يتم عدها في منطقتهم الأمر الذي يسهل عليهم حضور عمليات الفرز بأنفسهم .
5) إن إجراء عمليات الفرز داخل مكاتب التصويت يؤدي إلى الحفاظ على بطاقات التصويت من احتمال إتلافها واستبدالها أو خطفها أثناء عملية نقلها من مكان لآخر .

غير انه و على الرغم من أهمية إجراء عملية الفرز داخل مكاتب التصويت إلا انه في الوقت ذاته ينطوي على سلبيات عدة نذكر منها :

1) احتمالية وقوع الفارزين في الأخطاء بالنظر لاضطرارهم للعمل إلى ساعات طويلة .[1]
2) التأثير على سرية الاقتراع .
3) اختلاف معايير رفض البطاقات ونشر النتائج بين مكتب و آخر .

غير أن الملاحظ في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري قد أورد استثناءا على هذا المبدأ العام على غرار بقية التشريعات وأجاز إجراء عمليات الفرز داخل مراكز التصويت المتواجدة في الدائرة الانتخابية بدلا من مكاتب التصويت بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة .[2]

ولعل السبب وراء تبني المشرع الجزائري لهذا المسلك يرجع لأحد الأسباب التالية :

1) عدم ملائمة مكاتب التصويت لإجراء عملية الفرز .
2) صعوبة جمع عدد كاف من مندوبي الأحزاب و المرشحين أو المراقبين الدوليين أو المحليين لمراقبة عمليات الفرز بسبب كثرة عدد مكاتب التصويت .
3) حماية سرية الاقتراع لجماعة معينة بسبب مخاطر العنف أو الانتقام بالنظر لقلة عدد الناخبين فيها
4) كثرة مكاتب التصويت و صعوبة حمايتها ، الأمر الذي يفرض معه ضرورة نقل صناديق الاقتراع إلى مراكز التصويت بغية توفير حماية اكبر لها و تكون ذات فعالية أكثر .

5 - حضور المرشح أو ممثله القانوني عملية الفرز :

لقد كفلت معظم التشريعات للمترشح أو ممثله القانوني حضور جميع مراحل العملية الانتخابية و مراقبتها من تصويت و فرز و إعلان نتائج في جميع المكاتب التي تتم فيها هذه العمليات و تدوين

[1] - سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 280 / 281 .
[2] - المادة 48 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

كافة ملاحظاتهم أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات [1]، وهذا بغية التوصل إلى زيادة ثقة المواطنين بالجهاز الحكومي و التقليل من فرصة التدخل و العبث بإرادة المقترعين . [2]

المطلب الثاني :

النظام القانوني لعملية الفرز

إن عملية الفرز وان كانت تتسم بالسهولة النسبية في ظاهرها مقارنة مع العمليات أو الإجراءات الأخرى المرتبطة بالعملية الانتخابية ، إلا أنها في حقيقة الأمر تعتبر من بين أكثر المراحل خطورة وحساسية وتأثيرا في العملية الانتخابية بالنظر لحاجتها للدقة الشديدة و التركيز من قبل القائمين بها وهو الأمر الذي دفع بأغلب التشريعات إلى الاهتمام بتنظيمها بشكل دقيق بغية التوصل لضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية .

وبناءا عليه فإننا سنحاول خلال دراستنا هاته بيان الهيئة المكلفة بإجراء عملية الفرز في الفرع الأول ، وكذا دراسة إجراءاتها واهم الإشكالات المترتبة على القيام بها في الفرع الثاني ، بينما نخصص الفرع الثالث لدراسة أهم الآثار المترتبة عليها.

الفرع الأول :

الهيئة المكلفة بإجراء عملية الفرز

سنقوم ببيان ودراسة الهيئة المكلفة بمباشرة إجراءات عملية الفرز ومهامها كالأتي :

أولا : الهيئة المكلفة بمباشرة إجراءات الفرز

لقد أوكل المشرع الجزائري مباشرة عمليات الفرز كقاعدة عامة إلى فارزين يتم تعينهم من قبل أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين ، و الذين يتولون القيام بمهامهم تحت حراسة و مراقبة أعضاء مكتب التصويت ،واستثناءا إلى أعضاء مكتب التصويت جميعا في حالة عدم توافر العدد الكافي من الفارزين . [3]

ومن خلال دراستنا لتشكيلة لجان الفرز المكلفة بمباشرة إجراءات الفرز توصلنا إلى جملة من النتائج و التي هي في حقيقة الأمر نقائص وثغرات سنقوم ببيانها كالآتي :

1) أن المشرع الجزائري لم يقم باشتراط أي شروط يجب توافر في الأشخاص الذين يتولون القيام بمباشرة إجراءات الفرز ولا المعايير الواجب مراعاتها عند اختيارهم من قبل أعضاء مكتب التصويت إذ كان حريا بالمشرع الجزائري أن يشترط فيهم بعض الشروط لضمان سلامة عملية الفرز و التي نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر :

---

[1] ـ المادة 163 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] ـ فارس بريزات ، عادل حواتمة ، الانتخابات البرلمانية بين النصوص و الممارسات ، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآياتها في الأقطار العربية ، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، بيروت ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد و مركز دراسات الوحدة العربية ، 2008 ، ص 168 .

[3] ـ المادة 49 من القانون العضوي رقم 12 / 01 .

- ضرورة أن يكون الأشخاص الذين يقومون بعملية الفرز مدربين ويجيدون القراءة و الكتابة و الحساب على غرار ما اشترطه المشرع الفرنسي .
- ضرورة استثناء المترشحين و الأشخاص المنتمين إلى أحزابهم و أوليائهم المباشرين أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة من أن يكونوا أعضاء في هيئة الفرز لضمان نزاهة أعمالها .

2) أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد لا الحد الأدنى ولا حتى الأقصى لعدد أعضاء لجان الفرز كما فعل المشرع الفرنسي الذي اشترط توافر 4 أعضاء على الأقل من أعضاء لجان الفرز عند القيام بعملية الفرز ، الأمر الذي يجعلنا نقف أمام إشكالية تحديد المعيار المعتمد من اجل معرفة ما إذا كان عدد الفارزين كاف لإجراء عملية الفرز أم لا ؟وهل هناك حاجة لتدخل أعضاء مكتب التصويت أم لا ؟

فعدم تحديد المشرع الجزائري لعدد الفارزين الذين يتولون فرز أصوات الناخبين يفتح الباب على مصرعيه أمام أعضاء مكاتب التصويت للمشاركة في عملية الفرز متذرعين بعدم كفاية الفارزين .

3) إن إشراك المشرع الجزائري لأعضاء مكتب التصويت في عملية الفرز أمر من شانه أن يؤدي إلى وقوع الفارزين في أخطاء نتيجة لعملهم لساعات طويلة وبالتالي المساس بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية .

ثانيا : مهام الهيئة المكلفة بعمليات الفرز

تضطلع الهيئة المكلفة بمباشرة عمليات الفرز بالقيام بعدة مهام ، منها ما هو مرتبط ببداية عملية الفرز ومنها ما مرتبط بنهايتها .

إذ يتولى الفارزون عند نهاية عملية التصويت وبداية عملية الفرز القيام بالمهام التالية :

1) تصفيف المظاريف حتى يسهل عدها .
2) عد وجمع الظرفة المتواجدة داخل صناديق الاقتراع .
3) عد الأصوات المتحصل عليها بالنسبة لكل مترشح .

أما عند نهاية عملية الفرز فان الفارزين يتولون القيام بتسليم كل من أوراق عد النقاط الموقعة من قبلهم وكذا الأوراق التي يشك في صحتها أو نازع في صحتها الناخبون الى رئيس مكتب التصويت.[1]

الفرع الثاني :

إجراءات عملية الفرز و إشكالاتها

بالنظر لأهمية عملية فرز الأصوات كمرحلة لاحقة على العملية الانتخابية فقد قام المشرع الجزائري بتنظيمها بشكل دقيق سواء تعلق الأمر بإجراءاتها أو بحل المنازعات و الإشكالات المتعلقة بها .

[1] - المادة 50 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

أولا : إجراءات عملية الفرز

بمجرد اختتام عملية التصويت وتوقيع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضي عليها من قبل الناخبين تبدأ عمليات الفرز التي تمر بمجموعة من المراحل التي سنقوم ببيانها كالآتي :

1 ـ فتح صناديق الاقتراع :

إن أول إجراء يقوم به الفارزون عند بداية عملية الفرز هو فتح صناديق الاقتراع تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور المترشحين أو ممثليهم القانونيين .

ويتولى الفارزون عند فتحهم لصناديق الاقتراع القيام بإفراغها من محتواها وتصفيف المظاريف المتواجدة بداخلها إلى رزم أو مجموعات حتى يسهل إفراغها من محتواها وعدها .

2 ـ عد المظاريف :

بعد فتح صناديق الاقتراع و إفراغها من محتواها يتولى الفارزون عد المظاريف المتواجدة بداخلها بغية مقارنة عددها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع ، فإذا كان العدد غير مطابق يثبت ذلك في محضر الفرز . [1]

وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي إغفال القيام بهذا الإجراء عيبا يشوب العملية الانتخابية ومن شأنه أن يؤدي إلى استحالة المقارنة بين أعداد كشوف التواقيع و البطاقات . [2]

3 ـ فتح المظاريف وتسجيل الأصوات :

بعد الانتهاء من عد المظاريف تبدأ عملية فتح المظاريف بغية تلاوة بطاقات الاقتراع المعبر عنها من قبل الناخبين . [3]

وقد اشترط المشرع الجزائري أن تتم تلاوة البطاقات بصوت علني وداخل مكتب التصويت ، في حين يتولى عضو آخر من أعضاء لجنة الفرز مهمة تسجيل هذا الصوت الانتخابي وقيده في الجداول الخاصة و المعدة سلفا لهذا الغرض .

ويتم تسجيل الأصوات كالآتي :

عمود واحد (1) = صوت واحد (1)

علامة الضرب (×) = صوتين (2) .

---

[1] ـ انظر في هذا الصدد : ـ المادة 51 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
ـ عادل بطرس ، المجلس الدستوري و الطعون النيابية 1996 ، ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1997 / 1998 ، ص 23 .

[2] ـ داود الباز ، المرجع السابق ، ص 683 .

[3] ـ محمد وليد العبادي ، الإدارة المحلية و علاقتها بالسلطة المركزية (دراسة تحليلية لنظام الإدارة المحلية في الأردن وفق آخر تعديلات قانون البلديات لسنة 1994 ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1995 ، ص 44 .

4 ـ جمع وعد الأصوات :

بعد الانتهاء من عملية فتح الاظرفة يتولى الفارزون القيام بمهمة إحصاء وعد جميع الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح في الانتخابات و إثبات ذلك في محضر الفرز .

5 ـ إعلان النتائج وتسليم نسخ منها :

بعد الانتهاء من عملية عد الأصوات يتولى رئيس مكتب التصويت القيام بالإعلان عن النتيجة التي أسفرت عنها عملية الفرز و تعليقها بكامل حروفها داخل قاعة التصويت ، الى جانب قيامه بتسليم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقته للأصل لكل من الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين وكذا الى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل بالاستلام فور تحرير المحضر وقبل مغادرة مكتب التصويت . [1]

ثانيا : الإشكالات المترتبة على عملية الفرز

إن أهم الإشكالات التي تثور أثناء عملية الفرز تكمن في طبيعة بعض الأظرفة و أوراق التصويت التي تكون محل تشكيك في صحتها من قبل أطراف العملية الانتخابية .

وقد انتبه المشرع الجزائري لهذا الأمر وقام بتحديد الأوراق التي تعتبر ملغاة أثناء عملية الفرز و بالتالي لا يتم احتسابها و حصرها في كل من :

1) الظرف المجرد من الورقة أو الورقة دون الظرف .
2) عدة أوراق في ظرف واحد .
3) الظرف أو الورقة التي تحمل أية ملاحظات أو الأوراق المشوهة أو الممزقة .
4) الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون العضوي .
5) الأوراق أو المظاريف غير النظامية . [2]

ويتم إرسال الأوراق الانتخابية التي يشك في صحتها أو نازع في صحتها الناخبون إلى رئيس مكتب التصويت الذي يتولى مهمة إرفاقها بمحضر الفرز وإرسالها من جديد الى اللجنة الانتخابية البلدية .

بينما يتم الاحتفاظ بأوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها الى غاية انقضاء آجال الطعون و الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات . [3]

[1] ـ المادة 51 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] ـ المادة 52 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[3] ـ المادة 50 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

الفرع الثالث :

الآثار المترتبة على عملية الفرز

سنتولى خلال دراستنا هاته بيان أهم الآثار المترتبة على عملية الفرز على المستويين الداخلي و الخارجي كالآتي :

أولا : الآثار المترتبة على عملية الفرز على المستوى الداخلي

إن أهم اثر يترتب على عملية الفرز على المستوى الداخلي يكمن في تحرير محضر الفرز على مستوى مكتب التصويت ومحضر الإحصاء البلدي على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية ، ومحضر تجميع النتائج (**محضر الإحصاء الولائي للأصوات**) على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية .

ولكن وعلى الرغم من الأهمية التي تكتسيها هاته المحاضر إلا أن الفقه قد اجمع على أن هذه المحاضر لا تتمتع بأي قرينة مطلقة في الإثبات ، إذ أنها تصلح فقط كدليل لإثبات ما يتعلق بنتائج الاقتراع من وقائع وما جرى خلال التصويت من أحداث ، حتى يقوم الدليل على عكس ذلك وهذا ما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي . [1]

وسنتولى دراسة هاته المحاضر باعتبارها من أهم النتائج المترتبة على عملية الفرز كالآتي :

1 ـ تحرير محضر فرز الأصوات

يمكننا تعريف محضر الفرز بالاعتماد على معياريين وهما مضمون محضر الفرز و قيمته القانونية .

إذ عرف محضر الفرز بحسب مضمونه ومحتوياته بأنه : " ذلكم المحضر الذي تدون فيه الأصوات المعبر عنها الباطلة و الصحيحة و الذي بواسطته يمكن معرفة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح **في الانتخابات** " . [2]

كما عرف أيضا بأنه " ذلكم المحضر الذي يتم فيه إثبات **كل ما تم اتخاذه من إجراءات خاصة بالفرز** " . [3]

أما بحسب قيمته القانونية فقد عرف محضر الفرز بأنه " تلكم الوثيقة التي يجوز إثبات عكس ما فيها بدليل آخر في الحالة التي يلاحظ فيها أن الضوابط القانونية الواجب إتباعها أثناء عملية الاقتراع لم تتم مراعاتها و احترامها " . [4]

---

[1] ـ الوردي براهيمي ، المرجع السابق ، ص 237 .

[2] ـ الوردي براهيمي ، المرجع السابق ، ص 235 .

[3] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 284 .
ـ كتاب المرشد العملي لممثل المرشحين أو لوائح الترشح في الانتخابات التشريعية و البلدية ، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، موريتانيا ، 2006 ، ص 16 .

[4] - louis favoreu , louis Philip , les grandes décisions du conseil constitutionnel , 7 Edition , Paris , sirey, 1993 , p 190 .

وكقاعدة عامة فانه و بعد تحرير محضر الفرز وتوقيعه من قبل اللجنة المختصة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم تغيير النتائج المسجلة فيه [1] ، و الاستثناء هو جواز تعديله من قبل الجهات المخولة قانونا بهذا الأمر كالقضاء الإداري أو المجلس الدستوري وذلك **في حالة وجود خطا مادي** فيه. [2]

ويتضمن محضر الفرز عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات المترشحين أو ممثليهم القانونيين حول عملية الفرز وكذا الإشارة الى وجود فارق بين عدد المظاريف وتأشيرات الناخبين . [3]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن القانون العضوي **رقم 12 / 01 المتعلق بنظام** الانتخابات قد جعل تحرير محضر الفرز يتم في ثلاث نسخ لتفادي وقوع أي تزوير في بياناته أو فحواه ، بدلا من نسختين كما كان عليه الحال في ظل الأمر رقم 97 / 07 ، كما وسع أيضا في نطاق الجهات التي يتم إرسال هاته النسخ إليها و حددها في كل **من** :

- رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت .
- رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية .
- الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي . [4]

هذا على اعتبار أن الأمر رقم 97 / 07 قد ضيق في نطاق الهيئات التي ترسل إليها هاته النسخ وحصرها في اللجنة الانتخابية البلدية فقط . [5]

وعليه فان توسيع المشرع الجزائري في نطاق الهيئات التي ترسل إليها نسخ محاضر الفرز أمر من شأنه أن يضمن سلامة و نزاهة و مصداقية العملية الانتخابية من خلال الحيلولة دون إمكانية تغيير محتوى هذه المحاضر و تزويرها بالنظر لوجودها لدى هيئات مختلفة ، وهو الأمر الذي كان ليكون أكثر سهولة لو اجتمعت هذه النسخ في يد هيئة واحدة كما كان عليه الوضع سابقا .

هذا ويتولى رئيس مكتب التصويت عقب تحريره لمحضر نتائج الفرز و التوقيع عليه وتعليق نتائجه في قاعة التصويت تسليم نسخة منه مصادق على مطابقتها للأصل لكل من :

1) الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته .

2) رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل بالاستلام . [6]

---

[1] ـ المادة 58 من الامر رقم 97 / 07 المعدلة بالقانون العضوي رقم 04 / 01 .
[2] ـ داود الباز ، المرجع السابق ، ص 688 .
[3] ـ المادة 51 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[4] ـ المادة 51 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[5] ـ المادة 58 من الأمر رقم 97 / 07 المعدلة بالقانون العضوي رقم 04 / 01 .
[6] ـ المادة 51 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

هذا بعدما كانت هاته النسخ في ظل الأمر رقم 97 / 07 تسلم للممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل توقيع بالاستلام فور تحرير المحضر وقبل مغادرة مكتب التصويت .[1]

وعليه نجد بأن المشرع الجزائري وبموجب التعديل الجديد الذي طرا على قانون الانتخابات قد قام بالتوسيع من نطاق الأشخاص و الهيئات التي يمكن لها الحصول على نسخة مطابقة للأصل على محضر الفرز، إذ لم يكتفي المشرع بالنص فقط على حق المترشح أو ممثله القانوني بالحصول عليها ، بل وسع من نطاق الأشخاص ومنح هذا الحق أيضا لرئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله المؤهل قانونا ، وهذا التوسيع إن دل على شيء فانه يدل على رغبة المشرع في تفعيل الدور الرقابي للجنة السياسية لمراقبة الانتخابات بغية العمل على ضمان نزاهة و سلامة العملية الانتخابية .

2 ـ تحرير محضر الإحصاء البلدي للأصوات

يمكننا تعريف محضر الإحصاء البلدي للأصوات بأنه " ذلكم المقرر الرسمي الذي يتضمن إحصاءا بالنتائج المتحصل عليها من كل مكتب تصويت على مستوى البلدية ككل ، وتوزيع المقاعد إذا تعلق الأمر بانتخاب المجالس البلدية " .

كما يمكننا تعريفه أيضا بأنه " عبارة عن وثيقة تتضمن تجميعا للأصوات " .[2]

وقد كان محضر الإحصاء البلدي للأصوات في السابق وفي ظل الأمر رقم 97 / 07 يتم تحريره من قبل اللجنة الانتخابية البلدية التي كانت تتشكل من رئيس و نائب رئيس ومساعدين اثنين يتم تعينهم من قبل الوالي من بين ناخبي البلدية باستثناء المترشحين المنتمين إلى أحزابهم و أوليائهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة .[3]

أما بعد تعديل قانون الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات أصبحت الهيئة المكلفة بتحرير محضر الإحصاء البلدي للأصوات و المتمثلة في اللجنة الانتخابية البلدية تتشكل من :

- قاضي رئيسا .
- نائب رئيس .
- مساعدين اثنين يتم تعينهم من قبل الوالي من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين و المنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة .

كما اشترط هذا القانون أيضا ضرورة تعليق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية و البلديات المعنية .[4]

---

[1] ـ المادة 150 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] ـ نشير في هذا المقام الى ان هذا التعريف توصلنا اليه من خلال اطلاعنا على نص المادة 150 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[3] ـ المادة 59 من الامر رقم 97 / 07 .
[4] ـ المادة 149 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري وبموجب التعديل الجديد لقانون الانتخابات قد اخذ بالتشكيلة المختلطة للجنة الانتخابية البلدية ، ذلك على اعتبار أن هذه اللجنة قد أصبحت تتشكل من عنصرين قضائي وإداري في الوقت ذاته ، ولعل الهدف من وراء إدخال المشرع الجزائري للعنصر القضائي في تشكيلة هذه اللجنة هو رغبته في ضمان حيادية و نزاهة أعمال وقرارات هذه اللجنة .

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد بأن المشرع الجزائري وبموجب التعديل الجديد لقانون الانتخابات قد اشترط ضرورة تعليق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية بمقر الولاية و البلديات المعنية دون نصه على إمكانية قيام كل شخص له مصلحة بالطعن في تشكيلة هذه اللجنة عندما لا تتوافر فيهم الشروط المتطلبة قانونا ، إذ كان حريا بالمشرع الجزائري أن يقوم بفتح المجال أمام المترشحين أو ممثليهم القانونيين أو الناخبين للطعن في تشكيلة هذه اللجنة .

ويتم تحرير محضر الإحصاء البلدي للأصوات وتوقيعه في 3 نسخ بحضور المترشحين أو ممثليهم القانونيين بدلا من نسختين كما كان عليه الحال في ظل الأمر رقم 97 / 07 المعدل بالقانون العضوي رقم 04 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات وهذا بعد تلقي رئيس اللجنة الانتخابية البلدية من رئيس مكتب التصويت وبحضور جميع رؤساء مكتب التصويت و المترشحين أو ممثليهم القانونيين لنسختي محضر الفرز و الملاحق المتمثلة في كل من :

- أوراق التنقيط .
- مختلف المظاريف المحتوية على أوراق التصويت الملغاة أو المشكوك فيها أو نازع في صحتها ناخبون
- الوكالات .
- قائمة التوقيعات . [1]

ويتم إرسال هاته النسخ الأصلية من محضر الإحصاء البلدي للأصوات الى كل من :

- رئيس اللجنة الانتخابية الولائية .
- رئيس اللجنة الانتخابية البلدية لتعليقها بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات لتحفظ فيما بعد على مستوى أرشيف البلدية .
- الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية . [2]

هذا على اعتبار أن الأمر رقم 97 / 07 المتعلق بنظم الانتخابات قد ضيق في نطاق الهيئات التي ترسل إليها هاته النسخ الأصلية وحصرها في كل من :

[1] - المادة 150 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] - المادة 150 من القانون العضوي رقم 04 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

- اللجنة الانتخابية المختصة و المتمثلة أساسا في اللجنة الانتخابية الولائية .
- اللجنة الانتخابية البلدية ذاتها لتعليقها بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات.[1]

أما النسخ المصادق على مطابقتها للأصل فيتم تسليمها لكل من المترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام وكذا رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات [2]، ذلك على اعتبار انه في ظل **الأمر رقم** 97 / 07 كان يتم تسليم هاته النسخ المطابقة للأصل من محضر الإحصاء البلدي للأصوات مقابل توقيع بالاستلام فور تحرير المحضر الى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين . [3]

3ـ تحرير محضر تجميع النتائج (محضر الإحصاء الولائي)

يمكننا تعريف محضر تجميع النتائج بأنه " ذلكم المحضر الذي يتضمن جمع ومعاينة النتائج المسجلة على مستوى اللجان الانتخابية البلدية وتوزيع المقاعد إذا تعلق الأمر بانتخاب المجالس البلدية . [4]

وقد كانت الهيئة المكلفة بتحرير محضر تجميع النتائج في ظل الأمر رقم 97 / 07 **المعدل بالقانون العضوي رقم** 04 / 01 **تتشكل من** :

- رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار .
- نائب رئيس و مساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية ما عدا المترشحين المنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية . [5]

أما في ظل القانون العضوي رقم 12 /01 المتعلق بنظام الانتخابات فان اللجنة الانتخابية الولائية قد أصبحت تتشكل من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل . [6]

ويتم تحرير محضر تجميع النتائج من قبل اللجنة الانتخابية الولائية دون اشتراط حضور المترشحين أو ممثليهم القانونيين ، ويتم إيداعه خلال 72 ساعة الموالية للاقتراع لدى أمانة ضبط **المجلس الدستوري إذا تعلق الأمر بالانتخابات** الرئاسية أو التشريعية [7] ، وتسلم نسخ منه مصادق على مطابقتها للأصل لكل من الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام وكذا رئيس **اللجنة** الولائية لمراقبة الانتخابات[8] ، هذا بعدما لم يكن المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 97 / 07 **المتضمن قانون الانتخابات** يمنح للمترشح أو ممثله القانوني الحق في الحصول على نسخة منه .

---

[1] ـ المادة 58 من الأمر رقم 97 / 07 المعدلة بالقانون العضوي رقم 04 / 01 .
[2] ـ المادة 150 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[3] ـ المادة 58 من الأمر رقم 97 / 07 المعدلة بالقانون العضوي رقم 04 / 01 .
[4] ـ المادة 153 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[5] ـ المادة 88 من الأمر رقم 97 / 07 المعدلة بالقانون العضوي رقم 04 / 01 .
[6] ـ المادة 151 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[7] ـ انظر في هذا الصدد المواد 153 و 154 و 155 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[8] ـ المادة 157 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

وهذا المسلك الجديد الذي سلكه المشرع الجزائري إن دل على شيء فإنما يدل على رغبة المشرع الجزائري في تفعيل الدور الرقابي لكل من ممثلي المترشحين و رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات على أعمال اللجنة الانتخابية الولائية بغية العمل على ضمان نزاهة و سلامة أعمالها .

ثانيا : الآثار المترتبة على عملية الفرز على المستوى الخارجي

إن أهم اثر يترتب على عملية الفرز على المستوى الخارجي يتمثل في تحرير نوعين من المحاضر *محضر إحصاء النتائج* و*محضر تجميع* النتائج .

1 - تحرير محضر إحصاء النتائج

يمكننا تعريف محضر إحصاء النتائج بأنه " ذلكم المحضر الذي يتضمن الجمع و التحري في النتائج المسجلة عند اختتام عمليات التصويت على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية " .[1]

كما يمكننا تعريفه أيضا بأنه " ذلكم المحضر الذي يتضمن إحصاءا بالنتائج المتحصل عليها في جميع مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية " .[2]

وقد منح المشرع الجزائري سابقا وقبل صدور القانون العضوي رقم 12/ 01 المتعلق بنظم الانتخابات صلاحية تحرير محضر إحصاء النتائج للانتخابات التي يتم إجراءها على مستوى الدوائر الدبلوماسية و القنصلية الى اللجان الانتخابية التي كانت تتشكل من 4 أعضاء وهم :

- رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي رئيسا .
- ناخبان اثنان يختاران من بين المواطنين المسجلين في القائمة الانتخابية عضوين .
- موظف واحد في الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية كاتب للجنة .[3]

مع ملاحظة أن وزير الشؤون الخارجية هو من يتولى تحديد عدد هذه اللجان بموجب قرار .[4]

أما بعد صدور القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظم الانتخابات فقد قلم المشرع الجزائري بإيكال مهمة تحرير محضر إحصاء النتائج المتحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت الى اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية [5] و التي ترك أمر تحديد عددها وتشكيلها بموجب قرار الى وزير الداخلية و الشؤون الخارجية [6] .

وبمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية في 10 ماي 2012 تم تنصيب 4 لجان انتخابية للدوائر

---

[1] - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 04 / 68 المؤرخ في 12 محرم 1425 الموافق ل 4 / 3 / 2004 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 99 / 57 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419 الموافق ل 2 / 3 / 1999 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في انتخاب رئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك .

[2] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07 / 70 ، المرجع السابق .

[3] - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07 / 70 ، المرجع السابق .

[4] - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 07 / 70 ، المرجع السابق .

[5] - المادة 158 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[6] - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 28 ، المرجع السابق .

الدبلوماسية و القنصلية [1] تشكلت من :

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي رئيسا .
- ناخبين اثنين عضوين .
- موظف دبلوماسي أو قنصلي كاتب للجنة . [2]

غير أن هذه التشكيلة سرعان ما تغيرت وأصبحت التشكيلة الاسمية للجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية هي نفس التشكيلة و القوائم الاسمية للجان الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12 / 28 و المشكلة من :

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية رئيسا .
- ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة .
- موظف من الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية كاتب للجنة . [3]

وهي ذات التشكيلة التي كانت معتمدة قبل صدور القانون العضوي للانتخابات رقم 12 / 01 المتضمن قانون الانتخابات .

وقد اوجب المشرع الجزائري على اللجنة الانتخابية الإدارية عقب انتهائها من أدائها لمهامها أن تقوم بتسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر إحصاء النتائج للدائرة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل توقيع بالاستلام . [4]

2ـ تحرير محضر تجميع النتائج

يمكننا تعريف محضر تجميع النتائج بأنه " ذلكم المحضر الذي يتضمن تجميعا لنتائج الممثليات الدبلوماسية و القنصلية " .

كما يمكننا تعريفه أيضا بأنه " ذلكم المحضر الذي يتضمن الإحصاء النهائي للتصويت ومعاينة نتائج الانتخابات " .

وقد منح المشرع الجزائري سابقا وقبل صدور القانون العضوي رقم 12/ 01 المتعلق بنظم الانتخابات صلاحية تحرير محضر تجميع نتائج الانتخابات التي يتم إجراءها على مستوى الدوائر

---

[1] ـ لجنة انتخابية للدائرة القنصلية المنطقة 1 (القنصلية العامة للجزائر في باريس).
ـ لجنة انتخابية للدائرة القنصلية المنطقة 2 (القنصلية العامة للجزائر في مرسيليا) .
ـ لجنة انتخابية للدائرة القنصلية المنطقة 3 (سفارة الجزائر في تونس) .
ـ لجنة انتخابية للدائرة القنصلية المنطقة 4 (سفارة الجزائر في واشنطن) . انظر في هذا الصدد المادة 1 من القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 21 مارس 2012 المتعلق بتحديد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية و القنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

[2] ـ المادة 2 من القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1433 ، المرجع السابق .

[3] ـ المادة 3 من القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1433 الموافق ل 29 افريل 2012 المعدل و المتمم للقرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 12 مارس 2012 المتعلق بتحديد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية و القنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

[4] ـ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 04 / 68 ، المرجع السابق .

الدبلوماسية و القنصلية الى اللجنة الانتخابية **المشرفة على** تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين **بالخارج و المتشكلة من** :

- رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار .
- نائب رئيس **و** مساعدين اثنين **و كاتب اللجنة (أمانة)** يتم تعينهم بموجب قرار مشترك من قبل كل من وزير الداخلية و الجماعات المحلية ووزير الشؤون الخارجية من بين الناخبين ما عدا المترشحين والأعضاء المنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم أو أصهارهم حتى الدرجة الثانية .[1]

أما بعد صدور القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظم الانتخابات فقد منح المشرع الجزائري صلاحية تحرير هذا المحضر الى اللجنة الانتخابية للمقيمين **بالخارج المتشكلة من أعضاء** أساسيين أصليين متمثلين في ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يتم تعينهم من قبل وزير العدل ، و موظفين اثنين يتم تعينهما بموجب قرار مشترك من قبل كل من الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالشؤون الخارجية . [2]

وقد اوجب المشرع الجزائري على اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج عقب انتهائها من أدائها لمهامها أن تقوم بتسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر تجميع النتائج وبمقر اللجنة الى الممثل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام ودمغ هذه النسخة وفي جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل .

كما ألزمها في ذات الوقت بوجوب إرسالها لنسخة من ذات المحضر الى كل من الوزير المكلف بالداخلية و رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات [3]

المطلب الثالث :

الجرائم و الطعون الانتخابية خلال مرحلة الفرز

بالنظر لما قد تنطوي عليه عملية الفرز من أفعال يكون من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الحقيقة في نتائج الاقتراع ، فقد عمدت مختلف التشريعات إلى إحاطة هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات التي من شأنها أن تضمن سيرها بانتظام واطراد وداخل حدودها وأطرها القانونية ، سواء من خلال معاقبة الأشخاص الذين يقومون بأفعال يكون من شأنها المساس بصحة و سلامة عملية الفرز ، أو من **خلال فسح المجال أمام كل شخص ذي صفة ومصلحة للطعن في صحة وسلامة الإجراءات التي تتخذ خلال مرحلة الفرز .**

[1] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 04 / 68 ، المرجع السابق .
[2] ـ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 28 ، المرجع السابق .
[3] ـ المادة 159 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

وبناءا عليه فإننا سنحاول خلال دراستنا هاته بيان الجرائم الانتخابية المتصلة بمرحلة الفرز في الفرع الأول ، بينما نخصص الفرع الثاني لدراسة الطعون الانتخابية خلال مرحلة الفرز .

الفرع الأول :

الجرائم الانتخابية خلال مرحلة الفرز

أثناء سير عملية الفرز قد ترتكب العديد من الجرائم سواء من قبل الناخبين أو المترشحين أو الفارزين أنفسهم ، وهو الأمر الذي يتطلب معه **ضرورة تدخل المشرع من أجل المحافظة على حقوق** المترشحين و الناخبين من جهة ، و ضمان سلامة و نزاهة العملية الانتخابية من جهة أخرى وهو الأمر الذي لا يمكن له أن يتحقق إلا من خلال متابعة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم .

و بالنظر لخطورة هذه الجرائم المرتكبة أثناء مرحلة الفرز و تأثيرها على العملية الانتخابية ارتأينا دراستها بشيء من التفصيل **كالآتي** :

أولا : جريمة خطف صناديق الاقتراع

تعتبر جريمة خطف صناديق الاقتراع من بين أخطر أنواع الجرائم الانتخابية وأشدها تأثيرا على سلامة العملية الانتخابية وصحة نتائجها .

ولهذا ولضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية فقد قامت اغلب التشريعات بحماية صناديق الاقتراع من خلال توقيع جزاءات على الأشخاص الذين يقومون بالاعتداء عليها .

ولقيام جريمة خطف صناديق الاقتراع لابد من وتوفر ركنين الركن المادي و الركن المعنوي .

وحتى يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة لابد من توافر شرطين وهما :

1) أن يرد فعل الاختطاف على صندوق الاقتراع الذي يحتوي على بطاقات الاقتراع .
2) أن يتم فعل الاختطاف عقب الانتهاء من عملية التصويت وقبل إجراء عملية الفرز .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق بمجرد علم الجاني بان الفعل الذي يقوم به هو فعل مجرم ومعاقب عليه قانونا و بالرغم من ذلك تتجه إرادته الحرة إلى ارتكاب هذه الجريمة . [1]

والملاحظ في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري قد عاقب على فعل الاختطاف الذي يتم قبل البدء في عملية الفرز باعتباره فعلا مؤثرا على عملية الانتخاب بالنظر لعدم البدء في عملية الفرز ، و بالتالي صعوبة معرفة النتائج التي أسفرت عنها عملية التصويت .

في حين انه لم يعاقب على عملية الاختطاف التي تطال صناديق الاقتراع بعد إجراء عملية الفرز باعتبار أن هذا الفعل لا يؤثر على نتائج الانتخابات طالما انه تم رصدها و تسجيلها في محاضر الفرز وبالتالي يخرج هذا الفعل من نطاق دائرة التجريم . [2]

---

[1] - ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي ، المرجع السابق ، ص 460 / 461 .
[2] - الوردي براهيمي ، المرجع السابق ، ص 24 / 245 .

غير أننا نرى في هذا المقام بأنه كان حريا بالمشرع الجزائري أن يقوم بالمعاقبة على فعل الاختطاف سواء أتم هذا الفعل قبل عملية الفرز أو بعدها باعتبار أن فعل الاختطاف في كلتا الحالتين يؤدي إلى تشويه العملية الانتخابية .

فصحيح انه بعد تحرير محضر الفرز لا تعود هناك أي أهمية لصناديق الاقتراع و بطاقاته باعتبار أن محتواها قد تم إثباته في محضر الفرز ، إلا أن ما لا يجب علينا إغفاله في هذا المقام هو أن بطاقات الاقتراع تدخل ضمن الأدلة التي يستعين بها القضاء المختص بتسوية المنازعات الانتخابية للحكم بنزاهة وصحة عمليات التصويت من عدمها ، و بالتالي فان اختطافها عقب انتهاء عملية الفرز فان دل على شيء فإنما يدل على الرغبة في إخفاء التلاعبات التي يمكن أن تكون قد لحقت بمحاضر الفرز .

وبتحقق الركنين المادي و المعنوي فان مرتكب هاته الجريمة يعاقب بالحبس المؤقت من 5 سنوات إلى 10سنوات .

وتشدد هذه العقوبة عندما يقع فعل الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وباستعمال العنف لتصبح العقوبة هي السجن من 10 إلى 20سنة . [1]

ثانيا : جريمة التلاعب ببطاقات الاقتراع

لقيام جريمة التلاعب ببطاقات الاقتراع لابد من توافر ركنين الركن المادي و الركن المعنوي .

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر أساسية و هي السلوك الإجرامي و النتيجة الجرمية و العلاقة السببية .

1 ـ السلوك الإجرامي :

ويتمثل السلوك الإجرامي في ذلكم النشاط الذي يصدر عن الجاني ويتخذ إحدى الأشكال التالية :

1) الزيادة أو الإنقاص في المحاضر أو بطاقات الاقتراع بغية ضمان تحقيق فوز مترشح معين أو قائمة معينة .

وغالبا ما يصاحب هذه العملية التأشير على أسماء الناخبين الذين لم يصوتوا في الانتخابات بغية التوصل لضمان مساواة بطاقات الاقتراع المتواجدة في صناديق الاقتراع مع تواقيع المقيدين في سجلات الانتخاب .

2) الإنقاص من بطاقات الاقتراع سواء عن طريق إتلافها أو إخفائها ، ويستوي أن يتم هذا الفعل قبل عملية الفرز أو أثنائها أو بعدها .

3) تشويه بطاقات الاقتراع بأي شكل من الأشكال بغية إفقادها لقيمتها القانونية عند عملية الفرز كالتلاعب في بياناتها فتصبح باطلة أو بإضافة اسم مرشح آخر إلى اسم المرشح الذي اختاره الناخب

[1] ـ المادة 222 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

4) التزوير المعنوي : و هو ذلكم النوع من التزوير الذي لا يمس مادة البطاقة الانتخابية وإنما يتم عن طريق قراءة اسم غير الاسم المدون في بطاقة الانتخاب، وهذا الفعل لا يمكن أن يتم إلا من قبل احد العاملين أو المكلفين بإدارة عملية الفرز ، ويكون الهدف من وراء إتيانه تغيير نتيجة الانتخاب لصالح احد المترشحين .[1]

2 ـ النتيجة الجرمية :

و يقصد بها ذلكم الأثر الذي يتحقق في الوجود الخارجي نتيجة لارتكاب الجاني السلوك المادي في إحدى صوره المتقدمة على نحو يقع به الضرر المتمثل في تغيير نتيجة **الانتخاب** .

3 ـ العلاقة السببية :

إذ لا يكفي لاعتبار سلوك الجاني سببا في إحداث النتيجة الجرمية أن يكون ساهم فيها ، إذ يلزم فضلا عن ذلك أن يكون هذا السلوك المؤدي إلى هذه النتيجة قد تم وفقا للمجرى العادي للأمور .[2]

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيستلزم لقيامه ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في تغيير الحقيقة في البطاقات الانتخابية ، فضلا عن القصد العام المتمثل في علم الجاني بعناصر الجريمة و اتجاه إرادته إلى الإتيان بها طواعية دون أي إكراه .

وبتحقق الركنين المادي و المعنوي فان مرتكب هذه الجريمة يعاقب بالسجن من 5 **سنوات إلى** 10 **سنوات** .[3]

الفرع الثاني :

الطعون الانتخابية خلال مرحلة الفرز

بالنظر لما قد تنطوي عليه عملية الفرز من تجاوزات و أفعال يكون من شأنها التأثير على سير العملية الانتخابية وإخراجها من نطاقها و أطرها القانونية ، **فقد أجاز المشرع الجزائري لكل مترشح** أو ممثله القانوني الحق في الاحتجاج حول صحة عمليات التصويت و الفرز سواء بطريقة شخصية أو عن طريق التفويض القانوني لممثل في الحالة التي يكون فيها المترشح غير ممثل داخل مكتب التصويت بسبب تجاوز عددهم 5 أعضاء داخل مكتب التصويت .[4]

وسنتولى بيان ودراسة الشروط الواجب توافرها في الاحتجاج و الجهة المختصة بالبت فيه وذلك **على النحو التالي** :

---

[1] ـ المادة 216 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] ـ حسني قمر ، المرجع السابق ، ص 352 .
[3] ـ المادة 216 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[4] ـ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04 / 70 المؤرخ في 12 محرم 1425 الموافق ل 4 / 3 / 2004 المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام المواد 45 ، 56 ، 60 ، 61 ، 166 من الامر رقم 97 / 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 / 3 / 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المطبقة في الانتخاب لرئاسة الجمهورية .

أولا : الشروط الواجب توافرها في الاحتجاج

لقد اوجب المشرع الجزائري لصحة الاحتجاج المدرج في محضر الفرز من قبل المترشح أو ممثله القانوني أن يحتوي على جملة من البيانات المحددة على سبيل الحصر و المتمثلة في :

1) اسم و لقب و صفة و عنوان صاحب الاحتجاج .
2) رقم بطاقة إثبات الهوية و تاريخ ومكان إصدارها .
3) اسم المترشح الممثل و لقبه .
4) مضمون الاحتجاج .
5) توقيع صاحب الاحتجاج . [1]

ويتم تقديم هذا الاحتجاج بمبادرة من صاحبه وعلى نفقته مع ضرورة إرفاق كافة الوثائق و الوسائل المبررة و الداعمة لهذا الاحتجاج .

ويتم إرسال نسخة من محضر الفرز مرفقة بالملاحق و الاعتراضات المحتملة إلى الهيئات المعنية عن طريق البرق حتى تتولى الفصل في هذه الاحتجاجات مباشرة عقب الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات من قبل الهيئات المختصة . [2]

ثانيا : الجهة المخولة قانونا بدراسة الاحتجاج و البت فيه

إن الجهة المخولة قانونا بالبت في الاحتجاجات المدونة في محضر الفرز تتمثل في اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة للانتخابات المحلية و المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات .

وعليه فإننا نلاحظ بان المشرع الجزائري لم يمنح للهيئة المكلفة بإجراء عمليات الفرز صلاحية البت في مختلف الاعتراضات المرفوعة أمامها و التي يتقدم بها المترشح أو ممثله القانوني الذي يحضر عمليات الفرز ، وإنما اكتفى فقد بالنص على ضرورة تدوين هذه الاعتراضات في محضر الفرز و إرسالها إلى الهيئة المختصة حتى تتولى البت فيها عقب إعلان نتائج الانتخابات ، وهذا بعكس المشرع المصري الذي ذهب لإعطاء الهيئة المكلفة بمباشرة عملية الفرز صلاحية البت في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة وبطلان إبداء الناخب لرأيه بطريقة سرية وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يتواجد فيه الرئيس . [3]

وتعتبر القرارات التي تصدر عن لجنة الفرز قرارات إدارية صادرة عن لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي و بالتالي يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري . [4]

---

[1] ـ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04 / 70 المرجع السابق .
[2] ـ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04 / 70 المرجع السابق .
[3] ـ عفيفي كامل عفيفي ، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية ، المرجع السابق ، ص 122 .
[4] ـ محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 832 .

المبحث الثاني :

الإطار القانوني لعملية إعلان نتائج الانتخابات

بعد الانتهاء من عملية عد و إحصاء الأصوات التي احتوت عليها بطاقات التصويت من قبل أعضاء لجان الفرز تبدأ مرحلة جديدة وأخيرة من مراحل العملية الانتخابية ألا وهي مرحلة إعلان النتائج وتحديد المترشح الفائز في المعركة الانتخابية و النسبة التي تحصل عليها .

وبالنظر لأهمية هذه المرحلة باعتبارها آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية فإننا سنتولى بيان مفهومها في المطلب الأول ، و نظامها القانوني في المطلب الثاني ، بينما نخصص المطلب الثالث لدراسة الجرائم و الطعون الانتخابية المتصلة بها.

المطلب الأول :

مفهوم مرحلة إعلان النتائج

تعد مرحلة إعلان نتائج الانتخابات آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية التي تنتهي بانتهائها ، وهي بهذا المعنى ترتبط ارتباطا وثيقا بمرحلة الفرز ، ذلك على اعتبار أن مرحلة الفرز وما يلحقها من نتائج وأثار لاسيما تحرير محضر الفرز تعتبر الأساس الذي تعتمد عليه الهيئات الكلفة بإعلان نتائج الانتخابات في تحديد الفائزين في الانتخابات .

وبناءا عليه سنحاول خلال دراستنا في هذا المطلب بيان مفهوم عملية إعلان النتائج من خلال إعطاء تعريف لها و بيان أهميتها و النظم المعتمدة في تحديدها كالآتي :

الفرع الأول :

تعريف مرحلة إعلان النتائج

لقد أورد الفقه عدة تعريفات لمرحلة إعلان نتائج الانتخابات نذكر منها :

عملية إعلان نتائج الانتخابات هي" تلكم العملية التي تقوم أساسا على توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على المترشحين وبيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم " . [1]

وهناك من عرفها بأنها " عبارة عن إعلان لإرادة الناخبين و مظهر من مظاهرها دون تدخل السلطة الإدارية ". [2]

وهناك من عرفها بأنها " عبارة عن محصلة عملية الفرز للبطاقات الانتخابية الصحيحة التي أدلى بها الناخبون ". [3]

وهناك من عرفها بأنها " تلكم العملية الفنية الدقيقة التي تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت على

---

[1] ـ الوردي براهيمي ، المرجع السابق ، ص 259 .
[2] ـ نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 103 .
[3] ـ ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي ، المرجع السابق ، ص 462 .

أساسه الانتخابات ". [1]

وتعتبر مرحلة إعلان النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية و بالمفاهيم السالف ذكرها بمثابة الخطوة الأخيرة في مسار العملية الانتخابية و نقطة تقييم للأداء الانتخابي لفريق عمل الحملة الانتخابية فيما إذا كان قد تمكن من تحقيق ما كان منتظرا منه أم لا ، ومعيار هذا يمتثل في مجموع عدد الأصوات التي تحصل عليها المترشح . [2]

فمرحلة إعلان نتائج الانتخابات بهذا المعنى تساهم في تحديد المترشح الفائز في المعركة الانتخابية و النسبة التي تحصل عليها ، فضلا عن مساهمتها في الفصل في الكثير من المشاكل و المسائل المرتبطة بعمليات التصويت و الفرز . [3]

الفرع الثاني :

النظم المعتمدة في إعلان النتائج

تتجه اغلب القوانين الانتخابية في دول العالم في تحديدها للنتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية إلى تبني احد النظامين الانتخابيين التاليين وهما : نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي .

أولا : نظام الأغلبية

يعد نظام الانتخاب بالأغلبية أقدم أساليب الانتخاب ويقصد به أن يفوز في المعركة الانتخابية عن الدائرة الانتخابية المترشح الذي يحصل على أكثر الأصوات .[4]

ويطبق هذا النوع من الأنظمة الانتخابية في ظل كل من الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة وهو على صورتين :

1 ـ نظام الأغلبية المطلقة

بمقتضى هذا النظام يعد فائزا في الانتخابات المترشح أو القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات مهما كان عدد المرشحين . [5]

أي بعبارة أخرى حتى يعد المترشح أو القائمة فائزة في الانتخابات يجب أن تحصل على نسبة 50 % + 1 من عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات .

و في الحالة التي لا يتمكن فيها أي من المترشحين من الحصول على الأغلبية المطلقة في الانتخابات فانه يتم إعادة عملية الانتخاب التي تتخذ إحدى الصورتين التاليتين :

- إعادة جميع العملية الانتخابية بين جميع المترشحين أو القوائم الانتخابية .

---

[1] ـ سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 291 .
[2] ـ جمال عبد الجواد ، المرجع السابق ، ص 45 .
[3] ـ داود الباز ، المرجع السابق ، ص 699 .
[4] ـ عدنان طه الدوري ، المرجع السابق ، ص 262 .
[5] ـ بوكرا ادريس ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، المرجع السابق ، ص 161 .

- الاكتفاء بإعادة عملية الانتخاب بين المترشحين الأول و الثاني اللذين تحصلا على أكثرية الأصوات ، ويعد الأسلوب الثاني أكثر الأساليب إتباعا من قبل دول العالم . [1]

وقد أخذت الجزائر بنظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة بالنسبة للانتخابات الرئاسية بموجب المادة 134 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات . [2]

2 ـ نظام الأغلبية النسبية (البسيطة)

بمقتضى هذا النظام يعد المترشح فائزا في الانتخابات بمجرد حصوله على اكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات مهما كانت النسبة المئوية من السكان التي أدلت بأصواتها في صناديق الاقتراع ، أو مجموع عدد الأصوات التي تحصل عليها بقية المترشحين . [3]

وقد اخذ المشرع الجزائري بنظام الأغلبية البسيطة بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة . [*]

ثانيا : نظام التمثيل النسبي

يعد نظام التمثيل النسبي من بين أكثر النظم اعتمادا من قبل نصف دول العالم ويقصد به حصول كل قائمة متنافسة تجاوزت نصاب الإبعاد على عدد من المقاعد النيابية تتناسب وعدد الأصوات التي تحصلت عليها في الانتخابات . [4]

ويقصد بنصاب الإبعاد ذلكم الحد الأدنى من الأصوات الذي تحتاجه القوائم الانتخابية للمشاركة في عملية توزيع المقاعد ، لأنه من غير المنطقي أن يكون لحزب ما ممثلين داخل الهيئات المنتخبة و لم يحصل على نسبة معتبرة من الأصوات .

وتختلف نسبة الإبعاد من بلد لآخر إذ تقدر في إسرائيل ب 1.5 % و في ألمانيا و نيوزلندا و روسيا ب 5 % وهولندا ب 0.67 % وأعلى نسبة للإبعاد توجد في سيشيل بنسبة 10 % .

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن هناك اختلاف جذري في نسب الإبعاد ، وهذا الأمر يرجع بالدرجة الأولى إلى الأهداف التي تتوخى الدولة تحقيقها من وراء تحديدها لهذه النسب ،كمنع وصول المجموعات المتطرفة إلى البرلمان[5], أو لتعزيز توقعات تشكيل حكومة قادرة على الاستمرار .[6]

---

[1] ـ ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 174 .
[2] ـ المادة 135 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[3] ـ إسماعيل الغزال ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، الطبعة الأولى، لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1982 ، ص 161 .
[*] ـ تنص المادة 126 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات على انه :" يعلن منتخبا فائزا المترشح الحاصل على اكثر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها ، و في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يفوز المرشح الأكبر سنا . "
[4] ـ إسماعيل الغزال ، المرجع السابق ، ص 161 .
[5] ـ عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 234 / 235 .
[6] ـ جاي س ، جودوين جيل ، المرجع السابق ، ص 61 .

غير أن الواقع العملي قد اثبت أنها غير ناجحة بصورة دائمة ،إذ بإمكان الأحزاب الصغيرة الاجتماع فيما بينها وتشكيل ائتلاف الأمر الذي يؤهلها إلى تجاوز نصاب الإبعاد و بالتالي الحصول على مقاعد في البرلمان كما هو الحال في إسرائيل .

وقد اخذ المشرع الجزائري على غرار بقية دول العالم بنظام التمثيل النسبي بالنسبة للانتخابات المحلية (انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية)[1] **والانتخابات** التشريعية بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني[2] ، وذلك لسببين احدها سياسي و الآخر قانوني .

ويرجع السبب السياسي وراء تبني المشرع الجزائري لنظام التمثيل النسبي في توزيع المقاعد على الأحزاب الفائزة في الانتخابات إلى أمرين وهما :

أ ـ نتائج الانتخابات

إذ شكلت نتائج الانتخابات المحلية التي تم إجراءها في جوان 1990 و التشريعية التي جرى تنظيم الدور الأول منها في 26 / 12 / 1991 الدافع الرئيسي والأساسي وراء تخلي المشرع الجزائري على نظام الأغلبية وتبنيه لنظام التمثيل النسبي ، على اعتبار أن النظام المتبع سابقا قد أدى إلى حصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ على الأغلبية المطلقة للمقاعد في الانتخابات إذ فازت هذه الأخيرة ب 32 مجلس ولائي من بين 48 **مجلس ، وفازت ب** 853 بلدية من بين 1541 بلدية ، **وتحصلت في الدور الأول على** 188 **مقعد من مجموع** 430 **مقعد** .[3]

مع العلم أن نتائج هذه الانتخابات قد تم إلغاءها لجملة من الأسباب التي نذكر منها :

1) الشكوك حول نزاهة هذه الانتخابات بالنظر لعدم حيادية الإدارة المحلية .
2) تعقيدات الحالة السياسية و التنظيمية و التقنية التي جرت في ظلها هذه الانتخابات .
3) **الخوف على كل من المادة** 28 من الباب الرابع من الدستور و المتعلقة بالحريات الفردية و الجماعية و المادة 115 من الدستور المتعلقة بحقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية ، على اعتبار أن هذه الانتخابات كادت أن تؤدي إلى وصول قوة سياسية جديدة إلى الهيئات المنتخبة المحلية و التشريعية لا تؤمن بالعملية الانتخابية كآلية دائمة للتجديد و التغيير .[4]

---

[1] ـ المادة 65 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] ـ المادة 84 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[3] ـ بوكرا إدريس ، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 48 .
[4] ـ عروس الزبير ، الانتخابات التشريعية في الجزائر من المشاركة المكثفة الى الامتناع الرافض ، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآياتها في الأقطار العربية ، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ، **الطبعة الأولى**، بيروت ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد و مركز دراسات الوحدة العربية ، 2008 ، ص 357 .

ب ـ مخرجات ندوة الوفاق الوطني

لقد تم عقد ندوة الوفاق الوطني بتاريخ 17 / 9 / 1996 بدعوة من السيد رئيس الجمهورية اليمين زروال و بحضور كل من الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني وسلطات ومؤسسات الدولة بغية التوصل إلى تحقيق جملة من الأهداف التي نذكر منها:

1) توفير كافة الميكانزمات و الشروط اللازمة للعودة إلى المسار الانتخابي .
2) إقامة المؤسسات الدستورية .
3) العمل على تعزيز دولة القانون طبقا للأساليب و الإجراءات الديمقراطية و العصرية .
4) تأسيس نظام انتخابي كامل و شامل و سليم .

وقد تم التوصل في ختامها إلى التخلي عن نظام الأغلبية واعتماد نظام الاقتراع النسبي باعتباره نظاما يسمح بتمثيل مختلف الأحزاب السياسية و التيارات الفكرية في المجتمع .[1]

أما المبرر القانوني الذي ساقته الحكومة أمام المجلس الوطني الانتقالي آنذاك لتبرير رغبتها في تبني نظام التمثيل النسبي عوضا عن نظام الأغلبية ، هو أن نتائج الانتخابات البلدية عام 1990 و التشريعية عام 1991 قد أدت إلى أوضاع خطيرة نتيجة لاعتماد نظام انتخابي غير عادل ومناسب ، إذ اظهر الاقتراع بالأغلبية محدوديته وطابعه غير العادل و المنصف ، الأمر الذي حتم ضرورة تبني نظام انتخابي يهدف إلى إرساء ديمقراطية تعددية على أسس سليمة وشفافة ، و هو الأمر الذي لا يمكن له أن يتأتى إلا من خلال الأخذ بنظام التمثيل النسبي [2] ، مع ضرورة اشتراط حصول القوائم الانتخابية على حد أدنى من نسب الأصوات المعبر عنها في الانتخابات حتى تتمكن من الحصول على مقاعد في الهيئات المنتخبة المحلية و التشريعية و التي حددت ب 7 % بالنسبة للانتخابات المحلية (انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية) [3] ، و 5 % بالنسبة للانتخابات التشريعية (انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني) . [4]

طرق توزيع المقاعد و البقايا في ظل نظام التمثيل النسبي

من خلال دراستنا في الفصل التمهيدي لنظام التمثيل النسبي توصلنا لنتيجة مفادها أن هذا النظام يمتاز بالصعوبة و التعقيد عند تطبيقه لا سيما عند توزيع المقاعد و البقايا على القوائم و الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية ، وهو الأمر الذي دفع بالفقه إلى محاولة إيجاد آليات و طرق لحل هذه الإشكالات و التي سنقوم ببيانها بشيء من التفصيل كالآتي :

---

[1] ـ مجلة الفكر البرلماني ، المرجع السابق ، ص 10 .
[2] ـ بوكرا إدريس ، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 49 .
[3] ـ المادة 66 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتضمن نظام الانتخابات .
[4] ـ المادة 85 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتضمن نظام الانتخابات .

أ : طرق توزيع المقاعد

يتم توزيع المقاعد المتنافس عليها من قبل الأحزاب السياسية و المترشحين بإحدى الطرق التالية :

1) طريقة المعامل الانتخابي (الحاصل أو المعامل الانتخابي)

بمقتضى هذه الطريقة يتم توزيع المقاعد الانتخابية على الأحزاب السياسية و المترشحين عن طريق تقسيم مجموع عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المحددة لكل دائرة انتخابية ويكون محصل هذه العملية ما يعرف بالمعامل الانتخابي . [1]

أي بعبارة أخرى المعامل الانتخابي = عدد الأصوات المعبر عنها / عدد المقاعد .

ولتوضيح هذه الطريقة نسوغ المثال التالي :

عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات هو 125000 صوت ، عدد المقاعد الواجب شغلها هو 5

تحصلت القائمة الأولى على 60000 صوت .

وتحصلت القائمة الثانية على 46000 **صوت** .

وتحصلت القائمة الثالثة على 19000 صوت .

وعليه فان توزيع المقاعد على هذه القوائم يتم على النحو التالي :

أ ـ تحديد المعامل الانتخابي :

المعامل الانتخابي = عدد الأصوات المعبر عنها / عدد المقاعد = 125000 / 5 = 25000

ب ـ توزيع المقاعد :

القائمة الأولى : 60000 / 25000 **تحصلت على** 2 مقاعد و بقي لديها 10000 **صوت** .

القائمة الثانية : 60000 / 25000 **تحصلت على** 1 مقاعد و بقي لديها 21000 **صوت** .

القائمة الثالثة : 60000 / 25000 **تحصلت على** 1 مقاعد و بقي لديها 19000 **صوت** .

و بالرجوع إلى قانون الانتخابات نجد بان المشرع الجزائري قد اخذ بطريقة المعامل الانتخابي لتحديد عدد المقاعد الواجب شغلها بالنسبة للانتخابات المحلية و التشريعية . [2]

2) ـ طريقة العدد الموحد (الحاصل الثابت أو المحدد)

بمقتضى هذه الطريقة يتدخل المشرع بواسطة القانون من اجل تحديد عدد الأصوات الواجب الحصول عليها من اجل الفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية . [3]

---

[1] ـ الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 232 .

[2] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ المادة 67 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات ، و المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 86 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 26 فبراير 2012 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 12 / 01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فبراير 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان .

[3] ـ الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 232 .

ومثال ذلك أن يشترط القانون من اجل الفوز بمقعد واحد في الانتخابات ضرورة حصول القائمة الانتخابية على 50000 صوت .

وبناءا عليه إذا ما حصلت قائمة انتخابية على 150000 صوت في الانتخابات فان عدد المقاعد التي تتحصل عليها يتم تحديدها وذلك على النحو التالي :

50000 صوت ⟵ مقعد واحد

150000 صوت ⟵ ؟ مقعد

وعليه فعدد المقاعد التي تتحصل عليها هذه القائمة الانتخابية هو $\frac{150000}{50000}$ = 3 مقاعد .

3) - طريقة المعامل الوطني

بموجب هذه الطريقة يتم تحديد المعامل الوطني عن طريق قسمة جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني على المقاعد في كل الوطن أي بعبارة أخرى :

$$\text{المعامل الوطني} = \frac{\text{عدد الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني}}{\text{عدد المقاعد في كل الوطن}}$$

وبعد الحصول على المعامل الوطني نقوم على مستوى كل دائرة انتخابية بقسمة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب على المعامل الوطني حتى نتحصل على عدد المقاعد التي تحصل عليها هذه الدائرة ، أي بعبارة أخرى :

$$\text{عدد المقاعد} = \frac{\text{عدد الأصوات المتحصل عليها من قبل كل حزب}}{\text{المعامل الانتخابي}}$$

وتعتبر هذه الطريقة من الطرق المهجورة وغير المعمول بها بالنظر لعدم إمكانية معرفة عدد الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني إلا بعد الانتهاء من عملية الفرز ، الأمر الذي يتطلب وقتا طويلا ويفسح المجال أمام التزوير و الغش في الانتخابات .[1]

ب - طرق توزيع البقايا

يحدث في اغلب الأحيان أثناء عملية توزيع المقاعد على الأحزاب أو القوائم المشاركة في العملية الانتخابية أن تكون هناك بقايا من المقاعد ومن الأصوات .

مثال : دائرة انتخابية تتنافس فيها 4 أحزاب سياسية على 5 مقاعد ، بلغ عدد الأصوات المعبر عنها في الانتخابات 90000 صوت .

تحصلت القائمة الانتخابية الأولى على 37000 صوت .

وتحصلت القائمة الانتخابية الثانية على 26000 صوت .

وتحصلت القائمة الانتخابية الثالثة على 15000 صوت .

وتحصلت القائمة الانتخابية الرابعة على 12000 صوت .

[1] - الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 233 .

وبغية تحديد عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة انتخابية نقوم بالإجراءات و الخطوات التالية :

1 ـ تحديد المعامل الانتخابي :

المعامل الانتخابي = عدد الأصوات المعبر عنها / عدد المقاعد المطلوب شغلها = 90000 / 5 = 18000

2 ـ توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية :

القائمة الانتخابية الأولى : 37000 / 18000 = 2 مقعد و الباقي 10000 صوت .

القائمة الانتخابية الثانية : 26000 / 18000 = 1 مقعد و الباقي 8000 صوت .

القائمة الانتخابية الثالثة : 15000 / 18000 = 0 مقعد و الباقي 15000 صوت .

القائمة الانتخابية الرابعة : 12000 / 18000 = 0 مقعد و الباقي 12000 صوت .

ومن خلال هذا المثال الذي أعطيناه نلاحظ وجود عدد من الأصوات والمقاعد قد تبقت من عملية توزيع المقاعد الأمر الذي يطرح إشكالية كيفية توزيع هذه المقاعد المتبقات على القوائم الانتخابية ؟

فظهرت في هذا الصدد مجموعة من الطرق على المستوى الوطني و **على مستوى الدائرة** الانتخابية .

1 ـ على المستوى الوطني

يتم توزيع البقايا وفقا لهذه الطريقة على النحو التالي :

1) جمع بقايا الأصوات في كل الوطن لكل حزب .

2) تقسيم مجموع هذه الأصوات على العدد الموحد المحدد من قبل المشرع و النتيجة هي عدد المقاعد التي تحصل عليها كل حزب على المستوى الوطني .

3) إضافة المقاعد المتحصل عليها على المستوى الوطني إلى المقاعد التي تحصلت عليها الأحزاب على مستوى كل دائرة انتخابية .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن هذه الطريقة قد تم انتقادها للأسباب التالية :

1) عدم صلاحية هذه الطريقة للتطبيق إلا بالنسبة للانتخابات التشريعية أو ذات الطابع الوطني .

2) تؤدي هذه الطريقة في توزيع المقاعد المتبقات إلى وجود نوعين من النواب بعضهم منتخب على المستوى المحلي و البعض الآخر منتخب على المستوى الوطني الأمر الذي يمس بقيمة ووزن البعض منهم .

3) تسمح هذه الطريقة في توزيع المقاعد المتبقات للأحزاب الصغيرة بالحصول على مقاعد على المستوى الوطني دون أن تكون لها مقاعد على مستوى الدوائر الانتخابية الأمر الذي يؤدي إلى كثرة الأحزاب و بالتالي عدم الانسجام و التملك في الوطن .

2 ـ على مستوى كل دائرة انتخابية

يتم توزيع المقاعد وفقا لهذه الطريقة بناءا على عدة أساليب نذكر منها :

أ ـ طريقة الباقي الأكبر

بموجب هذه الطريقة يتم توزيع المقاعد المتبقية وإضافتها إلى القوائم الانتخابية التي تملك اكبر عدد من الأصوات المتبقية الأقرب إلى الحاصل الانتخابي . [1]

وسنقوم ببيان هذا الأسلوب على ضوء المثال الذي قمنا بذكره سابقا وذلك على النحو التالي :

القائمة الأولى تحصلت على 2 مقعد و بقي 10000 صوت .

القائمة الثانية تحصلت على 1 مقعد وبقي 8000 صوت .

القائمة الثالثة تحصلت على 0 مقعد و بقي 15000 صوت .

القائمة الرابعة تحصلت على 0 مقعد وبقي 12000 صوت .

قلنا بان عدد المقاعد الواجب شغلها هو 5 مقاعد ونلاحظ من خلال المثال الذي أعطيناه وجود مقعدين فارغين لم تحصل عليهما أي قائمة انتخابية .

وبناءا على طريقة الباقي الأقوى فإن هذين المقعدين يتم توزيعهما على القوائم التي لها اكبر بواقي وهما القائمتين الثالثة و الرابعة وذلك على النحو التالي :

القائمة الأولى : 2 مقعد . القائمة الثانية : 1 مقعد .

القائمة الثالثة : 1 مقعد . القائمة الرابعة : 1 مقعد .

وعلى الرغم من أن هذه الطريقة المتبعة في توزيع المقاعد معابة باعتبار أنها لا تحقق العدالة بين الأحزاب باعتبار أنها تشجع الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة ، إلا أن المشرع الجزائري قد اعتمد عليها في قانون الانتخابات بالنسبة للانتخابات المحلية و التشريعية . [2]

ب ـ طريقة اكبر المتوسطات (اكبر المعدلات)

تقوم هذه الطريقة على فرضية وهي إضافة مقعد وهمي إلى عدد المقاعد الحقيقية التي نالتها كل قائمة ومن ثم قسمة مجموع الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد الجديدة ، و الحزب الذي يكون له أفضل معدل أقوى أو اكبر من غيره يأخذ المقعد الباقي . [3]

---

[1] ـ اسامة كامل ، المرجع السابق ، ص 91 .

[2] ـ انظر في هذا الصدد المادتين 66 و 85 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] ـ اسماعيل الغزال ، المرجع السابق ، ص 163 .

وبغية توضيح هذه القاعدة نرجع إلى المثال الذي أوردناه سابقا وذلك على النحو التالي :

القائمة الأولى تحصلت على 2 مقعد و بقي 10000 صوت .

القائمة الثانية تحصلت على 1 **مقعد وبقي 8000 صوت .**

القائمة الثالثة تحصلت على 0 مقعد و بقي 15000 صوت .

القائمة الرابعة تحصلت على 0 مقعد وبقي 12000 صوت .

وبموجب هذه الطريقة يتم توزيع المقاعد على النحو التالي :

أ ـ قسمة مجموع الأصوات المتحصل عليها على عدد المقاعد التي نالتها **كل قائمة** مضاف إليها مقعد وهمي :

القائمة الأولى : $\frac{37000}{3}$ = 12333 . القائمة الثانية : $\frac{26000}{2}$ = 13000 .

القائمة الثالثة : $\frac{15000}{1}$ = 15000 . **القائمة الرابعة** : $\frac{12000}{1}$ = 12000 .

ب ـ توزيع المقاعد المتبقية على القوائم التي تحصلت على أقوى المعدلات :

بما أن القائمتين الثالثة و الثانية هما من **تحصلتا** على أقوى المعدلات فإنهما هما من سوف تحصلان على المقاعد المتبقية وذلك على النحو التالي :

القائمة الأولى : مقعدين . القائمة الثانية : مقعدين .

القائمة الثالثة : **مقعد** . **القائمة الرابعة** : **0 مقعد** .

و ما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن هذه الطريقة المتبعة في توزيع المقاعد المتبقية تعمل على تقوية دور الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة عكس الطريقة الأولى .

ج ـ طريقة هوندت (القاسم القريب)

لقد تم ابتكار هذه الطريقة في توزيع المقاعد من قبل العالم البلجيكي هوندت سنة 1885 وهي طريقة رياضية متقدمة يمكن بواسطتها التعرف على نتيجة توزيع المقاعد **على القوائم** .

وقد تم تطبيق هذه الطريقة لأول مرة في بلجيكا عام 1899 ومنها انتقلت إلى بقية أنحاء العالم على غرار كل من فنلندا و ألمانيا و اسبانيا و البرتغال .

ويتم توزيع المقاعد وفقا لهذه الطريقة بإتباع الخطوات التالية :

1) **قسمة عدد الأصوات المتحصل** عليها من قبل كل قائمة انتخابية بالترتيب حتى نصل إلى عدد المقاعد الواجب شغلها .

2) ترتيب القاسم ترتيبا تنازليا حتى نحصل في الأخير على القاسم المشترك .

3) نقسم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على القاسم المشترك لمعرفة عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة انتخابية .[1]

وبغية توضيح هذه الطريقة في توزيع المقاعد نرجع إلى المثال الذي أوردناه سابقا مبينين معطياته وذلك على النحو التالي :

عدد الأصوات المعبر عنها هي 90000 صوت ، عدد المقاعد الواجب شغلها هي 5 مقاعد .

تحصلت القائمة الأولى على 37000 صوت . تحصلت القائمة الثانية على 26000 صوت .

تحصلت القائمة الثالثة على 15000 صوت . تحصلت القائمة الرابعة على 12000 صوت .

الخطوة الأولى : قسمة الأصوات المتحصل عليها من قبل كل قائمة انتخابية على الأرقام من 1 إلى 5 وذلك على النحو التالي :

القوائم \ القواسم	1	2	3	4	5
القائمة الأولى	37000	18500	12333	9250	7400
القائمة الثانية	26000	13000	8666	6500	5200
القائمة الثالثة	15000	7500	5000	3750	3000
القائمة الرابعة	12000	6000	4000	3000	2400

الخطوة الثانية : ترتيب القواسم ترتيبا تنازليا :

37000 . 26000 . 18500 . 15000 . 13000 .

وعليه نجد أن القاسم المشترك هو 13000 .

الخطوة الثالثة : قسمة عدد الأصوات المحصل عليها على القاسم المشترك .

القائمة الأولى : $\frac{37000}{13000}$ = 2 مقعد . القائمة الثانية : $\frac{26000}{13000}$ = 2 مقعد .

القائمة الثالثة : $\frac{15000}{13000}$ = 1 مقعد . القائمة الرابعة : $\frac{12000}{13000}$ = 0 مقعد .

وفي الختام نلاحظ أن نتيجة هذه الطريقة متشابهة تماما مع نتيجة طريقة اكبر المتوسطات .

د ـ طريقة سانت ليغو

بالنظر لكون طريقة هوندت تحابي الطرف القوي على حساب الطرف الضعيف و بغية تلافي هذه الثغرة تم إيجاد طريقة وان صح التعبير صيغة معدلة لآلية هوندت لجعلها أكثر قربا من مفهوم العدالة في توزيع المقاعد أطلق عليها تسمية آلية سانت ليغو التي تم إيجادها سنة 1910 وطبقت في كل من الدانمرك و النرويج و السويد .

[1] ـ عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 247 .

ويتم توزيع المقاعد وفقا لهذه الطريقة على النحو التالي :

1) قسمة عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على الأعداد الفردية وصولا إلى عدد المقاعد الواجب شغلها .

2) ترتيب النواتج المتحصل عليها ترتيبا تنازليا حتى يتم الوصول إلى العدد الموازي لعدد المقاعد المطلوب شغلها .

3) نسبة الأرقام الناتجة عن القسمة إلى القوائم المنتمية إليها . [1]

وبغية توضيح هذه القاعدة نرجع إلى المثال الذي قمنا بإيراده سابقا وذلك **على النحو التالي** :

الخطوة الأولى : قسمة الأصوات المتحصل عليها على الأرقام 1 ، 3 ، 5 .

القوائم \ القواسم	1	3	5
37000	37000	12333	7400
26000	26000	8666	5200
15000	15000	5000	3000
12000	12000	4000	2400

الخطوة الثانية : ترتيب القواسم ترتيبا تنازليا .

37000 ، 26000 ، 15000 ، 12333 ، 12000 .

الخطوة الثالثة : نسبة الأرقام الناتجة إلى القوائم المنتمية إليها :

القائمة الأولى : 37000 ، 12333 . القائمة الثانية : 26000 .

القائمة الثالثة : 15000 . **القائمة الرابعة** : 12000 .

وبناءا عليه يتم توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية وذلك على النحو التالي :

القائمة الأولى : 2 **مقعد** . القائمة الثانية : 1 **مقعد** .

القائمة الثالثة : 1 **مقعد** . **القائمة الرابعة** : 1 **مقعد** .

ه ـ طريقة الحاصل الانتخابي المعدل

تطبق هذه الطريقة في سويسرا عندما يكون الحاصل الانتخابي أعلى من عدد الأصوات التي نالها كل حزب ، أي في الحالة التي لا يتمكن فيها أي حزب من حصد أي مقعد ويتم توزيع **المقاعد** وفقا لهذه الآلية و الطريقة و ذلك على النحو التالي :

1) إضافة رقم واحد إلى المقاعد الواجب ملؤها .

2) قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على العدد الجديد . [2]

[1] ـ عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 249 .
[2] ـ نفس المرجع ، ص 251 .

ولتوضيح هذه القاعدة نرجع إلى المثال السابق :

لدينا عدد الأصوات المعبر عنها هو 90000 صوت ، عدد المقاعد الواجب شغلها هي 5 .

الخطوة الأولى : إضافة رقم 1 إلى المقاعد الواجب شغلها وقسمة عدد الأصوات المقترعة عليها .

$$\frac{90000}{1+5} = 15000$$

الخطوة الثانية :قسمة الأصوات المتحصل عليها من قبل كل قائمة على الحاصل الانتخابي المعدل .

القائمة الأولى : $\frac{37000}{15000}$ = 2 مقعد .

القائمة الثانية : $\frac{26000}{15000}$ = 1 مقعد

القائمة الثالثة : $\frac{15000}{15000}$ = 1 مقعد .

القائمة الرابعة : $\frac{12000}{15000}$ = 0 مقعد

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن آلية الحاصل الانتخابي المعدل لم تستطع تامين إسناد كل المقاعد إلى القوائم الانتخابية الأمر الذي يدفعنا إلى إعادة تعديل الحاصل الانتخابي مرة أخرى بنفس الطريقة السابقة و ذلك على النحو التالي :

الخطوة الأولى : إيجاد الحاصل الانتخابي المعدل

$$\frac{90000}{1+6} = 12857 .$$

الخطوة الثانية : قسمة الأصوات المتحصل عليها من قبل كل قائمة على الحاصل الانتخابي المعدل .

القائمة الأولى : $\frac{37000}{12857}$ = 2 مقعد .

القائمة الثانية : $\frac{26000}{12857}$ = 2 مقعد .

القائمة الثالثة : $\frac{15000}{12857}$ = 1 مقعد .

القائمة الرابعة : $\frac{12000}{12857}$ = 0 مقعد .

ويعاب على هذه الطريقة أنها تؤدي إلى جعل عدد المقاعد أعلى من العدد المقرر قانونا .

المطلب الثاني :

القلم القانوني لإعلان النتائج

باعتبار أن مرحلة إعلان النتائج تعتبر آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية و التي بموجبها يتم الإعلان عن المترشح أو القائمة الفائزة في المعركة الانتخابية ، فقد قامت اغلب التشريعات بتنظيم إطارها القانوني من مختلف جوانبه و نواحيه بغية التوصل لضمان بعث الثقة و الاطمئنان في نفوس الناخبين و المترشحين على حد السواء بنزاهة و سلامة العملية الانتخابية .

وبناءا عليه فإننا سنقوم خلال دراستنا في هذا المطلب ببيان الجهة المخولة بإعلان نتائج الانتخابات في التشريعات المقارنة في الفرع الأول ،و في الجزائر في الفرع الثاني ، بينما نخصص الفرعين الثالث و الرابع لدراسة الطبيعة القانونية لقرار إعلان نتائج الانتخابات ، و ضوابطه و النتائج المترتبة عليه .

الفرع الأول :

الجهة المخولة بإعلان النتائج في التشريعات المقارنة

تختلف السلطة المختصة بإعلان النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية من دولة لأخرى فظهرت بذلك ثلاثة اتجاهات ، اتجاه يمنح صلاحية إعلان نتائج الانتخابات الى لجان الاقتراع ذاتها ، واتجاه يمنحها الى الإدارة الانتخابية في الدولة ،و اتجاه يمنحها الى الجهة القضائية المختصة في الدولة .

أولا : إعلان نتائج الانتخابات داخل لجان الاقتراع ذاتها

تذهب بعض النظم الانتخابية إلى إيكال مهمة الإعلان عن النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية إلى لجان ومراكز الاقتراع ذاتها بحضور المترشحين أو ممثليهم القانونيين و المراقبين ، و في بعض الأحيان الناخبين ، وهذا بالنظر لما يمثله هذا الإعلان من تطبيق لمبدأ الشفافية و العلانية و النزاهة في العملية الانتخابية .

وبعد أن تقوم هذه اللجان بإعلان النتيجة التي أسفرت عنها العملية الانتخابية تتولى مهمة إرسال هذه النتائج إلى الهيئات المسئولة عن إدارة العملية الانتخابية في الدولة حتى تتولى هذه الأخيرة مهمة تجميعها وتوحيدها و الإعلان عنها بصورة نهائية . [1]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن عملية إعلان نتائج الانتخابات من قبل لجان الاقتراع لا يعد إعلانا رسميا بقدر ما يعد إعلانا عن النتيجة التي أسفرت عنها عملية فرز الأصوات داخل هذه اللجان .

ثانيا : إعلان نتائج الانتخابات من قبل الإدارة الانتخابية في الدولة

وفقا لهذا الاتجاه فان مهمة إعلان النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية توكل إلى الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في الدولة ، سواء أكانت هذه الأخيرة مجسدة في الحكومة المحايدة أو الهيئات الدولية أو السلطة القضائية . [2]

وقد أخذت العراق بهذا الأسلوب في إعلان نتائج الانتخابات ، وذلك من خلال إسنادها لمهمة إعلان نتائج الانتخابات الى هيئة مستقلة هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حيث تتولى هاته الأخيرة مهمة إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية و التشريعية إلى جانب الاستفتاءات وهذا بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة في الدولة ، باستثناء انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا . [3]

---

[1] ـ سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 294 .
[2] ـ نفس المرجع ، ص 295 .
[3] ـ المادة 4 من الامر رقم 92 لسنة 2004 (سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 296) .

ثالثا : إعلان نتائج الانتخابات من قبل الجهة القضائية

بالرغم من اتجاه العديد من التشريعات إلى إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى جهات قضائية إلا انه من النادر جدا إسناد مهمة إعلان النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية إلى الهيئة القضائية .

فمثلا في فرنسا نجد أن الهيئة المكلفة بإعلان النتيجة الأولية للانتخابات هي لجان الاقتراع وفي حالة تقاعسها عن القيام بالدور المنوط بها يحل المجلس الدستوري محلها للقيام بهذه المهمة باعتباره قاضي الانتخاب إلى جانب مهمته الأساسية المتمثلة في تعديل و تصحيح الأخطاء الواردة في إعلان النتائج . [1]

دون أن ننسى أن المجلس الدستوري هو الهيئة المكلفة بإعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية و الاستفتاءات . [2]

الفرع الثاني :

الجهة المخولة بإعلان نتائج الانتخابات في الجزائر وإجراءاتها

تمر مرحلة إعلان النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية في الجزائر بمرحلتين ، مرحلة الإعلان المبدئي (الأولي) لنتائج الانتخابات و مرحلة الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات .

أولا : الإعلان المبدئي (الأولي) عن نتائج الانتخابات

يتم الإعلان المبدئي عن نتائج الانتخابات من قبل كل من رئيس مكتب التصويت ، و اللجنة الانتخابية البلدية ، ووزير الداخلية و الجماعات المحلية في مرحلة لاحقة .

ولعل الهدف من وراء اشتراط المشرع الجزائري وجوب الإعلان الأولي عن نتائج الانتخابات من قبل هذه الهيئات تمهيدا للإعلان النهائي عنها من قبل الهيئات المختصة بذلك قانونا ، هو رغبته في منح الناخب الحق في معرفة النتيجة التي تحصل عليها كل مترشح أو قائمة انتخابية في المكتب الذي صوت فيه و البلدية التي يتبعها .

1 ـ إعلان نتائج الانتخابات من قبل رئيس مكتب التصويت

بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات وتحرير محضر الفرز في ثلاث نسخ و توقيعه من قبل أعضاء مكتب التصويت يتولى رئيس مكتب التصويت التصريح علنا بالنتيجة التي أسفرت عنها عملية فرز الأصوات وتعليقها بكامل حروفها في قاعة التصويت .

ويتم تسليم هذه النسخ الثلاث من محضر الفرز المتضمنة النتيجة التي أسفرت عنها عملية الفرز على مستوى مكتب التصويت لكل من :

---

[1] ـ سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 299 .

[2] ـ المادة 60 من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 .

1) رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت .
2) رئيس اللجنة الانتخابية مع الملاحق مقابل وصل ليتم الاحتفاظ بها على مستوى أرشيف البلدية .
3) الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي . [1]

وتعتبر النتائج المسجلة و المعلنة من قبل رئيس مكتب التصويت نهائية لا يمكن بأي حال من الأحوال تغييرها .[2]

2 ـ إعلان نتائج الانتخابات من قبل اللجنة الانتخابية البلدية

عقب إعلان رئيس مكتب التصويت للنتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية على مستوى مكتب التصويت يتولى هذا الأخير مهمة إرسال نسخة من محضر الفرز إلى اللجنة الانتخابية البلدية حتى تتولى هاته الأخيرة القيام بإحصاء النتائج المتحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وكذا توزيع المقاعد إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء المجالس البلدية و تسجيلها في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين ، وتعليق نسخة من هذا المحضر في مقر البلدية التي جرت فيها عملية الإحصاء العام للأصوات .[3]

3 ـ إعلان نتائج الانتخابات من قبل وزير الداخلية و الجماعات المحلية

بعد أن ينتهي كل من رئيس مكتب التصويت واللجنة الانتخابية البلدية من عملية إعلان النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية على مستوى كل دائرة انتخابية، يتولى وزير الداخلية و الجماعات المحلية في مرحلة لاحقة مهمة تجميع هاته النتائج وتحليلها بغية الإعلان عنها بشكل رسمي في مرحلة لاحقة . [4]

ويجب أن يتضمن الإعلان الصادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية المتضمن نتائج العملية الانتخابية الإشارة الى عدد الناخبين المسجلين و المصوتين في العملية الانتخابية ، ونسبة المشاركة فيها ، و عدد الأصوات المعبر عنها و الملغاة ، وكذا عدد المقاعد التي تحصلت عليها الأحزاب السياسية بصورة عامة و الحصة الآيلة منها للنساء بصفة خاصة ، هذا إذا تعلق الأمر بالانتخابات المحلية و التشريعية ، أما إذا تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية فإن الإعلان عن نتائج الانتخابات يتضمن تحديد المترشح الفائز في المعركة الانتخابية و النسبة التي تحصل عليها .

[1] ـ المادة 51 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] ـ المادة 150 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[3] ـ المادة 150 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[4] ـ المادة 7 / 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94 / 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1415 الموافق ل 10 غشت 1994 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري .

ثانيا : الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات

تختلف الهيئة المكلفة بالإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات في الجزائر باختلاف نوع الانتخابات ، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد خص كل نوع من أنواع الانتخابات بهيئة معينة تتولى مهمة إعلان نتائج الانتخابات .

1- الهيئة المكلفة بالإعلان عن نتائج الانتخابات المحلية (انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية)

لقد خول المشرع الجزائري صلاحية إعلان نتائج الانتخابات المحلية سواء تعلق الأمر بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية إلى اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يتم تعينهم من قبل وزير العدل وتجتمع هاته الأخير بمقر المجلس القضائي .[1]

وتتولى اللجنة الانتخابية الولائية بمجرد تسلمها لنتائج الاقتراع المسجلة من قبل اللجنة الانتخابية البلدية القيام بالإجراءات التالية :

1) مراجعة النتائج النهائية المسجلة على مستوى اللجان الانتخابية البلدية و تجميعها .

2) توزيع المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأكبر .[2]

وتتم عملية توزيع هذه المقاعد وفقا لما نصت عليه المواد من 66 الى 69 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

وفي الحالة التي تتساوى فيها الأصوات التي تحصلت عليها قائمتين أو أكثر يتم منح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا .[3]

وقد اعتبر المشرع الجزائري القرارات و الأعمال الصادرة عن اللجنة الانتخابية الولائية أثناء ممارستها لمهامها قرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة .[4]

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد بأن المشرع الجزائري لم يترك المجال مفتوحا أمام هاته اللجنة حتى تقوم بإعلان نتائج الانتخابات وقتما تشاء إذ قيدها بضرورة إنهائها لأشغالها و أعمالها خلال 48 ساعة على الأكثر يتم البدء في حسابها ابتداء من تاريخ اختتام الاقتراع و إعلان النتائج مع مراعاة أجال الطعون وما يترتب عليها .[5]

[1] - المادة 151 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] - المادتين 153 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[3] - المادة 68 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[4] - المادة 154 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[5] - المادة 155 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتضمن نظام الانتخابات .

2 ـ الهيئة المكلفة بإعلان نتائج الانتخابات التشريعية و الرئاسية و الاستفتاءات

لقد منح المشرع الجزائري صلاحية إعلان نتائج الانتخابات التشريعية و الرئاسية و الاستفتاءات إلى المجلس الدستوري الذي يتشكل من 9 أعضاء يتم تعينهم كالأتي :

- 3 أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري يتم تعينهم من قبل رئيس الجمهورية .
- 2 أعضاء ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني .
- 2 أعضاء ينتخبها مجلس الأمة .
- 1 عضو تنتخبه المحكمة العليا .
- 1 عضو ينتخبه مجلس الدولة .

ويمارس أعضاء المجلس الدستوري مهامهم لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد ويجدد نصف عدد الأعضاء كل 3سنوات .[1]

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن الدستور لم يشترط أي شروط خاصة يجب توافرها في الأعضاء الذين يتم تعينهم في المجلس الدستوري ، إذ كان حريا به أن يشترط فيهم بعض الشروط سواء تعلق الأمر بالسن أو الخبرة أو الكفاءة أو المستوى العلمي وهذا بالنظر لأهمية الدور الذي يقومون به في مجال الرقابة على العملية الانتخابية .

وبغية معرفة الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري فيما إذا كان هيئة قضائية أم هيئة سياسية يتعين علينا الرجوع النصوص الدستورية و القانونية المنظمة له و المتعلقة به .

و التي وبرجوعنا إليها نجد بأنها لم تحدد لنا طبيعته لا بطريقة صريحة و لا بطريقة ضمنية إذ لم تتضمن النصوص المنظمة لعمل المجلس الدستوري الإشارة ولو لأي عنصر يمكننا من خلاله معرفة طبيعة عمل هذا الجهاز .[2]

ولكن وعلى الرغم من هذا فانه يمكننا القول بأن الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري تختلف باختلاف موضوع نشاطه ، فهو في مجال الانتخابات يشبه إلى حد كبير قاضي المنازعات الإدارية سواء تعلق الأمر بالإجراءات أو الأطراف أو بطبيعة القرارات الصادرة عنه .[3]

أما في مجال الرقابة على دستورية القوانين فهو محل خلاف وجدل بين الفقهاء على اعتبار أن هناك من يرى بأنه هيئة قضائية وهناك من يرى بأنه هيئة سياسية وهناك من يرى بأنه ذو طبيعة

---

[1] ـ انظر في هذا الصدد : المادة 164 من الدستور .

ـ محمد بجاوي ، المجلس الدستوري صلاحيات انجازات و أفاق ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 5 ، الجزائر ، مجلس الأمة ، 2004 ، ص 37 .

ـ محفوظ لشعب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، 2000 ، ص 155 .

[2] - yelles chaouche bachir , le constitutionnel en algerie du contrôle de constitutionnalité a la créativité normative , O.P.U, *Alger*, 1999, p 12 .

[3] ـ مسعود شيهوب ، الرقابة على دستورية القوانين (النموذج الجزائري) ، مجلة النائب ، العدد 5 ، الجزائر ،2005 ، ص 44 .

مختلطة * ولكل اتجاه مبرراته و حججه وهي تخرج عن نطاق بحثنا و دراستنا في هذا الموضوع .

ويتولى المجلس الدستوري إعلان النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية عن طريق المرور بالمراحل و الإجراءات التالية التي تختلف من انتخاب الى آخر و التي سنتولى بيانها كالآتي :

1) إجراءات إعلان نتائج الانتخابات التشريعية من قبل المجلس الدستوري

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

لقد اوجب المشرع الجزائري على اللجنة الانتخابية للدائرة أو الولاية ضرورة إنهائها لأشغالها خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر[1]، وإيداع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري ، حتى يتولى هذا الأخير مهمة ضبط نتائج الانتخابات التشريعية و إعلانها في اجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلامه لنتائج اللجان الانتخابية الولائية و تبليغها فورا إلى الوزير المكلف بالداخلية ، وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني. [2]

- بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

مباشرة وعقب تحرير محضر الفرز يتولى رئيس المكتب التصويت إرسال نسخة منه إلى المجلس الدستوري الذي يتعين عليه إعلان نتيجة الانتخاب النهائية خلال اجل حدده ب 72ساعة. [3]

2) إجراءات إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات من قبل المجلس الدستوري

لقد اوجب المشرع الجزائري على اللجنة الانتخابية الولائية ضرورة إنهائها لأعمالها في اجل أقصاه 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر ، وإرسال نسخ من المحضر الذي قامت بإعداده إلى المجلس الدستوري بشرط أن تكون هذه المحاضر مرسلة في ظروف مختومة . [4]

وفور تسلم المجلس الدستوري لهذه المحاضر يتولى الأعضاء المقررون بمساعدة القضاة القيام بمراجعة نتائج الانتخابات و تصحيح الأخطاء المادية التي تعتريها هذا بالمزامنة مع عمل خلية الإعلام الآلي التي تقوم بنفس الدور الذي يقوم به أعضاء المجلس الدستوري .

---

* - ففي تحديد طبيعة المجلس الدستوري ظهرت 3 اتجاهات :

الاتجاه الأول : ويذهب أنصاره إلى القول بالطبيعة السياسية للمجلس الدستوري مستندين في ذلك إلى جملة من المعطيات و المبررات منها :
- طريقة اختيار أعضاءه : فأعضاء المجلس الدستوري في فرنسا يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية و مجلس الشيوخ و الجمعية العمومية .
- الإجراءات المتبعة أمامه : فالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري تختلف عن تلك التي يتم إتباعها أمام الهيئات القضائية إذ لا يشترط حضور المحامي أمام المجلس الدستوري ، إلى جانب أن جلساته يتم عقدها بطريقة سرية .

الاتجاه الثاني : ويذهب أنصاره إلى القول بالطبيعة القضائية للمجلس الدستوري مستندين في ذلك إلى معيارين وهما تطبيق القانون وحيازة الأحكام الصادرة عنه لحجية الشيء المقضي فيه وعدم قابليتها للطعن بأي طريق من طرق الطعن .

الاتجاه الثالث : ويذهب أنصاره إلى القول بالطبيعة المختلطة للمجلس الدستوري بالنظر لكونه يجمع بين صفة الهيئة السياسية و القانونية في الوقت ذاته ، فهو يفصل بصفته هيئة قضائية فيما يعرض عليه من منازعات تتعلق بالجانب القانوني للعملية الانتخابية وبصفته هيئة سياسية فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين.(انظر في هذا الصدد: - رشيدة العام ،المجلس الدستوري الجزائري ، مصر ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2006 ، ص 12 وما بعدها ، يعيش تمام شوقي ، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،السنة الجامعية 2008 /2009 ، ص 105 / 106 .)

[1] - المادة 156 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] - المادة 98 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[3] - المادة 125 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[4] - المادة 157 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

وعقب انتهاء الأعضاء المقررين من تصحيح نتائج الانتخابات فإنهم يقومون بمقارنة الحساب اليدوي بالحساب الآلي و الذي يجب أن تكون نتائجهما متطابقتين .[1]

ويجب في هذه الحالة على المجلس الدستوري أن يعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية خلال اجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية . [2]

وعند الاقتضاء يعين المجلس الدستوري المترشحين الذين يدعوهما إلى المشاركة في الدور الثاني من الاقتراع .[3]

وفي حالة انسحاب أو وفاة أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني فإن المجلس الدستوري يتولى الإعلان عن ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية ويتولى تمديد آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوما . [4]

الفرع الثالث :

التكييف القانوني لقرار إعلان نتائج الانتخابات

بغية معرفة الطبيعة القانونية لقرار إعلان نتائج الانتخابات ظهر في هذا الصدد اتجاهين ، اتجاه يرى بأن قرار إعلان نتائج الانتخابات قرار إداري ، و اتجاه آخر يرى بأنه تعبير عن الإرادة السياسية للناخبين و بالتالي فهو غير خاضع للرقابة.

أولا : إعلان نتائج الانتخابات قرار إداري

يري أنصار هذا الاتجاه بأن قرار إعلان نتائج الانتخابات عبارة عن قرار إداري و بالتالي يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري إن خالف الدستور و القانون .

وقد استند أنصار هذا الرأي على مجموعة من الحجج التي نذكر منها :

1) أن قرار إعلان النتائج يعد قرارا إداريا بالنظر إلى الآثار القانونية التي تترتب عليه ، فكما نعلم فإن من شروط القرار الإداري أن تترتب عليه أثار قانونية معينة سواء بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء .

وبما أن قرار إعلان النتائج يعد منشأ لمركز قانوني جديد للفائز في المعركة الانتخابية سواء عن طريق تبوء مركز رئاسة الدولة أو عن طريق اكتساب العضوية في المجالس المحلية أو التشريعية ، فانه يعد قرارا إداريا . [5]

---

[1] ـ نذير زريبي ، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 12 ، الجزائر ، مجلس الأمة ، 2006 ، ص 71 .

[2] ـ المادة 148 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] ـ انظر في هذا الصدد : ـ المادة 142 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
ـ المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

[4] ـ المادة 143 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[5] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 302 .
ـ أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 130 .

2) صدور العديد من الأحكام القضائية التي تؤكد خضوع قرار إعلان نتيجة الاقتراع إلى رقابة القضاء *

3) النص الصريح من خلال نصوص القانون على خضوع قرار إعلان نتائج الانتخابات إلى الرقابة القضائية ، إذ أخضعت المادة 8 / 3 من القانون العراقي رقم 11 لسنة 2007 قرارات مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات سواء المتعلقة بالإعلان عن نتائج الانتخابات أو سائر العمليات الانتخابية الأخرى للطعن فيها أمام هيئة قضائية مختصة هي الهيئة القضائية للانتخابات .

كما اخضع المشرع الدستوري الفرنسي العمليات الخاصة بفرز الأصوات و إعلان النتائج بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ و الجمعية الوطنية و الانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات لرقابة المجلس الدستوري ، على اعتبار أن الطعن أمام هذا الأخير ينصب على نتائج الانتخابات ذاتها وينسحب إلى تقرير مدى مشروعية عمليات أخرى كثيرة ساهمت في تحديد نتيجة الانتخابات كعمليات الفرز و حساب الأصوات . [1]

ثانيا : إعلان النتائج تعبير عن الإرادة السياسية للناخبين غير خاضع للرقابة

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن قرار إعلان نتائج الانتخابات لا يعد قرارا إداريا وإنما قرارا كاشفا عما اتجهت إليه الإرادة العامة للناخبين و بالتالي فهو يخرج عن نطاق الرقابة أيا كان نوعها وطبيعتها.

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى جملة من المبررات و الحجج التي نذكر منها :

1) أن قرار إعلان نتائج الانتخابات هو عبارة عن قرار يتم إصداره من قبل إحدى السلطات العامة في الدولة بغية الكشف عن إرادة الناخبين الذين يمثلون السلطة التأسيسية في الدولة .

وعليه فان الطعون التي تثار ضد مشروعية قرار إعلان النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية تعد في حقيقة الأمر فحصا لصحة عضوية من أعلن انتخابهم من الأعضاء. [2]

2) النص الصريح على الطعن في قرارات إعلان نتائج الانتخابات في العديد من القوانين الانتخابية ، إذ نصت المادة 20 من قانون مجلس الشعب المصري على انه : " يجب تقديم الطعن بإبطال الانتخاب خلال 15 يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب . " الأمر الذي يستدل منه أن المشرع المصري قد اتجه إلى ثبوت صفة العضوية منذ إعلان النتيجة التي أسفرت عنها الانتخابات.

* ـ مثال ذلك الحكم الصادر في 29 / 4/ 1989 عن المحكمة الإدارية العليا (انظر في هذا الصدد داود الباز ، المرجع السابق ، ص 710 .)

[1] ـ سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 304 .

[2] ـ سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 305 .

3) صدور العديد من الأحكام القضائية التي تؤكد هذا الاتجاه * على أساس أن فحص مشروعية قرار الإعلان عن النتائج يعني في حقيقة الأمر فحص عضوية من فاز في الانتخابات ، إذ سايرت المحكمة الإدارية العليا المصرية هذا الاتجاه في العديد من أحكامها . [1]

وفي ختام دراستنا واستعراضنا للرأيين السابقين فيما يتعلق بتحديد طبيعة القرار المتعلق بإعلان نتائج الانتخابات نجد بان الرأي الأول الذي يذهب إلى اعتبار أن قرار إعلان نتائج الانتخابات قرار إداري و بالتالي يخضع لرقابة القضاء الإداري هو الرأي الأكثر قبولا وانسجاما مع النصوص القانونية و الواقع ، على اعتبار أن القول بخلاف ذلك واعتباره تعبيرا خالصا عن إرادة الناخبين أمر يصعب الإقرار و القول به طالما انه من الممكن تشويه إرادة الناخبين و الانحراف عنها .

ثالثا : موقف المشرع الجزائري من طبيعة قرار إعلان نتائج الانتخابات

يختلف موقف المشرع الجزائري من طبيعة قرار إعلان نتائج الانتخابات باختلاف نوع الانتخاب وطبيعته ، فهو بالنسبة للانتخابات المحلية قرار إداري قابل للطعن فيه أمام اللجنة الانتخابية الولائية .[2] ، وأما بالنسبة للانتخابات التشريعية فهو قرار قابل للطعن فيه أمام المجلس الدستوري .[3]

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية و بالنظر لحساسية وأهمية مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي فانه من غير المنطقي جعل قرار إعلان نتيجة الانتخاب قابلا للطعن بأي شكل من الأشكال، لأن من شان السماح بمثل هذا الإجراء زعزعة استقرار البلاد.

الفرع الرابع :

ضوابط قرار إعلان نتائج الانتخابات و النتائج المترتبة عنه

بالنظر لأهمية قرار إعلان نتائج الانتخابات فإننا ارتأينا دراسة أهم الضوابط الواجب مراعاتها عند إصداره و النتائج المترتبة عليه وذلك كالآتي :

أولا : ضوابط قرار إعلان نتائج الانتخابات

هناك مجموعة من الضوابط الواجب مراعاتها عند إصدار قرار إعلان نتائج الانتخابات ، منها ما هو متعلق بالبيانات الواجب توافرها فيه ومنها ما هو متعلق بضرورة ضمانه وكفالته لتمثيل المرأة ومنها ما هو متعلق بالمواعيد .

1 ـ الضوابط المتعلقة بالبيانات الواجب توافرها في قرار إعلان نتائج الانتخابات

إن قرار إعلان نتائج الانتخابات والمنشور في الجريدة الرسمية يجب عليه أن يتضمن الإشارة الى عمليات التصحيح و التعديل للأصوات التي قد تكون قد قامت بها الهيئة المكلفة بعملية إعلان

* ـ الحكم الصادر في 5 / 12 / 1990 عن المحكمة الإدارية العليا في مصر(انظر في هذا الصدد سعد العبدلي، المرجع السابق ، ص 306.)

[1] ـ داود الباز ، المرجع السابق ، ص 708 / 709 .

[2] ـ المادة 165 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] ـ المادة 128 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

نتائج الانتخابات ، وكذا بيان النتائج النهائية للتصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين و المصوتين ، وعدد الأصوات المعبر عنها ، ونسبة المشاركة في الانتخابات ، و عدد الأصوات الملغاة ، وكذا الإشارة الى المترشح أو المترشحين الفائزين في الانتخابات و النسب التي تحصلوا عليها .

هذا دون أن ننسى ضرورة تضمن قرار إعلان نتائج الانتخابات لأسماء الأعضاء المصدرين له وتاريخ إصدارهم له . [1]

2 ـ الضوابط المتعلقة بتمثيل المرأة

تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من دستور 1996 المعدل سنة الصادر 2008 و التي تنص على ضرورة عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، فقد جاء القانون العضوي رقم 12 / 03 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 والمتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ليؤكد على هذا المبدأ من خلال اشتراطه و نصه على ضرورة توزيع المقاعد بين القوائم الانتخابية الفائزة في الانتخابات بحسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة انتخابية مع تخصيص نسبة محددة وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الانتخابية الفائزة[2] وذلك بحسب نوع الانتخابات وذلك على النحو التالي :

أ ـ بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

لقد ربط المشرع الجزائري نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني بعدد المقاعد الواجب شغلها إذ قضى بأنه :

- إذا كان عدد المقاعد الواجب شغلها هو 4 مقاعد فان قرار إعلان نتائج الانتخابات لابد وان يضمن تمثيل ما نسبته 20 % من النساء .
- إذا كان عدد المقاعد الواجب شغلها يساوي أو يفوق 5 مقاعد فان قرار إعلان نتائج الانتخابات لابد وان يضمن تمثيل ما نسبته 30 % من النساء .
- إذا كان عدد المقاعد الواجب شغلها يساوي أو يفوق 14 مقعدا فان قرار إعلان نتائج الانتخابات لابد وان يضمن تمثيل ما نسبته 35 % من النساء .
- إذا كان عدد المقاعد الواجب شغلها يساوي أو يفوق 32 مقعدا فان قرار إعلان نتائج الانتخابات لابد وان يضمن تمثيل ما نسبته 40 % من النساء .

[1] ـ بوكرا ادريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 92 .

[2] ـ المادة 3 من القانون العضوي رقم 12 / 03 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

مع العلم أن قرار إعلان نتائج الانتخابات بالنسبة للجالية الوطنية في الخارج يجب عليه أن يكفل التمثيل المتساوي بين النساء و الرجال ، أي بعبارة أخرى يجب أن يضمن قرار إعلان نتائج الانتخابات التشريعية بالنسبة للجالية الوطنية في الخارج تمثيل ما نسبته 50 % من النساء .

ب ـ بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية

لقد اشترط المشرع الجزائري عندما يكون عدد المقاعد الواجب شغلها 35 و 39 و 43 و 47 مقعد ضرورة أن يضمن قرار إعلان نتائج الانتخابات تمثيل ما نسبته 30 % من النساء .

أما عندما يكون عدد المقاعد الواجب شغلها من 51 الى 55 مقعد فإن قرار إعلان نتائج الانتخابات في هذه الحالة يجب أن يضمن تمثيل ما نسبته 35 % من النساء .

ج ـ بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية

لقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة ضمان قرار إعلان نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 نسمة تمثيل ما نسبته 30 % من النساء .[1]

وحتى يتم التوصل لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للمرأة بصورة دقيقة سواء تعلق الأمر بالنسبة للانتخابات المحلية أو التشريعية فإننا في هذه الحالة نقوم بضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين في نسبة المقاعد الواجب تخصيصها للمرأة مقسومة على مائة ، مع تحويل الجزء العشري الذي يفوق العدد 5 الى العدد الكامل الأعلى .

ولتوضيح هذه القاعدة نسوق المثل التالي :

فازت قائمة انتخابية ب 3 مقاعد ، ونسبة المقاعد الواجب تخصيصها للمرأة هي 30 % .

وعليه فعدد المقاعد الواجب تخصيصها للمرأة تحسب كالآتي= $\frac{3 \times 30}{100}$ = 0.9 مقعد .

وبما أن العدد العشري يفوق 5 فان عدد المقاعد الواجب تخصيصها للمرأة هي مقعد واحد مقابل مقعدين للمترشحين اللذين احتلا المرتبتين الأولى و الثانية في القائمة الانتخابية .

وفي ختام دراستنا لضوابط قرار إعلان نتائج الانتخابات و المتعلقة أساسا بضرورة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة توصلنا لجملة من النتائج التي نذكر منها :

- أن المشرع الجزائري قد اتجه الى تعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة المحلية منها و النيابية وذلك من خلال نصه على وجوب تخصيص مقاعد لها فيها .
- أن المشرع الجزائري قد اتجه الى إقرار نسب متفاوتة لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وجعلها مقترنة و مرتبطة بعدد المقاعد الواجب شغلها .

[1] ـ المادة 2 من القانون العضوي رقم 12 / 03 ، المرجع السابق .

- أن المشرع الجزائري قد اتجه نحو اشتراط ضرورة أن لا يقل عدد النساء **بالنسبة لكل قائمة** ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن 30 % **بالنسبة لانتخابات المجالس** الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20000 نسمة وهو الأمر الذي إن دل على شيء من الوهلة الأولى فإنما يدل على اتجاه **المشرع الجزائري نحو إقصاء** تمثيل النساء في المجالس الشعبية البلدية عندما يكون عدد السكان فيها اقل من 20000 **نسمة** .

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المجلس الدستوري قد اتجه الى القول في رأيه الذي أصدره بشان مطابقة هذا القانون العضوي مع الدستور الى أن هذا المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري ليس القصد من وراءه إقصاء المرأة من حقها في التمثيل في المجالس المنتخبة وإنما الهدف من وراءه هو تفادي رفض قوائم المترشحين إذا لم تتضمن هاته الأخيرة عددا كافيا من النساء بسبب القيود الاجتماعية و الثقافية المفروضة عليهم . [1]

- أن المشرع الجزائري وبالرغم من اتجاهه الى كفالة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة المحلية منها أو النيابية (التشريعية) إلا أن هاته النسب في رأينا لا ترقى لدرجة تمثيل المرأة بصورة فعلية وكافية في المجالس المنتخبة لا سيما إذا علمنا أن عدد النساء أكثر بكثير من عدد الرجال ، و لكن وعلى الرغم من ذلك فإن تخصيص مقاعد لها وربطها بعدد المقاعد الواجب شغلها في الدوائر الانتخابية يعتبر بمثابة نقطة ايجابية و خطوة هامة نحو تكريس فعلي للمشاركة السياسية للمرأة في الحياة السياسية .

3 ـ ضوابط متعلقة بالمواعيد

لم يتجه المشرع الجزائري نحو ترك المجال مفتوحا أمام الهيئة المكلفة بإعلان نتائج الانتخابات لكي تعلن النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية في الوقت الذي تراه مناسبا وإنما حدد لها مواعيد خاصة ومعينة يجب عليها خلالها أن تقوم بإعلان نتائج الانتخابات .

إذ حدد المشرع الجزائري ميعاد إعلان نتائج الانتخابات المحلية (الولائية و البلدية) ب 48 ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع مع مراعاة أجال الطعون وما يترتب عليها . [2]

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد حددها المشرع الجزائري ب 72**ساعة** من تاريخ تسلم المجلس الدستوري لمحضر نتائج اللجان الانتخابية الولائية . [3]

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فقد حددها المشرع الجزائري ب 72 ساعة من تاريخ تسلم المجلس الدستوري لنسخة من محضر الفرز المعد من قبل رئيس مكتب التصويت . [4]

---

[1] ـ رأي رقم 05 / ر . م . د / 11 مؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق ل 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور .

[2] ـ المادة 155 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] ـ المادة 98 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[4] ـ المادة 125 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات فقد اوجب المشرع الجزائري على المجلس الدستوري ضرورة إعلانها خلال اجل 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية . [1]

ثانيا : الآثار المترتبة على قرار إعلان نتائج الانتخابات

إن النتائج المترتبة على قرار إعلان نتائج الانتخابات تختلف من انتخاب لآخر .

1 ـ النتائج المترتبة على قرار إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية

يترتب على قرار المجلس الدستوري المتضمن إعلان النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية إحدى النتائج التالية :

- تعيين المترشح الفائز في المعركة الانتخابية و المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الانتخابات .

- تعيين المترشحين الذين يدعوهما المجلس الدستوري الى المشاركة في الدور الثاني من الاقتراع وذلك في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات . [2]

و في هذه الحالة يتم إجراء الدور الثاني للاقتراع بعد انقضاء 15 يوما من تاريخ إعلان المجلس الدستوري لنتائج الدور الأول .

ويجب في كل الأحوال أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول و الثاني 30 يوما ، مع إمكانية تخفيض هذا الأجل الى 8 أيام في حالة المرض الخطير أو المزمن أو استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته وهي الحالات التي نصت عليها المادة 88 من الدستور .

- إعادة القيام ومن جديد بمجموع العمليات الانتخابية و ذلك في حالة وفاة أو حدوث أي مانع قانوني لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني من الانتخابات .

وقد اوجب المشرع الجزائري على المجلس الدستوري في هذه الحالة ضرورة تمديد آجال تنظيم هاته الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوما . [3]

وفي جميع الأحوال فان رئيس الجمهورية وبمجرد انتخابه يتولى خلال الأسبوع الموالي لانتخابه تأدية اليمين المنصوص عليها في المادة 76 من الدستور أمام الشعب و بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة حتى يتولى بعدها مباشرة مهامه[4] المثبتة له دستوريا[5] ولمدة 5سنوات.[6]

---

[1] ـ المادة 148 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] ـ المادة 142 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[3] ـ المادة 143 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[4] ـ المادة 75 من الدستور .
[5] ـ المادة 72 من الدستور .
[6] ـ المادة 74 من الدستور .

2 ـ النتائج المترتبة على قرار إعلان نتائج الانتخابات المحلية

يترتب على قرار إعلان نتائج الانتخابات المحلية نتيجتين هامتين وهما تشكيل المجالس المحلية المنتخبة و تعيين رؤساء للمجالس المحلية المنتخبة .

أ ـ تشكيل المجالس المحلية المنتخبة

بمجرد إعلان اللجنة الانتخابية الولائية لنتائج الانتخابات وتوزيعها للمقاعد على القوائم الانتخابية الفائزة في المعركة الانتخابية فإن المجالس المحلية المنتخبة في هاته الحالة تتشكل وتتولى القيام بممارسة مهامها وصلاحياتها المخولة لها قانونا بموجب كل من قانوني الولاية و البلدية .

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن قانون البلدية قد قضى بضرورة قيام الوالي باستدعاء المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال اجل 15 يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات . [1]

ب ـ تعيين رؤساء المجالس المحلية المنتخبة

1) كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي الولائي

لقد منح المشرع الجزائري للمجلس الشعبي الولائي ذاته صلاحية انتخاب رئيسه من القائمة الانتخابية التي حازت على الأغلبية المطلقة من المقاعد وذلك خلال أجل 8 أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات وكل هذا تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا .

ويتم في هذا الإطار إنشاء مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا والذي يتولى مساعدته في أداء مهمته هذه المنتخبان الأصغر سنا بشرط أن يكونا غير مترشحين. [2]

أما في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد فإنه في هذه الحالة يمكن للقائمتين اللتين حازتا على 35 % على الأقل من عدد المقاعد تقديم مرشح .

وفي حالة عدم تمكن أي قائمة من الحصول على نسبة 35 % على الأقل من عدد المقاعد فانه في هذه الحالة يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها . [3]

ويتولى في هذه الحالة المكتب المؤقت المشرف على إدارة هاته الانتخابات و المذكور آنفا استقبال الترشيحات لانتخاب الرئيس و إعداد قائمة بالمترشحين . [4]

وبعدها يتم إجراء الانتخابات بطريقة سرية و بالأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة عدم تمكن أي مترشح من الحصول على الأغلبية المطلقة للأصوات في الدور الأول فإنه يتم إجراء دور ثاني للاقتراع بين المترشحين الذين حازا على المرتبتين الأولى و الثانية ، ويعلن فائزا في هذه الحالة

[1] ـ المادة 64 من القانون رقم 11 / 10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 و المتعلق بالبلدية .
[2] ـ المادة 58 من القانون رقم 12 / 07 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 الموافق ل 21 / 2 / 2012 المتعلق بالولاية .
[3] ـ المادة 59 من القانون رقم 12 / 07 ، المرجع السابق .
[4] ـ المادة 58 من القانون رقم 12 / 07 ، المرجع السابق .

المترشح الحاصل على أغلبية الأصوات ، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا . [1]

ويتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي و البرلمان و رؤساء المجالس الشعبية البلدية وذلك خلال جلسة علنية .[2]

2) كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن أول ما يمكننا ملاحظته عند دراستنا لكيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي هو أن هناك تعارض بين قانون البلدية و قانون الانتخابات في كيفية تعيينه ، ذلك أن قانون البلدية رقم 11 / 10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية قد قضى بضرورة تعيين متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين رئيسا للمجلس الشعبي البلدي و ذلك خلال اجل 15 يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات [3] ، وفي حالة تساوي الأصوات فإنه يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الأصغر سنا . [4]

ويتم إرسال محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي الى الوالي ، كما يتم إعلان محتواه للعموم عن طريق إلصاقه بمقر البلدية و الملحقات الإدارية و المندوبيات البلدية . [5]

ويتم تنصيب هذا الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله القانوني وذلك خلال اجل 15 يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات .

هذا بينما قام القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات بمنح المجلس الشعبي البلدي ذاته صلاحية تعيين رئيسه من القائمة الانتخابية التي حازت على الأغلبية المطلقة من المقاعد وذلك خلال اجل حدده ب 15 يوما الموالية لإعلان نتائج الانتخابات .

أما في حالة عدم تمكن أي قائمة انتخابية من الحصول على الأغلبية المطلقة من المقاعد فانه يمكن في هذه الحالة للقوائم الانتخابية التي حازت على نسبة 35 % على الأقل من المقاعد الانتخابية أن تقدم مترشح .

أما إذا لم تتمكن أي قائمة من الحصول على نسبة 35 % على الأقل من المقاعد الانتخابية فإنه في هذه الحالة يمكن لجميع القوائم أن تقدم مترشح .

ويتم في جميع الأحوال انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة .

---

[1] - المادة 59 من القانون رقم 12 / 07 ، المرجع السابق .
[2] - المادة 61 من القانون رقم 12 / 07 ، المرجع السابق .
[3] - المادة 64 من القانون رقم 11 / 10 ، المرجع السابق .
[4] - المادة 65 من القانون رقم 11 / 10 ، المرجع السابق .
[5] - المادة 66 من القانون رقم 11 / 10 ، المرجع السابق .

وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات فانه يجرى دور ثاني للاقتراع خلال 48 ساعة الموالية بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى و الثانية ويعلن فائزا المترشح الذي يتحصل على أغلبية الأصوات ، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا .[1]

وعليه فمن خلال ما سبق بيانه يتضح لنا التعارض الصريح و الواضح بين كل من قانوني البلدية و القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في مسألة تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي فقانون الانتخابات اخذ بأسلوب الانتخاب وفقا لإجراءات وآليات متنوعة كما سبق بيانه آنفا ، في حين أن قانون البلدية قد اخذ بأسلوب التعيين التلقائي لرئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك من خلال نصه على تولي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين رئاسة المجلس الشعبي البلدي ، وأمام هذا التعارض فإننا سنطبق قانون الانتخابات طبقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية .

ولكن وعلى الرغم من هذا فإننا وفي هذا المقام نحث المشرع الجزائري على تدارك هذا التعارض الصريح و تعديل قانون البلدية حتى يتماشى وقانون الانتخابات وحتى تكون أيضا طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي هي ذاتها طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي .

3 ـ النتائج المترتبة على قرار إعلان نتائج الانتخابات التشريعية

إن أهم اثر يترتب على قرار إعلان نتائج الانتخابات التشريعية هو تحديد القوائم الفائزة في المعركة الانتخابية و تشكيل المجالس النيابية المنتخبة و تعيين رؤساءها .

أ ـ تشكيل المجالس النيابية المنتخبة واثبات عضوية أعضاءها

إن أول اثر يترتب على قرار إعلان نتائج الانتخابات التشريعية هو تشكيل المجالس النيابية المنتخبة و المتمثلة أساسا في كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وهذا حتى يتولو في مرحلة لاحقة مهمة إثبات صحة عضوية أعضائهم كل على حدا .[2]

بحيث يتم في هذا الإطار تشكيل لجنة تتكون من 20 عضو حسب التمثيل النسبي لتتولى هاته الأخيرة مهمة إثبات عضوية أعضاءها بحسب الإعلان الصادر عن المجلس الدستوري مع مراعاة ما قد يتخذه هذا الأخير لاحقا من قرارات إلغاء الانتخاب أو إعادة النظر في النتائج .

ويتم حل هاته اللجنة المكلفة بإثبات العضوية بمجرد مصادقة المجلس على تقريرها (المجلس الشعبي الوطني إذا تعلق الأمر بإثبات عضوية أعضاءه ، أو مجلس الأمة إذا تعلق الأمر بإثبات عضوية أعضائه) .[3]

---

[1] ـ المادة 80 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] ـ المادة 104 من الدستور .
[3] ـ المادة 6 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، 30 يوليو 2002 ، عدد 46 .
ـ المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، 18 فبراير 1998 ، عدد 08 .

ويتولى أعضاء المجلس الشعبي الوطني بعد إثبات عضويتهم ممارسة مهامهم المخولة لهم دستوريا خلال اليوم 10 الموالي لتاريخ انتخابهم ، [1] و لمدة 5 سنوات بينما يتولى أعضاء مجلس الأمة ممارسة مهامهم لمدة 6سنوات . [2]

ب ـ تعيين رؤساء المجالس النيابية المنتخبة

لقد اتجه المشرع الجزائري الى منح سلطة و صلاحية رئاسة الجلسة الأولى لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة الى النائب الأكبر سنا و يساعده في أداء مهمته هاته النائبين الأصغر سنا ،[3] وهذا الى غاية انتخاب رئيس للمجلسين .

ويتم انتخاب رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بطريقين : إما عن طريق رفع اليد في حالة المترشح الوحيد ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات ، أو عن طريق الاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات النواب .

وفي حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات يتم اللجوء الى إجراء دور ثاني للانتخاب يتم فيه التنافس بين المترشحين الأول و الثاني الذين تحصلا على اكبر عدد من الأصوات ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات ، وفي حالة تساوي الأصوات يعد فائزا المترشح الأكبرسنا . [4]

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن رئيس المجلس الشعبي الوطني يتولى مهمة رئاسة المجلس الشعبي الوطني طيلة الفترة التشريعية ، في حين أن رئيس مجلس الأمة يتم تجديد انتخابه بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس . [5]

4 ـ النتائج المترتبة على قرار إعلان نتائج الاستفتاءات

إذا تعلق موضوع الاستفتاء بتعديل الدستور أو إلغاءه فان هذا التعديل أو الإلغاء لا ينفذ إلا من تاريخ موافقة الشعب عليه. [6]

أما إذا تعلق موضوع الاستفتاء بمشاريع القوانين التي يشترط الدستور لسريانها ضرورة موافقة الشعب عليها فإن هذه القوانين لا تسري إلا إذا وافق الشعب عليها لأنه إذا لم يوافق عليها الشعب فإنها لا تسري و تعتبر كأنها لم تكن.

---

[1] ـ انظر في هذا الصدد المواد 98 و 99 و 113 من الدستور .
[2] ـ المادة 102 من الدستور .
[3] ـ المادة 113 من الدستور .
[4] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : المادة 3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، 30 يوليو 2002 ، عدد 46 .
ـ المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، 18 فبراير 1998 ، العدد 08 .
[5] ـ المادة 114 من الدستور .
[6] ـ المادة 174 من الدستور .

المطلب الثالث :

الجرائم و الطعون الانتخابية المتصلة بمرحلة إعلان النتائج

بالنظر لأهمية مرحلة إعلان نتائج الانتخابات فقد عملت مختلف التشريعات على إحاطتها بجملة من الضمانات التي من شأنها أن تعمل على ضمان كفالة نزاهتها و مصداقيتها ، على غرار إعطاء المترشحين الحق في الطعن و مراقبة جميع عمليات إعداد وإعلان نتائج الانتخابات وكذا تجريم مختلف الأفعال التي من شأنها أن تشكل اعتداءا على نتائج الانتخاب و العقاب عليها .

وبناءا عليه سنتولى بيان و دراسة الجرائم المتصلة بمرحلة إعلان نتائج الانتخابات في الفرع الأول ، بينما نخصص الفرع الثاني لدراسة الطعون المرتبطة بمرحلة إعلان نتائج الانتخابات .

الفرع الأول :

الجرائم الانتخابية المرتبطة بمرحلة إعلان نتائج الانتخابات

لقد تضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جريمة واحدة تقع أثناء مرحلة إعلان نتائج الانتخابات ألا وهي جريمة الامتناع عن تسليم المحاضر للممثل القانوني للمترشح أو قائمة مترشحين

أولا : جريمة الامتناع عن تسليم المحاضر

القاعدة العامة في العملية الانتخابية هي وجوب تسليم كل من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي للأصوات ومحضر تجميع النتائج إلى الممثل المؤهل قانونا للمترشح أو المترشح ذاته بعد تحريرها كنوع من الرقابة الشعبية ، وتحقيقا للشفافية و المصداقية في أعمال الهيئات المكلفة بإدارة العملية الانتخابية و الإشراف عليها ، دون أن ننسى المساهمة في الحد من عمليات التزوير التي يمكن أن تقع و ترتكب من قبل القائمين على إدارة العملية الانتخابية عقب تحرير هاته المحاضر .

وعليه فإن الامتناع عن تسليم هاته المحاضر يشكل جريمة معاقبا عليها قانونا .

ثانيا : أركان جريمة الامتناع عن تسليم المحاضر

لقيام جريمة الامتناع عن تسليم المحاضر لابد من توافر ركنين وهما الركن المادي و الركن المعنوي .

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في امتناع و تقاعس كل من رئيس مكتب التصويت أو رئيس اللجنة الانتخابية البلدية أو رئيس اللجنة الانتخابية الولائية عن تسليم نسخ من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو محضر تجميع النتائج إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين ، وهو الأمر الذي يترتب عليه المساس بمصلحة محمية جنائيا .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، إذ يجب أن يكون الجاني عالما بأركان الجريمة وأنها تشكل عملا غير مشروع و معاقبا عليه قانونا وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة .

ثالثا : العقوبة المقررة لهذه الجريمة

لقد عاقب المشرع الجزائري مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى 3 سنوات إلى جانب إمكانية الحكم عليه بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 14 / 2 من قانون العقوبات . [1]

الفرع الثاني :

الطعون الانتخابية المتصلة بمرحلة إعلان نتائج الانتخابات

يعتبر الطعن في النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية من بين أهم الضمانات التي عملت مختلف التشريعات على ضمانها وكفالتها بغية التوصل لضمان نزاهة و سلامة العملية الانتخابية .[2]

وبغية دراسة هذه الضمانة بشيء من التفصيل ارتأينا توزيع دراستنا لها كالآتي :

أولا : الطبيعة القانونية للطعن في نتائج الانتخابات

لقد اختلف الفقه في تكييف الطبيعة القانونية للطعن في نتائج الانتخابات و انقسم بذلك إلى اتجاهين ، اتجاه يرى بان الطعن في نتائج الانتخابات هو طعن يمس صحة العضوية ، واتجاه آخر يرى بأن الطعن في نتائج الانتخابات هو طعن يمس مرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية .

أ ـ الاتجاه الأول :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الطعن في نتائج الانتخابات هو طعن يمس صحة عضوية النائب المنتخب بالنظر لكون الطعن ينصرف أساسا إلى فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشح وصولا إلى إعلان النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية .[3]

فهو طعن يتعلق بمراقبة مجموع العملية الانتخابية بغية التوصل للتحقق من 3 أمور رئيسية وهي :

1) توافر الشروط الموضوعية التي تشترطها القوانين الانتخابية في العضو المنتخب حتى يتمكن من اكتساب العضوية في المجالس المحلية المنتخبة .

2) مدى إجراء العملية الانتخابية بطريقة سليمة ووفقا لما هو منصوص عليه قانونا حتى تكون نتائجها معبرة عن إرادة هيئة الناخبين .

3) أن النتيجة التي أسفرت عنها العملية الانتخابية وتم الإعلان عنها معبرة عن الإرادة الحقيقة للناخبين ومطابقة للقانون .

لأنه إذا أسفرت عملية التحقق عدم توافر أحد هذه الشروط فإن العضوية في هذه الحالة تكون باطلة .

---

[1] ـ المادة 220 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] ـ ديفيد بيثام ، البرلمان و الديمقراطية في القرن الحادي و العشرين دليل للممارسة الجيدة ، الاتحاد البرلماني الدولي ، بيروت ، 2006 ، ص 15 / 16 .

[3] ـ عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 708 .

ب ـ الاتجاه الثاني :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الطعن في نتائج الانتخابات هو طعن انتخابي بالمفهوم الضيق يقتصر على إجراءات التصويت و الفرز و إعلان النتائج دون أن يمتد **إلى بحث ومراقبة الإجراءات السابقة** على العملية الانتخابية .

فالطعن في نتائج الانتخابات طعن الهدف منه المنازعة في صحة تعبير الانتخاب عن الإرادة الحقيقة للناخبين من خلال التشكيك في صحة عمليتي الفرز و إعلان النتائج لما شابها من غش أو تدليس [1]

وبرجوعنا إلى قانون الانتخابات نجد بان المشرع الجزائري قد تبنى هذا الاتجاه من خلال قصره حدود الطعن في الانتخابات على مرحلتي التصويت و الفرز دون المراحل السابقة على عملية التصويت.

ثانيا : الجهات المختصة بالنظر و البت في الطعون المتعلقة بإلغاء نتائج الانتخابات في التشريعات المقارنة

تختلف الجهات المخولة بالبت في الطعون المتعلقة بإلغاء نتائج الانتخابات في التشريعات المقارنة **بحسب نوع الانتخاب** .

1 ـ الهيئات المختصة بالبت في الطعون المتعلقة بإلغاء نتائج الانتخابات بالنسبة للانتخابات المحلية

لقد اختلفت الدول فيما بينها في تحديد الجهة المنوط بها قانونا مهمة الفصل و البت في الطعون المتعلقة بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية ، فهناك من الدول من منحت هذه الصلاحية للقضاء العادي ومنها من منحها إلى القضاء الإداري ومنها من منحها إلى المجلس المحلي .

أ ـ الفصل في الطعون المتعلقة بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية من قبل القضاء العادي

لقد اتجهت العديد من دول العالم في بداياتها الأولى على غرار كل من مصر وسوريا إلى منح صلاحية البت و الفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية إلى القضاء العادي مبررة مسلكها هذا بجملة من المبررات التي نذكر منها :

1) قرب المحاكم الابتدائية من المتقاضين .

2) المساهمة في الفصل في المنازعات الانتخابية بصورة سليمة بالنظر لقربها من أماكن إجراء الانتخابات .

3) سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة للوصول إلى الحقيقة .

[1] ـ يعيش تمام شوقي ، شبري عزيزة ، ضوابط حل المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 26 ، الجزائر ،مجلس الأمة ، 2010 ، ص 124 / 125 .

ولكن و على الرغم من هذه المبررات وغيرها يبقى اختصاص القضاء العادي بنظر مثل هذا النوع من الطعون الانتخابية يشكل استثناءا من القاعدة العامة بالنظر لاتجاه اغلب دول العالم بما فيها الدول السالفة الذكر إلى منح القضاء الإداري مهمة فحص الطعون المتعلقة بصحة نتائج الانتخابات[1]

ب ـ الفصل في الطعون المتعلقة بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية من قبل القضاء الإداري

لقد ذهبت غالبية دول العالم على غرار كل من فرنسا و الجزائر و المغرب إلى منح القضاء الإداري صلاحية البت في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة ، ذلك على اعتبار أن طبيعة الطعون الانتخابية تدخل في مفهوم القانون العام وترتد إلى مبادئ دستورية و إدارية .

ويتم رفع الطعن في فرنسا في انتخابات المجلس العام و المجالس البلدية ومجلس بلدية باريس في ظرف 5 أيام التالية للانتخاب أمام قلم كتابة المحكمة الإدارية .

بعدها يتولى رئيس المحكمة الإدارية إبلاغ النائب الذي أعلن انتخابه في ظرف 3 أيام التالية لتسجيل الاعتراض ويعطي له مهلة 5 أيام لتقديم دفاعه إلى المكتب الخاص بالمحكمة الإدارية .[2]

أما في المغرب وبموجب المادة 71 من مدونة الانتخابات فقد تم منح المحكمة الإدارية سلطة الفصل في الطعون الانتخابية ويكون الحكم الصادر عنها قابلا للاستئناف أمام المجلس الأعلى الذي يجب عليه أن يبت في أحقية هذا الطعن خلال اجل أقصاه 4 أشهر .[3]

ج ـ الفصل في الطعون المتعلقة بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية من قبل المجلس النيابي

لقد قامت بعض دول العالم على غرار مصر بإناطة مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بإبطال عضوية أعضاء المجلس المحلي إذا ما توافرت في العضو المنتخب إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 43 لسنة 1979 * إلى المجلس ذاته بعد دعوته للعضو المعني بغية سماع أقواله في المواعيد المحددة و اتخاذ القرار بشأنه بالأغلبية المنصوص عليها .

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن المشرع المصري قد ميز في هذا الصدد بين ما إذا كانت هناك دعوى مرفوعة أمام القضاء الإداري أم لا ؟

ففي الحالة التي تكون فيها طعون قضائية مطروحة أمام القضاء الإداري بشان صحة العضوية وأصدرت هذه المحكمة حكمها بسقوط العضوية فإنه في هذه الحالة يتعين على المجلس وجوبا إصدار قرار بإعلان سقوط العضوية تنفيذا لهذا الحكم القضائي .

---

[1] ـ يعيش تمام شوقي ، المرجع السابق ، ص 86 .
[2] ـ محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 844 .
[3] ـ قوانين الانتخاب في الدول العربية ، المرجع السابق ، ص 330 .
* ـ زوال صفة العامل أو الفلاح عن المترشح او فقدانه لشرط من الشروط اللازمة للترشح .
ـ ثبوت مخالفة المترشح لأحكام المادة 92 أو فقدانه للثقة أو الاعتبار .
ـ إخلال العضو بواجبات العضوية الأخرى أو مقتضياتها .

أما في الحالة التي لا يوجد فيها طعن قضائي أمام جهة القضاء الإداري فإن مسالة إسقاط العضوية تكون من اختصاص المجلس ذاته . [1]

2 ـ الهيئات المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات التشريعية

لقد اختلفت الدول فيما بينها في تحديد الجهة المنوط بها قانونا مهمة البت في الطعون المتعلقة بإلغاء نتائج الانتخابات التشريعية ، فهناك من الدول من منحت هذه الصلاحية للبرلمان ذاته ، و منها من منحها الى القضاء ، ومنها من منحها الى كل من البرلمان و القضاء معا ، ومنها من منحها الى المجلس الدستوري.

أ ـ إسناد الاختصاص بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات التشريعية إلى البرلمان

لقد كانت البرلمانات منذ زمن بعيد حريصة كل الحرص على الانفراد بحقها في الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت لأعضائها ، رافضة بذلك رفضا قاطعا قيام السلطة القضائية بالرقابة على انتخاب نوابها تماشيا مع مبدأ سيادة الأمة والبرلمان الذي يمثلها ، مستندة في ذلك إلى جملة من المبررات و الحجج التي نذكر أهمها :

1) تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات .

2) تحقيق استقلالية السلطة التشريعية في إطار المقولة المعروفة أن البرلمان هو سيد نفسه ومنع السلطة التنفيذية من النفاذ إليها و السيطرة عليها .

3) ارتباط الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت وإعلان نتائج الانتخابات بإرادة الناخبين و التعبير عنها ، الأمر الذي يجعلها تخرج من نطاق اختصاصات القضاء الإداري .

4) الصلاحية الفنية للبرلمان باعتباره أكثر الأجهزة قدرة على بحث سلامة الانتخاب ، فهذه العملية لكونها عمل سياسي فإنه يجب أن تتم ممارستها من قبل رجال السياسة ، ولما كان النواب قد خاضوا معارك النضال الانتخابي فإنهم يكونون اقدر من غيرهم على فحص أخلاقيات العملية الانتخابية . [2]

غير أن هذا الاتجاه قد تم نقده من قبل الفقه وذلك لجملة من الأسباب التي نذكر أهمها :

1) إن منح المجالس المنتخبة صلاحية البت في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب أعضاءها أمر يتنافى ومبادئ العدالة و القانون ، على اعتبار أن النائب المطعون في صحة إجراءات انتخابه يكون متهما وحكما في الوقت ذاته .

---

[1] ـ محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 841 .

[2] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ حسن البدراوي ، المرجع السابق ، 865 .
ـ صبري محمد السنوسي محمد ، الوسيط في القانون الدستوري (دراسة موجزة للمبادئ الدستورية العامة ودراسة تفصيلية لأحكام الدستور المصري) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 290 .

2) إن قيام المجلس النيابي بنظر الطعون المتعلقة بصحة انتخاب أعضاءه يتعارض مع المبادئ الدستورية لا سيما مبدأ الفصل بين السلطات على اعتبار أن هذه المهمة من صميم اختصاص القضاء .[1]

3) إن منح البرلمان صلاحية البت في صحة نتائج الانتخابات التشريعية يعتبر بمثابة القلب للأوضاع الطبيعية للأمور وإعطاء الأغلبية البرلمانية سلاحا خطيرا تستعمله عند الحاجة في إجازة انتخاب أعضاءها و تستغله أيضا ضد نواب الأقلية الخطرين عليها .[2]

4) إن الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت يتطلب تكوينا قانونيا وحيدة تامة ونزاهة في وزن الأمور الأمر الذي لا يتوافر في المجالس النيابية .

وقد أدى التطبيق العملي لهذا الاتجاه إلى نتائج شاذة للغاية على اعتبار أن البرلمانات كانت تمارس هذا الاختصاص وكأنها سلطة فوق القانون يمكنها مخالفة قواعده ، الأمر الذي أدى إلى المطالبة بغل يد البرلمان عن الاختصاص بالطعون الانتخابية بالمعنى المتقدم وإسناده إلى هيئة قضائية .

ومن الدول التي قامت بمنح البرلمان صلاحية البت في الطعون المتعلقة بصحة العضوية نجد كلا من مصر و الأردن ولبنان والولايات المتحدة الأمريكية و ايطاليا و بلجيكا *

ب ـ إسناد الاختصاص بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت إلى السلطة القضائية

يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة إعطاء صلاحية الفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بالمجالس النيابية إلى القضاء بدلا من البرلمان مستندين في ذلك إلى جملة من المبررات نذكر منها :

1) إن فصل القضاء في مثل هذا النوع من الطعون يعتبر بمثابة الضمانة للنواب وحماية لمبدأ سيادة الأمة في الوقت ذاته .

2) حيلولة القضاء دون حدوث تكتلات سياسية من حزب ضد حزب أو من عضو ضد عضو آخر.[3]

---

[1] ـ سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 310 .

[2] ـ يعيش تمام شوقي ، المرجع السابق ، ص 104 .

* ـ ففي لبنان مثلا وبحسب المادة 30 من دستورها نجد أنها منحت للنواب وحدهم الحق في الفصل في صحة نيابتهم مقيدة هذا الإجراء بضرورة مصادقة أغلبية ثلثي مجموع الأعضاء (انظر في هذا الصدد : ـ محسن خليل ، المرجع السابق ، ص 268 / 269) .
أما مصر فقد منحت هذه الصلاحية للمجلس النيابي مقيدة هذه الصلاحية بموافقة أغلبية الثلثين ، حاصرة بذلك اختصاص القضاء الإداري في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية في التحقق من توافر جميع شروط الترشيح التي حددها القانون من عدمها ، فرقابة مجلس الدولة في مصر لا تتعلق بالرقابة على صحة العضوية التي تدخل ضمن اختصاص مجلس الشعب و القول بخلاف ذلك يعتبر اعتداءا على مبدأ الفصل بين السلطات (انظر في هذا الصدد : جهاد عودة ، نجاد البرعي ، حافظ أبو سعده ، باب على الصحراء الانتخابات البرلمانية المصرية ، المسار ـ معضلاته و توصيات للمستقبل ـ دراسة قانونية سياسية ،المجموعة المتحدة و مؤسسة فرد ريش نارمان ، مصر ، الطبعة الأولى، 2001 ، ص 81 .)
أما في الولايات المتحدة الأمريكية فمنذ صدور الدستور الاتحادي عام 1787 تم إسناد مهمة الفصل في صحة أعضاء المجالس النيابية لكل من مجلس النواب و الشيوخ .
أما ايطاليا فبحسب دستورها الصادر في 2 / 12 / 1947 فقد تم منح الاختصاص بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب أعضاء المجالس النيابية لكل مجلس من مجلسي البرلمان . (انظر في هذا الصدد حسن البدراوي ، المرجع السابق ، ص 861) .

[3] ـ هشام جمال الدين عرفة ، ضمانات أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2008 ، ص 485 .

3) السلطة القضائية عند نظرها في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت تنظر إليها بشكل قانوني بخلاف المجالس المنتخبة التي تنظر إليها بشكل سياسي وحزبي .

4) إن منح القضاء صلاحية الفصل في الطعون الانتخابية يعتبر إجراءا أكثر عدالة ومنطقية ويتناسب مع طبيعة عمل القضاء ، ذلك على اعتبار أن عمليات الانتخاب تبرز مشكلات قانونية تحتاج لحلها إلى علم ونزاهة ودقة وهو الأمر الذي لا يمكن توافره إلا في جهاز قضائي ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه الطعون لا تعدوا أن تكون في حقيقة الأمر سوى خصومة قضائية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى.

5) القضاة لا يهتمون بالرأي السياسي الذي يمثله المترشح المطعون في صحة انتخابه ، فهم يهتمون فقط بالبحث عما إذا كانت المخالفات التي ينص عليها القانون قد ارتكبت أم لا ، فإن تأكدوا من ارتكابها فإنهم يقومون بإلغاء نتائج الانتخابات و معاقبة المذنب . [1]

كل هذه الأسباب وغيرها قد ساهمت في جعل غالبية الدول الأوروبية تتجه إلى منح القضاء صلاحية الفصل في الطعون النيابية بالرغم من اختلاف وجهات نظرهم في تحديد الجهة المختصة بالفصل فيها ، هل هي جهة القضاء الإداري أم جهة القضاء العادي أو جهة قضائية خاصة *

غير أن ما يمكننا قوله في هذا المقام هو انه وعلى الرغم من وجاهة هذا الاتجاه إلا انه هو الآخر لم يسلم من النقد إذ ذهبت أراء كبار رجال القضاء إلى المطالبة بالمحافظة على استقلال القضاء و النأي به عن السياسة ، على اعتبار أن منح القضاء هذا الاختصاص من شأنه أن يؤدي إلى إقحام القضاة في مسائل سياسية وهو الأمر الذي من شانه أن يؤدي الى المساس بحيادية و استقلالية السلطة القضائية .

ج ـ إسناد الاختصاص بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت إلى كل من البرلمان و القضاء معا

لقد ذهبت بعض دول العالم إلى منح صلاحية البت و الفصل في الطعون المتعلقة بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس المنتخبة النيابية إلى كل من البرلمان و القضاء معا كما هو الحال في كل من ألمانيا الاتحادية و مصر .

---

[1] ـ حسن البدراوي ، المرجع السابق ، ص 878 .

* ـ فمثلا نجد بريطانيا قد منحت لجهة القضاء صلاحية الفصل في الطعون المتعلقة بصحة العضوية للهيئات النيابية إلى القضاء العادي ممثلا في المحكمة العليا بعدما كانت لفترة من اختصاص مجلس العموم . (انظر في هذا الصدد حسن البدراوي ، المرجع السابق ، ص 878 .) .
كما عهد دستور اليونان الصادر في 23 / 5 / 1911 بموجب مادته 82 صلاحية البت في الطعون النيابية سواء تعلقت هذه الطعون بعدم سلامة الانتخاب أو عدم توافر شروط العضوية في المترشح إلى محكمة يتم اختيار أعضاءها عن طريق القرعة .
كما منح دستور جمهورية النمسا طبقا لمادته 141 للمحكمة الدستورية العليا صلاحية الفصل في الطعون الانتخابية المقدمة من قبل أعضاء الهيئات النيابية .(انظر في هذا الصدد كلا من : ـ يعيش تمام شوقي ، المرجع السابق ، ص 105 ، سعد العبدلي، المرجع السابق ، ص 311)

ففي مصر مثلا يتم رفع الطعن الى رئيس مجلس الشعب خلال اجل 15 يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب ، و الذي يجب عليه بدوره إحالته الى رئيس محكمة النقض خلال أجل 15 يوما ليتولى هذا الأخير مهمة التحقق منه وذلك خلال اجل 90 يوما من تاريخ إحالته إليه.

وتتولى محكمة النقض عقب انتهاءها من القيام بمهمتها إرسال نتيجة التحقيق الذي قامت به الى رئيس مجلس الشعب الذي عليه إحالته الى لجنة الشؤون الدستورية و التشريعية خلال أجل 3 أيام من تاريخ وروده إليها ، وعلى هاته الأخيرة أن تنظر في نتيجة التحقيق خلال أجل شهر من تاريخ إحالته إليها ، والتي لها في حالة إذا ما تبين لها ضرورة إجراء تحقيق في بعض جوانب التحقيق أن تحيل تلك الجواب الى محكمة القض .

ويجب في هاته الحالة على اللجنة وخلال اجل 60 يوما من تاريخ ورود تقرير محكمة القض إليها أن تحيله الى رئيس المجلس الذي لا يمكنه النظر و البت فيه إلا بحضور المطعون ضده .

وتسقط عضوية العضو في هاته الحالة إذا صوت أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على ذلك .[1]

د ـ إسناد الاختصاص بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت إلى المجلس الدستوري

بغية المحافظة على استقلالية وحيادية السلطة القضائية و النأي بها عن المشكلات السياسية اتجهت بعض دول العالم على غرار كل من فرنسا و الجزائر إلى إعطاء المجلس الدستوري صلاحية الفصل في الطعون المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات ، وهو الأمر الذي سنتولى بيانه بشيء من التفصيل في الفروع التالية من دراستنا .

ثالثا : الجهات المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بصحة نتائج الانتخابات في التشريع الجزائري و النتائج المترتبة على الفصل فيها

لقد قلم المشرع الجزائري بفسح المجل للطعن في صحة نتائج كل من الانتخابات المحلية و الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات وحدد لكل منها هيئة خاصة تتولى البت و الفصل فيها وفقا لإجراءات وشروط ومواعيد خاصة و هو الأمر الذي سنحاول بيانه ودراسته بشيء من التفصيل كالآتي :

1 ـ بالنسبة للانتخابات المحلية

أ ـ الجهة المختصة بالبت في الطعون المتعلقة بصحة نتائج الانتخابات المحلية

لقد فسح المشرع الجزائري المجل للطعن القضائي حول صحة النتائج المعلنة من قبل اللجنة الانتخابية الولائية ومنح الاختصاص بنظر منازعاتها في بداية الأمر إلى اللجنة الانتخابية الولائية ذاتها قبل أن يعدل عن هذا المسلك ويمنحه فيما بعد إلى جهة القضاء الإداري المختص ، ليستقر في

[1] ـ فتحي فكري ، المرجع السابق ، ص 362 .

نهاية المطاف إلى منح هذه الصلاحية للجنة الانتخابية الولائية كمرحلة أولى والقضاء الإداري كمرحلة ثانية ، وذلك وفقا لشروط و إجراءات محددة .

1) الجهة المختصة بتسوية الطعون الانتخابية المرتبطة بمرحلة إعلان نتائج الانتخابات المحلية في ظل الأمر رقم 97 / 07

لقد منح المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 97 / 07 صلاحية البت و الفصل في الطعون الانتخابية المرتبطة بمرحلة إعلان نتائج الانتخابات المحلية إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي كانت تتشكل من 3 قضاة يتم تعينهم من قبل وزير العدل ، وتجتمع في مقار المجالس القضائية أو محاكم مقار المجالس إن اقتضى الأمر ذلك . [1]

وقد ثار جدل فقهي حول تحديد الطبيعة القانونية للجنة الانتخابية الولائية المكلفة بالبت و الفصل في الطعون المتعلقة بمرحلة إعلان نتائج الانتخابات المحلية فظهر في هذا الصدد اتجاهين :

الاتجاه الأول : ذهب إلى اعتبار اللجنة الانتخابية الولائية هيئة قضائية حقيقية بالنظر إلى تركيبتها و قواعد تسييرها ومكان عقد جلساتها ، إذ أنها كانت تتشكل من قضاة يتم تعينهم من قبل وزير العدل ، ويتم الطعن في صحة عمليات التصويت عن طريق رفع دعوى ، وتعقد جلساتها بالمجلس القضائي [2]

الاتجاه الثاني : وقد ذهب هذا الأخير إلى اعتبار اللجان الانتخابية الولائية هيئات قضائية بحسب الشكل و المرتبة ، وهذا بالنظر لكونها تتكون من ثلاثة قضاة وتتواجد على مستوى الولاية ، غير أنها تختلف عنها من حيث التشكيلة ذلك على اعتبار أن تشكيلة اللجان هي من قضاة المحكمة بينما تشكيلة الغرف الإدارية فهي من المستشارين . [3]

ويتم تسوية الطعون المتعلقة بإعلان نتائج الانتخابات المحلية عن طريق المرور بالمراحل و الإجراءات التالية :

- إيداع الناخب لاحتجاجه وتدوينه في محضر مكتب التصويت .
- إرسال المحضر من قبل رئيس مكتب التصويت إلى اللجنة الانتخابية الولائية حتى تتولى هاته الاخيرة مهمة الفصل فيه .
- إصدار اللجنة الانتخابية الولاية لقرارها خلال اجل 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطارها ، ويكون قرارها نهائيا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن . [4]

غير أن هذا المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري جعله محل نقد من قبل الفقه لجملة من الأسباب التي نذكر منها :

---

[1] ـ المادتين 88 و 91 من الامر رقم 97 / 07 .
[2] ـ احمد محيو ، المنازعات الإدارية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992 ، ص 44 .
[3] ـ يعيش تمام شوقي ، شبرى عزيزة ، المرجع السابق ، ص 121 .
[4] ـ المادة 92 من الامر رقم 97 / 07 .

1) أن اللجنة الانتخابية الولائية تحرم الطاعنين من حق الطعن في نتائج الانتخابات وهذا بالنظر لتبني المشرع مهلا قصيرة جدا يسقط بعدها حق الناخب في الطعن في نتائج الانتخابات ، وذلك بالنظر لكون القانون قد ألزم الناخب بتسجيل احتجاجه بمكتب التصويت في نفس اليوم الذي تجري فيه الانتخابات ، على اعتبار أن المكتب تنتهي مهامه ولا يبقى له وجود بمجرد انتهاء الوقت القانوني للتصويت ، و بالتالي فالناخب ما إن يكتشف عدم مشروعية الانتخاب و يجمع أدلته حتى تكون مهلة الطعن قد انتهت.

2) إن إسناد مهمة الفصل في منازعات الانتخابات المحلية للجان الانتخابية الولائية أمر غير مقبول حتى و لو كانت تشكيلتها قضائية ، لأن موضوع الانتخاب يتطلب قضاة و هيئات متخصصين في القانون الإداري وبصورة أدق في المادة الانتخابية حتى يتولو الفصل في المنازعات . [1]

3) إن تحصين المشرع الجزائري لقرارات اللجنة الانتخابية الولائية من خلال منع الطعن فيها بأي شكل من الأشكال يجعل منها هيئة مساوية للمحكمة العليا في الدرجة وهو أمر غير **مطلقي وصعب التصور** .[2]

2) الجهة المختصة بتسوية الطعون الانتخابية المرتبطة بمرحلة إعلان نتائج الانتخابات المحلية في ظل القانون العضوي رقم 04 / 01

بعد التعديل الذي طرا على الأمر رقم 97 / 07 **بموجب القانون العضوي رقم 04 / 01 المتعلق بقانون الانتخابات تم منح** صلاحية البت و النظر في الطعون المرفوعة ضد نتائج الانتخابات المحلية للقضاء الإداري وفقا للشروط و الإجراءات التالية :

I. شروط قبول الطعن

لقد اشترط المشرع الجزائري لقبول الطعن في نتائج الانتخابات المحلية مجموعة من الشروط التي تتعلق أساسا بالأشخاص الذين يحق لهم الطعن فيها وميعاد الطعن .

- الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في نتائج الانتخابات المحلية

لقد وسع المشرع الجزائري في دائرة الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن في نتائج الانتخابات المحلية ، ويتجلى هذا الأمر من خلال منحه صلاحية الطعن و المنازعة في مشروعية عمليات التصويت لكل ناخب تتوافر فيه الشروط القانونية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة . [3]

ولعل الهدف من وراء توسيع المشرع الجزائري لنطاق الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في نتائج الانتخابات المحلية هو رغبته في تكريس و تفعيل دور الرقابة الشعبية وعدم الاكتفاء بمنح هذه الصلاحية لممثلي الأحزاب المتنافسة أو ممثلي القوائم الحرة .

---

[1] - مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الهيئات و الإجراءات أمامها ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، 2007 ، ص 219 .

[2] - Mahiou Ahmed , cours de contentieux administratifs , 2 édition , Alger , OPU , 1981 , P 52 .

[3] - المادة 92 من الأمر رقم 97 / 07 المعدلة بالقانون العضوي رقم 04 / 01 المتضمن قانون الانتخابات .

ـ ميعاد رفع الطعن في نتائج الانتخابات المحلية

لقد راعى المشرع الجزائري عند تحديده لميعاد الطعن في النتائج المعلنة من قبل اللجنة الانتخابية الولائية خصوصية النزاع الانتخابي ومحدودية العملية الانتخابية من حيث الزمان [1] ، إذ قضى بوجوب رفع الطعن في مشروعية عمليات التصويت في اجل يومين كاملين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الانتخابية الولائية للنتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية .

II. إجراءات البت و الفصل في الطعن

لقد اوجب المشرع الجزائري على الجهة القضائية الإدارية بمجرد رفع الطعن إليها من قبل الناخب أن تتولى البت و الفصل فيه في أجل أقصاه 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الدعوى ، مع وجوب تبليغ قرارها للأطراف المعنية قصد تنفيذه .

ويكون القرار الصادر من قبل الجهة القضائية الإدارية المختصة قابلا للطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة خلال 10 أيام كاملة من تاريخ التبليغ . [2]

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري وبموجب التعديل الجديد الذي طرأ على الأمر رقم 97 / 07 المتعلق بنظام الانتخابات قد ساير ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية القضائية ، ومنح صلاحية البت في المنازعات الانتخابية المحلية لجهة قضائية إدارية متخصصة ، وهو الأمر الذي انعكس بصورة ايجابية على نزاهة العملية الانتخابية ومصداقية نتائجها .

3) الجهة المختصة بتسوية الطعون الانتخابية المرتبطة بمرحلة إعلان نتائج الانتخابات المحلية في ظل القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات

لم يستقر المشرع الجزائري على منح صلاحية البت في مختلف الطعون و الاحتجاجات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة ، إذ سرعان ما فتئ و عاد ليمنح هذه الصلاحية بموجب القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات إلى اللجنة الانتخابية الولائية كما كان عليه الحال في ظل الأمر رقم 97 / 07 وفقا لنفس الإجراءات و المواعيد ، مع جعله للقرارات الصادرة عن هذه الأخيرة قابلة للطعن فيها أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة و هو الأمر الذي لم يكن معمولا به ظل الأمر رقم 97 / 07 .

إذ اوجب القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات على الناخب الذي يريد الاعتراض على صحة عمليات التصويت أن يتولى تسجيل اعتراضه عن طريق إيداع احتجاجه لدى مكتب التصويت الذي صوت فيه ، ليتولى هذا الأخير مهمة إرساله إلى اللجنة الانتخابية الولائية

[1] ـ مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الاختصاص ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الخامسة ، 2009 ، ص 81 .

[2] ـ المادة 92 من الأمر رقم 97 / 07 المعدلة بالقانون العضوي رقم 04 / 01 .

المكونة من ثلاث قضاة حتى تتولى هاته الأخيرة مهمة البت في هذه الاحتجاجات وإصدار قراراتها بشأنها خلال اجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها للاحتجاج .

ويكون قرار هذه الأخيرة قابلا للطعن فيه من قبل الناخب أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[1]

وفي ختام دراستنا لمختلف الهيئات المكلفة بالبت و الفصل في الطعون المتعلقة بصحة نتائج الانتخابات المحلية قبل صدور القانون العضوي رقم 12 / 01 **المتعلق بنظام الانتخابات و بعد** صدوره توصلنا إلى جملة من النتائج و الملاحظات التي سنقوم بإيرادها وذلك على النحو التالي :

- أن المشرع الجزائري قد استقر في نهاية المطاف على منح صلاحية الفصل و البت في الطعون المتعلقة بصحة نتائج الانتخابات المحلية للجنة الانتخابية الولائية ، وجعل من قرارات هذه الأخيرة قرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية .

- أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد لا ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية ، ولا الأجل الذي يجب فيه على المحكمة الإدارية الفصل في الطعن المرفوع أمامها ضد قرارات اللجنة الانتخابية الولائية ، وفيما إذا كان القرار الصادر عن هذه الأخيرة قابلا للطعن فيه أمام مجلس الدولة أم لا ؟ وميعاد ذلك .

فعلى اعتبار أن المنازعة الانتخابية تمتاز بالسرعة و الخصوصية في إجراءاتها فقد كان حريا بالمشرع الجزائري أن يقوم بتحديد الميعاد الذي يجب فيه على المحكمة الإدارية الفصل و البت في هاته الطعون المتعلقة بصحة نتائج الانتخابات المحلية .

- سابقا الاعتراض على صحة عمليات التصويت كان يتم رفعه عقب إعلان اللجنة الانتخابية الولائية عن نتائج الانتخابات ، أما حاليا وبموجب التعديل الجديد لقانون الانتخابات **فإن الطعن في صحة** عمليات التصويت أصبح يتم رفعه أثناء مباشرة عمليات التصويت ، على اعتبار أن المشرع الجزائري قد قيد الناخب بضرورة إيداعه لاحتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت فيه ، وكما نعلم فان مكتب التصويت تنتهي مهمته بمجرد اختتام عمليات التصويت وهذا الأمر إن دل على شيء فانه يدل على ضرورة قيام الناخب بإدراج احتجاجه أثناء مرحلة التصويت وقبل قفل باب الاقتراع ، و بالتالي نجد بأن المدة التي منحها المشرع الجزائري للناخب للاعتراض على صحة عمليات التصويت تعتبر مدة قصيرة جدا إذا ما قورنت بالمدة التي كانت ممنوحة له سابقا **بموجب القانون العضوي رقم** 04 / 01 و المحددة بيومين كاملين من تاريخ إعلان اللجنة الانتخابية الولائية لنتائج الانتخابات .

ب ـ الآثار المترتبة على الفصل في الطعون المتعلقة بصحة نتائج الانتخابات المحلية

لقد رتب المشرع الجزائري على فصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعون المرفوعة أمامها من قبل الناخبين ضد نتائج الانتخابات المحلية إحدى النتائج التالية :

[1] ـ المادة 165 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخاب .

1) إلغاء نتائج الانتخابات المحلية و إعادة إجرائها من جديد

لقد أجاز المشرع الجزائري للجهة القضائية الإدارية المختصة في حالة فصلها في النزاع المعروض عليها أن تحكم بعدم صحة العملية الانتخابية و بالتالي إلغائها وإعادة إجرائها من جديد خلال أجل 45 يوما على الأكثر من تاريخ قرار الفصل وفقا للأشكال و الشروط المنصوص عليها في القانون . [1]

وغالبا ما يتم الحكم بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية بسبب وجود عيب أو مانع يحول دون الاعتراف بشرعية الانتخابات كخطف صناديق الاقتراع أو التزوير في نتائج الانتخابات ... الخ .

2) رفض الطعن

قد تحكم الجهة القضائية الإدارية المختصة أثناء نظرها في الطعن المرفوع أمامها بشان عدم صحة العملية الانتخابية أو عدم مشروعية عمليات التصويت بالرفض .

ويتم تأسيس هذا الرفض على احد السببين التاليين :

1) عدم احترام الإجراءات و الشكليات المتطلبة قانونا عند رفع الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة ، كأن يتم رفع الطعن من قبل شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب إما لكونه غير مقيد في الجداول الانتخابية ، أو سقطت عنه صفة الناخب بسبب الحكم عليه في جناية أو غيرها من الأسباب المسقطة لصفة الناخب ، أو بسبب رفع الطعن بعد فوات و انقضاء الآجل المحددة قانونا لرفع الطعن .

2) عدم تأسيس الطعن على حجج كافية لإبطال نتائج الانتخابات المحلية ، وهو السبب و المبرر الذي اعتمدت عليه اللجنة الانتخابية الولائية لبرج بوعريريج في 20 / 6 / 1990 لرفض الطعن المتعلق بإلغاء نتائج الانتخابات المحلية الذي تقدم به حزب سياسي مشارك في الانتخابات المحلية ضد أحـــد مرشحي حزب سياسي أخر . [2]

3) تعديل نتائج الانتخابات

برجوعنا إلى قانون الانتخابات الجزائري نجد بأنه لم ينص على إمكانية قيام الجهة القضائية الإدارية بتعديل نتائج الانتخابات عند نظرها وفصلها في الطعون المرفوعة أمامها .

غير أن قضاء اللجان الانتخابية الولائية قد استقر على تدخل اللجان الانتخابية الولائية و قيامها بتعديل النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية من خلال إعادة توزيع عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة انتخابية .

---

[1] ـ المادة 101 من القانون العضوي رقم 12 / 01المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] ـ حيث استند الحزب السياسي لجملة من المبررات بغية إلغاء نتائج الانتخابات وهذه المبررات تتمثل في :
ـ قيام المطعون ضده بأخذ بطاقات الناخبين والبحث بنفسه عن أسمائهم في القائمة الانتخابية بمكتب التصويت
ـ قيام المطعون ضده بإحضار النساء إلى مكاتب الاقتراع والإشارة لهن إلى القائمة الانتخابية الواجب انتخابها .
ـ وقوع تزوير بمكتب التصويت بالنظر لوجود صوتين زائدين .

ومثال ذلك ما حدث بالنسبة للانتخابات المحلية التي تم إجراءها في 23 / 10 / 1997 و التي صاحبها العديد من الطعون و التي و على اثر دراستها من قبل اللجنة الانتخابية الولائية تم إجراء بعض التصحيحات في توزيع المقاعد وذلك على النحو التالي :

- الارندي حصل على 7242 مقعد و بعد الطعن تحصل على 7003 مقعد .
- حزب الآفلان تحصل على 2864 مقعد و بعد الطعن تحصل على 3020 مقعد .
- حزب حمس تحصل على 890 مقعد وبعد الطعن تحصل على 924 مقعد . [1]

2 ـ بالنسبة للانتخابات التشريعية و الرئاسية و الاستفتاءات .

أ ـ الجهة المختصة بالبت في الطعون المتعلقة بصحة نتائج الانتخابات التشريعية و الرئاسية و الاستفتاءات

لقد منح المشرع الجزائري صلاحية البت في الطعون المتعلقة بصحة نتائج الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات إلى المجلس الدستوري وفقا لشروط و إجراءات خاصة سنقوم ببيانها ودراستها بشيء من التفصيل كالآتي :

1) شروط قبول الطعن

إن الطعن الانتخابي كغيره من الطعون الأخرى حتى يتم قبوله أمام المجلس الدستوري لابد من توافر شرطي الصفة والمصلحة في الشخص الذي يقوم برفعه إلى جانب ضرورة رفعه خلال الميعاد المحدد قانونا .

I. الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات

لقد عمل المشرع الجزائري على التمييز بين الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في نتائج العملية الانتخابية بحسب نوع و طبيعة الانتخاب .

إذ قصر الحق في الاعتراض على صحة الانتخابات التشريعية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على المترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية .[2]

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فإن الاحتجاج على نتائج الاقتراع قد قصره المشرع الجزائري على المترشحين فقط دون الأحزاب السياسية . [3]

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فان الطعن في صحة عمليات التصويت قد قصره المشرع الجزائري فقط على المترشحين أو ممثليهم القانونيين .

ولكن وعلى الرغم من هاته المبررات إلا أن اللجنة الانتخابية الولائية لبرج بوعريريج قد رفضت الطعن لعدم تأسيسه على حجج كافية تبرر إلغاء نتائج الانتخابات المحلية (انظر في هذا الصدد : بركات محمد ، النظام القانوني للمنتخب المحلي ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة و المالية ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ابن عكنون ، دون سنة ، ص 53 وما بعدها .)

[1] ـ يعيش تمام شوقي ، بشرى عزيزة ، المرجع السابق ، ص 135 .

[2] ـ المادة 166 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] ـ المادة 128 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

أما بالنسبة للاستفتاءات فقد وسع المشرع الجزائري من نطاق الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في صحة نتائجه لتشمل كل ناخب تتوافر فيه الشروط القانونية المطلوبة . [1]

والى جانب هؤلاء الأشخاص فقد خول الدستور للمجلس الدستوري ذاته باعتباره الهيئة المكلفة بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية الحق في إلغاء نتائج الانتخابات تلقائيا و المطالبة بإعادة إجراءها من جديد خلال الآجال المحددة قانونا حتى ولم يكن هناك أي طعن مرفوع من قبل الأشخاص المخولين قانونا بالطعن في صحة العمليات الانتخابية ، وهذا في الحالة التي يتبين فيها للمجلس الدستوري عدم صحة و سلامة ونزاهة و مصداقية العملية الانتخابية .

وقد قام المجلس الدستوري بناءا على هذه الصلاحية بإلغاء نتائج الانتخابات المتعلقة بتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في كل من ولايتي الجلفة و قسنطينة عندما تبين له من خلال مراقبته لصحة العمليات الانتخابية أن أعضاء مكتب التصويت لم يقوموا عقب انتهاء عملية الاقتراع بالتوقيع على القائمة الانتخابية الممضي عليها من طرف الناخبين مخالفين بذلك أحكام المادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، وهو الأمر الذي مس بصحة الاقتراع ودفع بالمجلس الدستوري إلى إلغاء نتائجها بالرغم من عدم ورود أي اعتراض على نتائج هذه الانتخابات من قبل المترشحين . [2]

II. ميعاد الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات

لقد ميز المشرع الجزائري في ميعاد رفع الطعن بشأن صحة نتائج العملية الانتخابية وجعله مختلفا بحسب نوع الانتخاب ، إذ جعل لكل نوع من أنواع الانتخاب ميعادا خاصا به يجب فيه على الطاعن رفع طعنه خلاله وإلا سقط حقه فيه .

إذ جعل المشرع الجزائري ميعاد الاعتراض على صحة عمليات التصويت في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني من قبل المترشح أو الحزب السياسي المشارك في الانتخابات محددا ب 48 ساعة الموالية لإعلان نتائج الانتخابات . [3]

في حين حدده بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة ب 24 ساعة الموالية لإعلان نتائج الانتخابات . [4]

[1] ـ المادة 167 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ قرار رقم / 01 ق . م د / مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1427 الموافق للفاتح يناير سنة 2007 .
ـ قرار رقم 02 / ق . م د / مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1427 الموافق للفاتح يناير سنة 2007 .
[3] ـ المادة 166 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[4] ـ المادة 127 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

وفي الانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات فان الطعن فيها يتم عن طريق إدراج المترشح أو ممثله القانوني أو الناخب لاحتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت ويخطر المجلس الدستوري به فورا بواسطة البرق . [1]

2) إجراءات تقديم الطعن و الفصل فيه

سنقوم بدراسة إجراءات رفع الطعن في صحة عمليات التصويت وإعلان نتائج **الانتخابات** بالنسبة للانتخابات التشريعية و الرئاسية و الاستفتاءات كالآتي :

I. إجراءات رفع الطعن بالنسبة للانتخابات التشريعية

تمر عملية الفصل في الطعون المرفوعة ضد صحة عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات التشريعية بالمراحل التالية :

- **رفع الاحتجاج في شكل عريضة**

لقد اوجب المشرع الجزائري على الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية والسالف ذكرهم ضرورة تقديمهم لاحتجاجاتهم حول صحة عمليات التصويت بواسطة عريضة يتم إيداعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان نتائج **الانتخاب بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و 24 ساعة بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة** . [2]

ويجب أن تحتوي هذه العريضة على جملة من البيانات المتمثلة في :

- اسم المترشح ولقبه ومهنته وعنوانه و توقيعه وهذا في الحالة التي يكون فيها الطاعن هو المترشح
- تسمية الحزب السياسي و عنوان مقره وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه وهذا في الحالة التي يكون فيها الطاعن حزب سياسي .
- عرض الموضوع و الوسائل المدعمة للطعن و الوثائق المؤيدة له . [3]

- **إبلاغ و إشعار النائب بالاحتجاج**

إذ يجب على المجلس الدستوري قبل فصله في الطعن المرفوع ضد صحة عمليات التصويت **بالنسبة للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة إشعار النائب الذي تم** الاعتراض على انتخابه بجميع الوسائل ، حتى يتولى هذا الأخير تقديم ملاحظاته الكتابية خلال اجل 4 أيام كاملة من تاريخ إبلاغه .

---

[1] ـ المادة 167 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] ـ المادة 128 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

ـ شربال عبد القادر ، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 12 ، الجزائر ، مجلس الأمة ، 2006 ، ص 97 .

[3] ـ المادة 166 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

- **الفصل في الطعن**

بعد إشعار النائب بالطعن المرفوع ضده و انقضاء الأجل الممنوح له حتى يتولى تقديم ملاحظاته الكتابية و المحدد ب 4 أيام من تاريخ التبليغ يتولى المجلس الدستوري البت في أحقية الطعن من عدمه في جلسة مغلقة خلال 3 أيام كاملة [1] وهو ذات الأجل الممنوح له للبت في الطعن المتعلق **بانتخاب أعضاء مجلس الأمة.** [2]

ويتم تبليغ القرار الصادر عن المجلس الدستوري بالنسبة للطعن المتعلق بعدم صحة عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات التشريعية لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و وزير الداخلية و الأطراف المعنية . [3]

ويكون حكمه حائزا لحجية الشيء المقضي فيه وملزما لجميع السلطات العامة و الإدارية و القضائية في الدولة ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

II. إجراءات رفع الطعن بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات

تمر عملية الفصل في الطعون المرفوعة ضد صحة عمليات التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية و الاستفتاءات بالمراحل و الإجراءات التالية :

- **إدراج الاحتجاج في المحضر**

لقد اوجب المشرع الجزائري على الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات والسالف ذكرهم **ضرورة** قيامهم بتسجيل طعنهم في شكل احتجاج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت و ليس في شكل عريضة. [4]

ويجب أن تحتوي هذه الاحتجاجات على جملة من البيانات المتمثلة في :

- **اسم و لقب و عنوان صاحب الاحتجاج .**
- **عرض موجز عن الوقائع و الوسائل التي تبرر الاحتجاج .** [5]

ويتم إخطار المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الاحتجاج .

---

[1] ـ انظر في هذا الصدد : ـ المادة 166 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
ـ مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري الجزائري (تشكيلته ووظائفه) ، مجلة النائب ، العدد 4 ، الجزائر ، 2004 ، ص 11 .

[2] ـ انظر في هذا الصدد : ـ المادة 128 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
ـ مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري الجزائري (تشكيلته ووظائفه) ، المرجع السابق ، ص 11 .
ـ صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 317 .

[3] ـ المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري .

[4] ـ المادة 167 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[5] ـ انظر في هذا الصدد : ـ المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري المتممة بموجب المداولة المؤرخة في يناير 2009 .
ـ المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري .
ـ فريد علواش ، المجلس الدستوري الجزائري (التنظيم و الاختصاصات) ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، الجزائر ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2008 ، ص 115 .

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن المدة الممنوحة للمترشح أو ممثله القانوني للطعن في صحة عمليات التصويت أقل بكثير من تلك الممنوحة له بالنسبة للانتخابات التشريعية و هو الأمر الذي من شأنه أن ينعكس سلبا على وسائل و أوجه طعنه .

فصحيح أن المنازعة الانتخابية تمتاز بطابعها الخاص و المستعجل الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تقصير المواعيد إلا أن هذا التقصير قد أخل بشكل كبير بحقوق المتقاضين إلى درجة يستحيل معها في بعض الأحيان تحضير الدعوى .

- **تعيين المقررين**

بعد أن يتم رفع الاحتجاج من قبل الأشخاص المخولين بذلك قانونا يتولى رئيس المجلس الدستوري تعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاءه بغية دراسة الاحتجاجات وتقديم تقرير أو مشروع قرار عنها إلى المجلس الدستوري وذلك خلال الأجل الذي حدده قانون الانتخابات للفصل في النزاع [1].

- **سماع الأشخاص وطلب تقديم الوثائق**

بغية تمكين المقررين من أداء مهامهم ووظائفهم المتمثلة أساسا في تقديم تقرير أو مشروع قرار حول الطعن المرفوع أمامهم بالنسبة للانتخابات الرئاسية فقد سمح لهم القانون بالاستماع لأي شخص يكون من شأن سماعه المساهمة في التوصل إلى حل للنزاع أو طلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخاب إلى المجلس الدستوري ، [2] والمتمثلة في كل من :

- محاضر الإحصاء البلدي للتصويت .
- محاضر فرز الأصوات لمكاتب التصويت .
- قوائم توقيعات الناخبين .
- الأوراق الملغاة و الأوراق المتنازع فيها . [3]

- **الفصل في الطعن**

على اثر انتهاء المقررين من التحقق في الطعون وتقديم تقرير أو مشروع قرار عنها ، يتولى رئيس المجلس الدستوري استدعاء المجلس الدستوري للفصل في مدى قابلية هذه الطعون وتأسيسها ، وذلك خلال جلسة مغلقة خلال الأجل الذي حدده قانون الانتخابات و المحدد ب 10 أيام من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية . [4]

---

[1] ـ المادة 30 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري .

[2] ـ انظر في هذا الصدد : ـ المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري .
ـ علي بوبترة ، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 5 ، الجزائر ، مجلس الأمة ، 2004 ، ص 59 .

[3] ـ المادة 48 مكرر 2 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري التي تم إضافتها بموجب المداولة المؤرخة في يناير 2009 .

[4] ـ المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري .

مع العلم أن قرارات المجلس الدستوري تتخذ بأغلبية أعضاءه ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة .[1]

ولا يصح انعقاده إلا بحضور 7 من أعضاءه [2] بدلا من 5 كما كان عليه الوضع في الظلم الداخلي للمجلس الدستوري قبل تعديله . [3]

وتعتبر قرارات المجلس الدستوري بمجرد صدورها قرارات نهائية و ملزمة لكل السلطات العمومية في الدولة [4] ، وهذا ما أكده مجلس الدولة في قضية السيد محفوظ نحناح ضد المجلس الدستوري حيث قضى هذا الأخير بعم اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الدعوى المرفوعة ضد المجلس الدستوري و المتعلقة بقراراته و أرائه . [5]

- **تبليغ قرار المجلس الدستوري**

بعد أن ينتهي المجلس الدستوري من النظر في الطعون و الفصل فيها ، يتولى مهمة تبليغ القرارات الصادرة عنه إلى المعنيين . [6]

و المقصود بالمعنيين هنا هم المترشحون إذا تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية باعتبارهم الأطراف المعنيين بهذه الطعون ، لأنه من غير المعقول أن يتم تبليغ هذه الاحتجاجات لجميع ممثلي المترشحين الذين قدموا احتجاجاتهم إلى المجلس الدستوري ، و الناخب صاحب الطعن إذا تعلق الأمر بالاستفتاءات .

و لكن الملاحظ في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد الأجل الذي يجب خلاله على المجلس الدستوري تبليغ قراراته للأطراف المعنية بالطعن ، على اعتبار أن مجرد نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية لا يكفي لاعتباره بمثابة تبليغ رسمي للمعنيين ، على اعتبار أن تبليغ المترشحين يتم عن طريق المجلس الدستوري مباشرة لا عن طريق الجريدة الرسمية . [7]

ب ـ النتائج المترتبة على الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات إعلان نتائج الانتخابات التشريعية و الرئاسية و الاستفتاءات

لقد رتب المشرع الجزائري على فصل المجلس الدستوري في الطعون المرفوعة ضد قرارات إعلان نتائج الانتخابات التشريعية و الرئاسية و الاستفتاءات اتخاذ إحدى الإجراءات التالية :

---

[1] ـ المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري .
[2] ـ المادة 15 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري .
[3] ـ المادتين 13 و 47 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري الصادر بموجب المداولة المؤرخة في 29 / 12 / 1996 .
[4] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري .
ـ شربال عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 101 .
[5] ـ علي بوبترة ، المرجع السابق ، ص 61 .
[6] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري .
ـ صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 316 .
[7] ـ بوكرا ادريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 120 .

1) إلغاء نتائج الانتخابات المتنازع عليها

لقد مكن المشرع الجزائري المجلس الدستوري في حالة فصله في المنازعات التي تنشأ عن عمليات التصويت من الحكم بإلغاء العملية الانتخابية المتنازع بشأن صحتها وإعادة تنظيم إجراءها من جديد .[1]

وفي هذا الصدد نجد بان المجلس الدستوري قد قام بإلغاء نتيجة الانتخابات في ولاية البيض بسبب كون المترشح محبوبي بلقاسم لا يتوفّر على شرط السن المتطلبة قانونا للترشح لعضوية مجلس الأمة و المحددة ب 40 سنة بالنظر لكون تاريخ ميلاده مميز على احتمال ولادته بين **01 جانفي و 31** ديسمبر من السنة المعتبرة ،و هو **ما اعتبره المجلس الدستوري أمرا** مخلا بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون و مسلسا بصحة العملية الانتخابية في ولاية البيّض ، ولهذا السبب **فقد قام** بإلغاء انتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وقضي بوجوب قيام السلطات المختصة **بإعادة الانتخاب في** الولاية المعنية **خلال الآجال المحددة قانونا** .[2]

كما قام أيضا المجلس الدستوري بإلغاء نتيجة الانتخابات المتعلقة بالتجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة بولاية البليدة بناءا على الطعن الذي تقدم به **المترشح شعبان زروق لدى كتابة ضبط** المجلس الدستوري، بتاريخ **05** يناير **2004 تحت رقم 04/07 بسبب عدم** قيام **أعضاء مكتب** التصويت بالتوقيع **على** القائمة الانتخابية الممضى عليها بعد نهاية الاقتراع ، خلافا لما تقتضيه أحكام **المادة** 52 **من الأمر رقم** 97 / 07 **المتضمن قانون الانتخابات** ، وهو ما اعتبره المجلس الدستوري **أمرا من شانه** المساس بصحّة عملية الاقتراع و لهذا قضى بوجوب **إلغاء النتائج المترتّبة عن** هذه الانتخابات و إعادة إجراءها من جديد [3] **خلال** 8 أيام يتم البدء في حسابها ابتداء من تاريخ تبليغ قرار قرار المجلس الدستوري للوزير المكلف بالداخلية .[4]

2) إعادة صياغة محضر النتائج المعد

في الحالة التي يتبين فيها للمجلس الدستوري بأن محضر النتائج المعد من قبل اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الانتخابات للمقيمين بالخارج يشوبه عيب أو خطا مادي غير مؤثر بدرجة كبيرة على العملية الانتخابية فإنه يحكم بإعادة صياغة محضر النتائج المعد دون أن يحكم بإلغاء نتائج الانتخابات و إعادة إجرائها من جديد .[5]

[1] ـ انظر في هذا الصدد كل من المادتين 128 و 166 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] ـ قرار رقم 01/ ق. م د / 04 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 2414 الموافق 04 يناير سنة 2004
[3] ـ قرار رقم 02/ ق. م د /04 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 2414 الموافق 8 يناير سنة 2004
[4] ـ المادة 128 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[5] ـ انظر في هذا الصدد كل من المادتين 128 و 166 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

وفي هذا الصدد نجد بان المجلس الدستوري قد قام بإعادة صياغة محضر النتائج المعد دون إلغاء نتيجة الانتخاب التي تم إجراءها بتاريخ 2 يناير 2007 بالنسبة للانتخابات المتعلقة بالتجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة بولاية المسيلة .

ذلك أنه و بعد اطلاع المجلس الدستوري على ملف الطعن الذي تقدم به المترشح سعداوى موسى ثبت له بعد التحقيق وجود خمسة أوراق اعتبرت صحيحة، في حين أنها تحمل تشطيبات على الأسماء بدلا من علامة (X) وحسبت هذه الأصوات على النحو التالي :

- ثلاثة أصوات لصالح المترشح داود حسين، المترشح الفائز الذي حصل على **200** صوت
- صوت واحد لصالح المترشح سعداوي موسى، صاحب الطعن الذي تحصل على **138** صوت.
- صوت واحد لصالح المترشح حساني شريف عبد العالي الذي تحصل على **72** صوت .

و على اعتبارا أن هذه الأوراق الخمسة تعد غير نظامية مما يتعين اعتبارها ملغاة فإن عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف المترشحين الثلاثة يصبح كالآتي :

- داود حسين: **197** صوتا بدلا من **200** صوت .
- سعداوي موسى: **137** صوتا بدلا من **138** صوت .
- حساني شريف عبدالعالي: **71** صوتا بدلا من **72** صوت.

و على اعتبارا أن هذا التعديل لا يؤثر على صحة فوز المترشح داود حسين ، فقد قرر المجلس الدستوري رفض الطعن مع تصحيح نتائج ولاية المسيلة الواردة في إعلان المجلس الدستوري رقم **01**/ إ .م د/ **07** المؤرخ في **12** ذي الحجة عام **1427** الموافق الفاتح يناير سنة **2007** المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، لتصبح على النحو التالي :

داود حسين : 197 صوتا ، و الباقي بدون تغيير. [1]

3) إعلان المترشح المنتخب قانونا

ففي هذه الحالة يقوم المجلس الدستوري بالحكم بصحة عمليات التصويت و إعلان المترشح المنتخب قانونا ، ويتحقق هذا الأمر في الحالات التالية :

- عدم احترام الشكليات المتطلبة قانونا لرفع الطعن أمام المجلس الدستوري أو لفوات أجال الطعن .

وعلى هذا الأساس قام المجلس الدستوري برفض 47 طعن تم رفعه أمامه بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية في 10 ماي 2012 .

- عدم تأسيس الطعن على حجج كافية لإبطال نتائج الانتخابات .

وعلى هذا الأساس قام المجلس الدستوري برفض 107 طعن تم رفعه أمامه بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية في 10 ماي 2012 .

[1] قرار رقم 03/ ق. م د / 07 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1427 الموافق 5 يناير سنة 2007 .

- عدم احترام صحة الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية .

وفي هذا الصدد نجد بأن المجلس الدستوري قد قام بإلغاء نتائج الانتخابات المتعلقة بتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة في دائرة البيض الانتخابية بسبب عدم صحة عمليات التصويت بناءا على احتجاج تقدم به المترشح بركات بحوص استند فيه لإلغاء نتيجة الانتخاب على عدم صحة الطريقة التي تمت بها عملية الفرز و التي أسفرت عن إلغاء بعض أوراق التصويت بحجة أنّها كانت مطوية أكثر من مرّة و بالتالي تم احتسابها ضمن الأوراق الملغاة

غير أن المجلس الدستوري وبعد معاينته للأوراق الملغاة المرفقة بمحضر فرز الأصوات والتي بلغ عددها 19 ورقة، اتضح أنّ هناك ورقتين نظاميتين لا يشوبهما أيّ عيب .

وعلى اعتبار أن الطاعن كان قد تحصل على 65 صوتا وهو نفس عدد الأصوات التي تحصل عليها المترشح بوعزة بوحفص الذي أعلن فائزًا نظرا لكونه المترشح الأكبر سنّا .

وعلى اعتبارًا أن التحقيق في الأوراق الملغاة أفضى إلى رفع عدد أصوات المترشح الطاعن إلى 67 صوتا بدلاً من 65 صوتا كما جاء في محضر فرز الأصوات فقد قرر المجلس الدستوري قبول الطعن شكلا واعتبار المترشح بركات بحوص فائزا قانونيا ونهائيا عن الدائرة الانتخابية البيض .[1]

[1] - قرار رقم 02 / 01 مؤرخ في 8 شوال عـام 1421 الموافق 03 ينـاير سنـة 2001.

المبحث الثالث :

ضمانات نزاهة الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية

لقد عمل المشرع الجزائري لضمان نزاهة و سلامة العملية الانتخابية بصورة عامة و إجراءاتها المعاصرة و اللاحقة بصورة خاصة إلى اتخاذ جملة من التدابير و الإجراءات السياسية و الإدارية و الدولية و حتى القضائية وهو الأمر الذي سنحاول بيانه بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول :

الضمانات الإدارية لنزاهة العملية الانتخابية

بغية ضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية قام المشرع الجزائري باتخاذ جملة من الإجراءات و التدابير التي يغلب عليها الطابع الإداري ، و المتمثلة أساسا في خفض عدد مكاتب التصويت المتنقلة وحظر ممارسة العسكريين لحقهم في التصويت في الانتخابات داخل أماكن عملهم ، وكذا منح المترشحين أو ممثليهم القانونيين الحق في الحصول على نسخة من القوائم الانتخابية .

الفرع الأول :

خفض عدد مكاتب التصويت المتنقلة

بغية التوصل لضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية وبسط رقابة فعالة على عملياتها و إجراءاتها المعاصرة و اللاحقة عليها ، سواء من قبل ممثلي الأحزاب السياسية أو اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات أو حتى من قبل المراقبين الدوليين ، حرصت السلطة التنفيذية على تأكيد سعيها الدائم في كل مناسبة انتخابية على تقليص عدد مكاتب التصويت المتنقلة الى الحد الأدنى الضروري [1]، ذلك على اعتبار أن كثرتها تحول دون تمكن هاته الهيئات السالفة الذكر و المكلفة بالرقابة على العملية الانتخابية من القيام بمهامها الرقابية بشكل فعال .

الفرع الثاني :

حظر تصويت العسكريين في أماكن عملهم

لقد كان أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن في ظل الأمر رقم 97 / 07 المتعلق بنظام الانتخابات يمارسون حقهم في التصويت بثلاث طرق ، إما في أماكن عملهم إذا تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات ، وتنشا لهذا الغرض وبقرار من الوالي المختص إقليميا مكاتب خاصة للتصويت يتم إلحاقها بمراكز التصويت التي يعينها الوالي . [2]

---

[1] ـ تعليمة رئاسية مؤرخة في 17 جمادى الثانية 1423 الموافق ل 27 غشت 2002 المتعلقة بالانتخابات المحلية المقرر إجراءها يوم 10 أكتوبر 2002 .

[2] ـ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97 / 67 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1417 الموافق ل 15 مارس 1997 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 63 من الامر رقم 97 / 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

وإما مباشرة أو عن طريق وكالة يتم تحريرها أمام قائد الوحدة إذا تعلق الأمر بالانتخابات المحلية [1]، وذلك لدى إحدى البلديات التي سجلوا فيها و المتمثلة في :

- بلدية مسقط رأس المعني .
- بلدية آخر موطن للمعني .
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني . [2]

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه وعلى الرغم من أن هذا المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري قد ساهم بشكل كبير في زيادة نسبة المشاركة في العملية الانتخابية من خلال عدم حرمان العسكريين من ممارسة حقهم في التصويت في الانتخابات إلا انه في الوقت ذاته قد انطوى على العديد من السلبيات و المآخذ .

فصحيح أن أهمية الانتخابات تختلف من انتخاب إلى آخر ، إلا أن هذا الأمر لا يعني البتة أن يقوم المشرع بالتمييز بينها ويمنح العسكريين الحق في التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات في أماكن عملهم وبالنسبة للانتخابات المحلية في البلديات التي سجلوا فيها ، لان هذا المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري جعل من الطبقات السياسية دائمة التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان ممارسة العسكريين لحقهم الانتخابي في أماكن عملهم يفتح المجال أمام المشككين بنزاهة العملية الانتخابية الى التشكيك في حيادية المؤسسة العسكرية واتهامها بتبديل محتويات صناديق الاقتراع والتلاعب ببطاقاتها ، و بالتالي المساس بنزاهة وسلامة العملية الانتخابية ، دون أن ننسى المساس بحيادية المؤسسات العسكرية وإدخالها في الصراعات و المشكلات السياسية .

إذ كان حريا بالمشرع الجزائري أن يمنحهم الحق في التصويت في جميع الانتخابات إما داخل أماكن عملهم أو في إحدى البلديات التي سجلوا فيها بغية ضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية و كذا ضمان حيادية المؤسسات العسكرية وإبعادها عن المشكلات و الصراعات السياسية .

غير أن هذا المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري سرعان ما تراجع عنه بمجرد صدور القانون العضوي رقم 04 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات ، و الذي من خلاله تم منح أفراد الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية و مستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون و الحرس

[1] ـ المادة 63 من الأمر رقم 97 / 07 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] ـ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02 / 235 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1423 الموافق ل 8 يوليو سنة 2002 ، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادتين 63 و 64 من الأمر رقم 97 / 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية .

البلدي الملازمون لأماكن عملهم يوم الاقتراع الحق في ممارسة حقهم في التصويت في الانتخابات عن طريق الوكالة .[1]

وقد صاحب هذا التعديل إجراء الانتخابات الرئاسية في 8 / 4 / 2004 و التي وبمناسبتها و بغية التأكيد على حيادية المؤسسات العسكرية و سعيها الدائم لضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية **بأي** شكل من الأشكال جددت المؤسسة العسكرية على لسان أركانها الفريق محمد العماري تأكيدها على التزام الجيش الحياد من خلال التأكيد و التصريح بأن المؤسسة العسكرية ليس لها مرشح ولن تساند أي مرشح ، إلى جانب التزامها بتوفير الجو الملائم لإجراء انتخابات حرة و نزيهة .[2]

ولكن وعلى الرغم من هاته التصريحات التي تدلي بها المؤسسات العسكرية على لسان قادتها في كل مناسبة انتخابية ، إلا انه دائما ما يصاحب انتهاء العملية الانتخابية و إعلان نتائجها اتهام المؤسسة العسكرية بتضخيم نتائج الانتخابات ودعم حزب سياسي معين على حساب بقية الأحزاب السياسية الأخرى ، و كذا التصويت المتعدد لأفرادها ، وهي ذات الاتهامات التي تم توجيهها الى المؤسسة العسكرية بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية في 10 / 5 / 2012 و التي بلغت فيها نسبة المشاركة عند اختتام عمليات التصويت حسب تصريح وزارة الداخلية و الجماعات المحلية 44.38 % .

الفرع الثالث :

الحق في الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية البلدية

بالنظر للأهمية التي تكتسيها القوائم الانتخابية في العملية الانتخابية باعتبارها الوعاء المحدد لعدد الناخبين المشاركين في العملية الانتخابية ، فقد عمد المشرع الجزائري الى حمايتها من مختلف أشكال التحريف و التزييف و التزوير التي يمكن أن تقع عليها عقب الانتهاء من تحريرها ، سواء عن طريق إضافة أشخاص إليها أو حذفهم منها بعد إقفالها ، وذلك عن طريق منح الممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية وكذا الحصول على نسخ منها عند الاقتضاء ، غير أنه قيد هذا الحق في الوقت ذاته بضرورة إرجاع هاته القوائم الانتخابية خلال الأيام 10 الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات .[3]

[1] ـ المادة 62 من الامر رقم 97 / 07 المعدلة بالقانون العضوي رقم 04 / 01 .

[2] _ Rachid Tlemcani ,élections et élites en Algérie ;paroles de condidats , Alger ,chihab éditions ,2003 ,P 54 / 55

[3] ـ المادة 18 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

المطلب الثاني :

الضمانات السياسية لنزاهة العملية الانتخابية

بغية التوصل لضمان سلامة و نزاهة العملية الانتخابية قام المشرع الجزائري باتخاذ إجرائيين هامين وهما : السماح للمترشحين أو ممثليهم القانونيين حضور جميع مراحل العملية الانتخابية من تصويت و فرز وإعلان نتائج ، وكذا إنشاء لجنة وطنية سياسية لمراقبة الانتخابات .

الفرع الأول :

السماح للمترشحين أو ممثليهم القانونيين حضور عمليات التصويت

في إطار ضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية قام المشرع الجزائري بالسماح للمترشحين أو ممثليهم القانونيين حضور جميع مراحل العملية الانتخابية من تصويت وفرز و إعلان للنتائج ولكنه في الوقت ذاته قيده بجملة من الضوابط بغية العمل على ضمان حسن سير العملية الانتخابية وعدم عرقلتها .

أولا : الشروط الواجب مراعاتها عند تعيين المترشحين أو ممثليهم القانونيين الذين يتولون حضور عمليات التصويت

لقد راعى المشرع الجزائري عند إقراره لحق المترشحين أو ممثليهم القانونيين حضور عمليات التصويت تحقيق جملة من الأمور التي نذكر أهمها :

1) ضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين : إذ يعتبر شرط ضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين من بين أهم الشروط الواجب مراعاتها عند اختيار وتعيين المترشحين أو ممثليهم القانونيين الذين سيتولون مهمة حضور عمليات التصويت و مراقبتها ، إذ يجب أن تتيح عملية اختيارهم الفرصة على قدم المساواة أمام جميع الأحزاب السياسية للمشاركة في هذه العملية .

2) مراعاة سلامة العملية الانتخابية ، إذ لا يجب بأي حال من الأحوال أن يؤدي حضور المترشحين أو ممثليهم القانونيين إلى إعاقة صحة و سلامة العملية الانتخابية ، ولهذا نجد بأن المشرع الجزائري وبغية التأكيد على ضمان سلامة ونزاهة العملية قد قضى بعدم جواز تحرك المترشحين أو ممثليهم القانونيين داخل مكتب التصويت أو التدخل بأي شكل من الأشكال في عمليات التصويت . [1]

3) تامين سلامة الناخبين .

ثانيا : ضوابط تعيين المترشحين أو ممثليهم القانونيين الذي يتولون حضور عمليات التصويت

لقد اخضع المشرع الجزائري تعيين المترشحين أو ممثليهم القانونيين الذين سيتولون حضور عمليات التصويت لجملة من الضوابط المتمثلة في :

[1] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07 / 84 المرجع السابق .
ـ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04 / 70 المرجع السابق .

1) ضرورة إيداع الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية لقائمة بأسماء الأشخاص الذين سيتولون تمثيلها و الحضور إلى مكاتب التصويت لمراقبة سير عملية التصويت لدى المصالح المختصة على مستوى الولاية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية وهذا خلال اجل أقصاه 20 يوما قبل تاريخ الاقتراع .

ويمكن للأحزاب السياسية أيضا إيداع قائمة احتياطية خلال أجل 10 أيام كاملة قبل يوم الاقتراع إلى جانب القائمة الأولية بغية استخلاف أي غياب لممثلي المترشحين في مكاتب أو مراكز التصويت[1]

2) ضرورة أن يكون لكل مترشح أو قائمة مترشحين ممثل واحد في مكتب التصويت .

3) ضرورة أن لا يتجاوز عدد ممثلي المترشحين الحاضرين في مكتب التصويت 5 أشخاص ، وفي حالة وجود أكثر من 5 مترشحين فانه يتم اختيار الممثلين الذين سيحضرون عمليات التصويت إما عن طريق الاتفاق بين قوائم المترشحين أو عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض [2]

4) ضرورة تحرير محضر يحمل تواقيع جميع ممثلي قوائم المترشحين الحاضرين و إرسال نسخة منه إلى رؤساء مراكز ومكاتب التصويت الذين يسهرون على تنفيذه .

5) ضرورة إعداد البطاقة التأهيلية للمترشحين أو ممثليهم الذين سوف يحضرون إلى مراكز ومكاتب التصويت من قبل كل من المصالح المختصة على مستوى كل من الولاية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية . [3]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن قانون الانتخابات رقم 12 / 01 ، و كذا المراسيم التنظيمية ذات الصلة بحضور ممثلي المترشحين عمليات التصويت قد أغفلت النص على شرط ضرورة أن يكون الممثل المنتدب لمراقبة عملية التصويت ناخبا في الدائرة الانتخابية التي يعين فيها ، كما هو الحال في فرنسا لأن من شأن اشتراط المشرع الجزائري لمثل هذا الشرط أن يضمن زيادة فعالية الدور الرقابي للممثل ، ذلك على اعتبار انه في هذه الحالة سيكون على دراية أكثر و أوسع بكل ما يتعلق بالدائرة الانتخابية سواء تعلق الأمر بالناخبين أو بالقوائم الانتخابية .

ثالثا : مهام ممثلي الأحزاب أو مرشحيهم عند حضورهم إلى مكاتب التصويت

تتمثل المهام المسندة و الموكلة إلى مترشحي الأحزاب السياسية أو ممثليهم القانونيين عند حضورهم إلى مكاتب التصويت في القيام ب :

---

[1] ـ المادة 164 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] ـ المادة 162 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ المادة 164 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

ـ المواد من 1/ 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97 / 66 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1417 الموافق ل 15 / 3 / 1997 المتعلق بتحديد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت وكيفيات ممارسة رقابة عملية التصويت .

ـ المواد من 1 / 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02 / 84 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1422 الموافق ل 5 / 3 / 2002 المتعلق بتحديد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت . =

1) متابعة عمليات التصويت .

2) تسجيل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير عملية التصويت عند نهاية الاقتراع . [1]

3) الطعن عند الاقتضاء في صحة عمليات التصويت بإدراج الاحتجاجات المحتملة داخل محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت .

وبغية تمكين مترشحي الأحزاب السياسية أو ممثليهم من أداء مهامهم على أكمل وجه فقد ألزم المشرع الجزائري رئيس مكتب التصويت بوضعهم في أماكن تسمح لهم و تمكنهم من مراقبة سير العملية الانتخابية بصورة شاملة وواضحة مع إلزامهم بعدم مغادرته . [2]

الفرع الثاني :

إنشاء لجنة وطنية سياسية مستقلة لمراقبة الانتخابات

حتى تكون الانتخابات حرة ونزيهة ومعبرة عن الإرادة الحقيقة للشعب وخالية من أي تجاوزات و تلاعبات عملت بعض دول العالم ومنها الجزائر على إخضاع سير العملية الانتخابية إلى رقابة و إشراف هيئات وطنية تتمتع بالاستقلالية و الحرية و الحيادية أثناء مباشرتها لمهامها أصطلح على تسميتها باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات .

أولا : تعريف اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وأهميتها

عرفت اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات بأنها " هيئة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحية مراقبة قانونية العمليات الانتخابية في إطار احترام الدستور و قوانين الجمهورية عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي و النهائي للنتائج " . [3]

وهي بهذا المعنى تمتاز بثلاث خصائص رئيسية أساسية وهي :

أنها هيئة وطنية : فاللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات توصف بأنها هيئة وطنية بالنظر لكونها تضم في عضويتها كما سنقوم ببيانه لاحقا ممثلين عن الأحزاب السياسية المعتمدة و ممثلي المترشحين المقبولين من طرف المجلس الدستوري دون إمكانية حضور ممثلي الدولة أو مظمات حقوق الإنسان أو الشخصيات الوطنية كما كان عليه الحال في السابق .

= ـ المواد من 1 / 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07 / 84 المؤرخ في 18 صفر 1428 الموافق ل 8 / 3 / 2007 المتعلق بتحديد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز و مكاتب التصويت و يضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت .

ـ المواد من 1 / 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04 / 70 المؤرخ في 12 محرم 1425 الموافق ل 4 / 3 / 2004 المتعلق بتحديد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت وكيفيات ممارسة رقابة عملية التصويت .

[1] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07 / 84 المرجع السابق .

ـ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02 / 84 . المرجع السابق .

[2] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ المادة 8 / 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07 / 84 المرجع السابق .

ـ المادة 8 / 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04 / 70 المرجع السابق .

[3] ـ المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02 / 129 المؤرخ في 2 صفر 1423 الموافق ل 15 / 4 / 2002 المتعلق باحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 30 / 5 / 2002 .

أنها هيئات سياسية : وتكتسب اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات طبيعتها السياسية بالنظر لتشكيلتها وطبيعة مهامها و اختصاصاتها ، فهي تضم في عضويتها ممثلين عن الأحزاب السياسية وتقوم بممارسة مهام ووظائف يغلب عليها الطابع السياسي .

أنها هيئات مؤقتة : حيث تمتاز اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات بطابعها المؤقت على اعتبار أن نشاطها ينحصر من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي عن النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية . [1]

إن للجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات أهمية كبرى في العملية الانتخابية وهي تكتسي هذه الأهمية من خلال سعيها لضمان:

1) حسن سير العملية الانتخابية ونزاهتها .
2) احترام القواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية .
3) حيادية جهة الإدارة .
4) احترام الناخبين و المترشحين . [2]

ثانيا : تشكيلة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

بصدور القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات أصبحت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتشكل من :

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم *.
- ممثلين عن الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات .
- ممثلين عن المترشحين الأحرار الذين يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.[3]

هذا بعدما كانت تتشكل في ظل كل من المرسوم الرئاسي رقم 99 / 58 من ممثلين عن الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار ، و كذا ممثلين عن منظمات حقوق الإنسان و الإدارة العامة و الشخصيات الوطنية [4] ، وفي ظل المرسوم الرئاسي رقم 02 / 129 من ممثلين عن الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية وكذا ممثلين عن المترشحين الأحرار المشاركين

[1] - بوكرا ادريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 143 .
[2] - المرسوم الرئاسي رقم 199 المؤرخ في 4 / 1 / 1999 المتضمن الأرضية الخاصة بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية
* - برجوعنا الى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 14 / 3 / 2012 و المتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 / 5 / 2012 نجد بأنه قد جعل الأمانة الدائمة بموجب مادته الأولى تتشكل من 7 أعضاء (3 أعضاء تعينهم وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، 2 أعضاء تعينهم وزارة الشؤون الخارجية ، 2 أعضاء تعينهم وزارة المالية)
[3] - المادة 172 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[4] - ملحق المرسوم الرئاسي رقم 99 / 58 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 / 3 / 1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية .

في العملية الانتخابية الى جانب خلية مختلطة تضم ثلاث ممثلين عن اللجنة و 3 ممثلين عن الحكومة مهمتها العمل على تسهيل العلاقات بينهما وضمان تبادل المعلومات . [1]

هذا مع الإشارة إلى أن رئيس اللجنة يتم انتخابه من قبل الأعضاء بعدما كان في السابق يتم تعينه من قبل رئيس الجمهورية ، وهذا التعديل الجديد الذي طرأ على تشكيلة اللجنة لم يساهم في ضمان نزاهة وحيادية ومصداقية أعمال هذه اللجنة طالما أن السلطة التنفيذية مازالت متواجدة وممثلة فيها .

ثالثا : أجهزة اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات

لقد أصبحت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بعد صدور القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات تتكون من أجهزة ولجان .

وتتشكل أجهزة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من :

- رئيس وتنتخبه الجمعية العامة .
- الجمعية العامة .
- المكتب ويتكون هذا الأخير من 5 نواب رئيس تنتخبهم الجمعية العامة .
- فروع محلية على مستوى الولايات و البلديات ويتم تعيين أعضاءها من قبل اللجنة الوطنية المذكورة أعلاه .[2]

كما تتوافر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على نوعين من اللجان لجان ولائية على مستوى الولاية ولجان بلدية على مستوى البلدية تكلف بممارسة صلاحية الهيئة عبر دوائرها الإقليمية .[3]

وتتشكل اللجان الولائية لمراقبة الانتخابات من :

- ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالولاية .
- ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار .[4]

أما اللجان البلدية لمراقبة الانتخابات فإنها تتشكل من :

- ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالبلدية .
- ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار .[5]

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري قد قام بضمان استقلالية وحيادية اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من خلال إبعاده لجهة الإدارة عن تشكيل أجهزة ولجان هاته الأخيرة وهو الأمر الذي من شأنه أن ينعكس بصورة ايجابية على أعمالها وقراراتها .

---

[1] ـ المادتين 12 و 13 من المرسوم الرئاسي رقم 02 / 129 المؤرخ في 15 / 4 / 2002 المتعلق بانشاء لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات .

[2] ـ المادة 182 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] ـ المادة 183 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[4] ـ المادة 184 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[5] ـ المادة 185 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

رابعا : صلاحيات اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتولى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أثناء سير العملية الانتخابية القيام بجملة من المهام التي يغلب عليها الطابع الرقابي منها ما هو معاصر للعملية الانتخابية و منها ما هو لاحق عليها .

أ - مهام اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المعاصرة للعملية الانتخابية

تتولى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات خلال المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية القيام بالمهام و الصلاحيات التالية :

1) التأكد من أن قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكتب التصويت قد علقت بمقرات الولاية و البلديات وكذا مكاتب التصويت يوم الاقتراع .

2) التأكد من أن كل الترتيبات قد اتخذت لتسليم قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكتب التصويت لممثلي الأحزاب السياسية الذين قدموا مترشحا للانتخابات والى المترشحين الأحرار ، وأن تكون الطعون المحتملة قد تم التكفل بها .

3) التأكد من أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقا لنظام الترتيب المتفق عليه بين ممثلي قوائم المترشحين ، وأن مكاتب التصويت مزودة بالعتاد و الوثائق الانتخابية الضرورية لا سيما صناديق شفافة وعوازل بعدد كاف .

4) التأكد من أن كل الترتيبات قد اتخذت من قبل كل الأطراف المعنية (الإدارة المحلية و الأحزاب السياسية وممثلي المترشحين) لتمكين الأحزاب السياسية و المترشحين من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز و مكاتب التصويت .

5) التأكد من أن كل الترتيبات قد اتخذت قصد تمكين ممثلي المترشحين من حضور عمليات التصويت في المكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية العملية الانتخابية و الالتحاق بمركز تصويت الإلحاق و المساهمة في حراسة الصندوق و الوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز

6) إخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها ،حتى تتولى هذه الأخيرة التصرف بسرعة وفي اقرب الآجال قصد تصحيح الخلل الملاحظ وإعلام اللجنة الوطنية كتابيا بالتدابير و المساعي التي تشرع فيها . [1]

ب - مهام اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات اللاحقة للعملية الانتخابية

تتولى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات خلال المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية القيام بالمهام و الصلاحيات و الاختصاصات التالية :

[1] - انظر في هذا الصدد المادتين 175 و 176 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

1) التأكد من أن أعضاء اللجان الانتخابية البلدية قد تم تعينهم طبقا لأحكام المادة 149 من القانون العضوي .

2) التأكد من أن الفرز علني وتم إجراءه من قبل فارزين معينين طبقا للقانون .

3) التأكد من التسليم التلقائي لنسخ مطابقة للأصل من محضر الفرز و محضر الإحصاء البلدي للأصوات وكذا محضر تجميع النتائج لكل مؤهل قانونا عقب تحريرها وإمضاءها .

4) التأكد من أن كل الترتيبات قد اتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجه في محضر الفرز .[1]

وحتى تتمكن اللجنة الوطنية من ممارسة مهامها الرقابية على أكمل وجه فقد أجاز لها المشرع الجزائري الحق في طلب واستلام :

- كل الوثائق و المعلومات من المؤسسات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية قصد إعداد تقييم حول سير العملية الانتخابية .

- كل عريضة يرغب أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات وكل مترشح أو ناخب في تسليمها لها حتى تقوم في حدود ما يسمح لها به القانون بكل مسعى لدى السلطات المعنية . [2]

- نسخ من الطعون المحتملة من المترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و إحالتها عند الاقتضاء إلى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المشكلة من قضاة يتم تعينهم من قبل رئيس الجمهورية مشفوعة بمداولاتها . [3]

وفي ختام دراستنا لمهام وصلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات توصلنا لجملة من النتائج التي نذكر منها :

- نص المشرع الجزائري على صلاحيات متعددة و متنوعة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أثناء مرحلتي التصويت و الفرز دون مرحلة إعلان النتائج ، ولكن و بالرغم من هذا التعدد في المهام و الصلاحيات إلا أنها تبقى مهام وصلاحيات بسيطة وشكلية لا ترقى لدرجة بسط رقابة فعالة على العملية الانتخابية .

- أن صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تقتصر فقط في تسجيل الملاحظات التي تعاينها أثناء سير العملية الانتخابية وإعداد التقارير بشأنها و إرسالها إلى السلطات المعنية دون أن يكون لها الحق في اتخاذ أي إجراءات بشأنها ، وهو الأمر الذي يجعل منها هيئة دون فعالية وعاجزة عن اتخاذ أي تدابير أو إجراءات لاسيما في حالة اكتشافها لعدم سلامة العملية الانتخابية أو عدم احترام إجراءاتها أو جود تزوير في نتائجها .

[1] - المادة 175 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[2] - المادة 177 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .
[3] - المادة 178 امن القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

- إن ممارسة فروع اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات و المتمثلة في اللجان البلدية و الولائية لصلاحياتها بمساعدة السلطات المحلية أمر من شأنه أن يبعدها عن الاستقلالية و الحيادية على اعتبار أنها تكون مرتبطة باللجان الإدارية و بالمعلومات التي يمكن أن تقدمها لها .

خامسا : النتائج المترتبة على ممارسة اللجنة الوطنية لمهامها وصلاحياتها

يترتب على ممارسة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لمهامها وصلاحياتها إصدار نوعين من التقارير :

- تقارير مرحلية وتتعلق بكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية .
- تقارير عامة تقيمية وتتعلق بتنظيم الانتخابات و سيرها .[1]

ولكن وعلى الرغم من هذا فان هاته التقارير التي تقوم بإصدارها لا تتمتع بأي قوة إلزامية الأمر الذي جعل مختلف الهيئات و الأشخاص لا يحترمون أعمالها وقراراتها .

ولكن و على الرغم من هاته العيوب و النقائص التي تشوب هذه اللجنة إلا أنها قد ساهمت بشكل كبير في توفير نوع من الحماية القانونية للانتخابات خاصة بعد أن أصبح تكوينها يتم بالاتفاق بين الأحزاب السياسية أو المترشحين للانتخابات .

المطلب الثالث :

الضمانات الدولية لنزاهة العملية الانتخابية

لضمان نزاهة العملية الانتخابية وتفعيل المشاركة السياسية وبعث الثقة في نفوس الناخبين قام المشرع الجزائري باللجوء إلى الرقابة الدولية على العملية الانتخابية بالنظر لما لهذه الأخيرة من أثار ايجابية على الدولة و العملية الانتخابية سواء على المستويين الداخلي أو الدولي .

الفرع الأول :

تعريف الرقابة الدولية على العملية الانتخابية و أهميتها

لقد حضي موضوع الرقابة الدولية على العملية الانتخابية بقدر كبير من الجدل في الآونة الأخيرة ما بين مؤيد و رافض لمثل هذا النوع من الرقابة ، ولكن وعلى الرغم من هذا الجدل فقد أضحت الرقابة الدولية على العملية الانتخابية من بين أهم و أبرز مطالب المجتمع الدولي و المحلي بالنظر لكونها تعتبر من بين أهم الوسائل المتبعة لتحسين صورة الدولة لدى الرأي العام الدولي إلى جانب حمايتها للإرادة الشعبية .

وسنتولى خلال دراستنا هاته القيام بإعطاء تعريف للرقابة الدولية على العملية الانتخابية و بيان أهميتها .

[1] - المادة 181 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات .

أولا : تعريف الرقابة الدولية على العملية الانتخابية

عرفت الرقابة الدولية على العملية الانتخابية بأنها " تلكم الطريقة الفعالة في مراقبة العملية الانتخابية و التي بموجبها يتولى المراقبون الدوليون مراقبة عمليتي التصويت و الفرز في مراكز انتخابية محددة ، وتسجيل المعلومات الأساسية حولها ، ناقلين بذلك نتائج بحثهم ضمن تقارير إلى مراكز جمع البيانات الأساسية " . [1]

ثانيا : أهمية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية

تكتسي الرقابة الدولية على العملية الانتخابية اهميتين أهمية على المستوى الدولي وأهمية على المستوى الداخلي .

فعلى المستوى الداخلي تساهم الرقابة الدولية على العملية الانتخابية في :

ـ بعث الثقة في نفوس الناخبين بالنظر لما يتمتع به المراقبون الدوليون من حيادية و موضوعية الأمر الذي من شأنه أن يساهم في زيادة قدرة الناخبين على التعبير بحرية تامة عن أرائهم و انتماءاتهم السياسية دون خوف . [2]

ـ إضفاء نوع من المشروعية و الشفافية و المصداقية على العملية الانتخابية و الحيلولة دون وقوع عمليات التزوير و الكشف عنها في حالة وقوعها .

ـ توطيد الثقة بالعملية الانتخابية . [3]

أما على المستوى الدولي فإن الرقابة الدولية على العملية الانتخابية تساهم في إشراك الرأي العام الدولي في مراقبة العملية الانتخابية ، واعتبار المسالة الديمقراطية وحقوق الإنسان من المسائل التي تهم المجتمع الدولي بأكمله ، وهو الأمر الذي يساهم في زيادة ثقة كل من المجتمع الدولي و المحلي في نزاهة العملية الانتخابية وسلامة الهيئات و المؤسسات التي تفرزها . [4]

الفرع الثاني :

مهام المراقبين الدوليين على العملية الانتخابية

بغية ضمان اكبر قدر ممكن من الحماية و المصداقية في أول انتخابات رئاسية سيتم إجراءها بعد توقف المسار الانتخابي وإقناع الطبقة السياسية بجدية السلطة وسعيها الحثيث لإعطاء الحرية الكاملة للمواطنين لاختيار رئيس الجمهورية قام السيد اليمين زروال وبعد التشاور مع الطبقة السياسية بطرح فكرة الاستعانة بالمراقبين الدوليين بغية مراقبة الانتخابات الرئاسية في الجزائر .

---

[1] ـ مليسا استوك ، نيل نافيت ، غلين كوان ، المرجع السابق ، ص 1 .

[2] ـ كتاب الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص 52 .

[3] ـ مليسا استوك ، نيل نافيت ، غلين كوان ، المرجع السابق ، ص 122 .

[4] - Ali Essaoui , How to monitor elections , OP, Cit , p 6 .

ـ بوكرا إدريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 153

وهو الأمر الذي تم تأكيده من خلال المذكرة الرئاسية الصادرة بتاريخ 13 / 2 / 1995 و التي جاء فيها : " أن رئيس الدولة يؤيد وجود ضمانات هامة لضمان نزاهة الانتخابات و يتعلق الأمر بحضور الملاحظين الدوليين الذين وجهت لهم الدعوة من قبل الدولة و المتمثلين في كل من منظمة الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية و جامعة الدول العربية و اللجنة الأهلية الجزائرية .

وقد بلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات 74 % وفاز بها أول رئيس عربي بنسبة 61 % من الأصوات . [1]

وقد تولى المراقبون الدوليون أثناء سير العملية الانتخابية القيام بجملة من المهام و الصلاحيات منها ما هو مرتبط بمرحلة التصويت و منها ما هو مرتبط بعملية الفرز و إعلان نتائج الانتخابات .

أولا : مهام المراقبين الدوليين أثناء مرحلة التصويت

بمجرد انطلاق عملية التصويت تولى المراقبون الدوليون مهمة متابعة كل ما يحدث داخل مراكز الاقتراع و خارجها بغية التأكد فيما إذا كانت هناك إجراءات غير سليمة من شأنها أن تتسبب في حرمان الناخبين الذين لهم حق الانتخاب من ممارسة حقهم الانتخابي .

إذ تولى المراقبون الدوليون خلال هذه المرحلة القيام بالمهام و الصلاحيات التالية :

1 ـ التأكد من مدى ملائمة مراكز الاقتراع

إذ تولى المراقبون الدوليون أثناء انطلاق عملية الاقتراع مهمة التأكد من توافر أو عدم توافر الوسائل الضرورية لسير عملية التصويت كالمعازل و صناديق و بطاقات الاقتراع و القوائم الانتخابية و غيرها من الوسائل المادية الأخرى الواجب توافرها قبل افتتاح عملية الاقتراع و التي سبق لنا وان اشرنا إليها بشيء من التفصيل في الفصل الأول من دراستنا .

2 ـ مراقبة سلوك القائمين على التصويت

إذ انصب دور المراقبين الدوليين أثناء انطلاق عملية التصويت على متابعة و تسجيل سلوك الموظفين القائمين على إدارة العملية الانتخابية بغية منع حدوث أي محاولات للتلاعب و تصحيح أي أخطاء غير متعمدة ومنع أية تجاوزات قد تحول دون نزاهة وسلامة العملية الانتخابية .

3ـ مراقبة سلوك الناخبين

إذ تولى المراقبون الدوليون إلى جانب مراقبة الهيئات المكلفة بإدارة عملية التصويت القيام بمراقبة سلوك الناخبين على اعتبار أن الانتخابات الحقيقية تفترض أن يفهم الناخبون إجراءات الاقتراع و سياسات المترشحين على اعتبار أن عدم فهم الناخبين لهذين الموضوعين سيؤثر من دون

[1] ـ سليمان الغويل ، المرجع السابق ، ص 249 .

أدنى شك على مقدار الوقت الذي يحتاجه هذا الأخير لإكمال عملية التصويت ، الأمر الذي من شأنه أن يتسبب في عرقلة عملية التصويت .[1]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن دور المراقبين الدوليين لا يقتصر فقط على مراقبة ما يحدث داخل مراكز الاقتراع وإنما يمتد أيضا ليشمل كل ما يدور خارج تلك المراكز ، كالبحث و الاستفسار من المقترعين عما لاحظوه من أمور خلال إدلائهم بأصواتهم في الانتخابات ، وكذا مراقبة كيفية تعامل قوات الأمن مع المقترعين .

إذ تعتبر البيئة الخارجية لمراكز الاقتراع حاضنا للعديد من العوامل التي قد يكون لها تأثير كبير على ما يحدث داخل مراكز الاقتراع بصفة عامة و العملية الانتخابية بصفة خاصة .[2]

ثانيا : مهام المراقبين الدوليين أثناء مرحلة الفرز

عند مباشرة إجراءات الفرز يتولى المراقبون الدوليون القيام بتسجيل النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز في الاستمارات التي سبق إعدادها من قبل مجموعة من المراقبين و التي تتضمن جملة من البيانات المتمثلة في :

- اسم المراقب الذي يتولى تقديم التقرير .
- توقيت التقرير .
- العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها .
- الأصوات التي نالها المترشحون .
- التقييم الشخصي للمراقب حول نزاهة عملية الفرز من عدمها .[3]

ثالثا : مهام المراقبين الدوليين أثناء مرحلة إعلان نتائج الانتخابات

بعد الانتهاء من عملية الفرز وإعلان النتيجة التي أسفرت عنها العملية الانتخابية ، تأتي مرحلة مهمة للغاية وهي تلك المرحلة التي يتولى فيها المراقبون الدوليون القيام بتحليل جميع ما شهدته العملية الانتخابية من أحداث وكتابة تقرير بشأنها ، و الذي يمكن من خلاله الوقوف على مدى نزاهة العملية الانتخابية ، فضلا عن الخروج بتوصيات قد تتعلق بتغيير في قانون الانتخابات ، أو في ممارسة الإدارة الانتخابية بغية التوصل لمساعدة كل من الدولة و الأحزاب السياسية و المترشحين و المجتمع المدني لتصحيح أية عيوب في النظام الانتخابي و الممارسة الديمقراطية .[4]

ولكن و على الرغم من أهمية الرقابة الدولية و دورها الهام في مراقبة العملية الانتخابية ، إلا انه يعاب عليها عدم قدرتها على تغطية مختلف المناطق في الوطن بصورة كاملة وشاملة ، إلى جانب

[1] Ali Essaoui , How to monitor elections ,OP, Cit , p 56 – 59

[2] - علي صاوي ، كيف تراقب الانتخابات ، المرجع السابق ، ص 85 .

[3] Ali Essaoui , How to monitor elections ,OP ,Cit , p 63

[4] - علي الصاوي ، كيف تراقب الانتخابات ، المرجع السابق ، ص 96 .

تقييد تحركات المراقبين الدوليين من قبل السلطات العامة في الدولة وذلك من خلال توجيههم إلى الوجهة التي تراها هذه الأخيرة في مصلحتها متذرعة بدواعي كثيرة .

وخلاصة القول هي أن نجاعة الرقابة الدولية على العملية الانتخابية تتوقف بصورة رئيسية و أساسية على درجة الديمقراطية في الدولة .

المطلب الرابع :

الضمانات القضائية لنزاهة العملية الانتخابية

بغية ضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية قام المشرع الجزائري و بموجب القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات بالأخذ بما يعرف بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية

ويقصد بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية تولى أعضاء الهيئات القضائية بالنظر لما هو معروف عنهم من حيدة و نزاهة و تجرد و استقلالية في أدائهم لمهامهم زمام عملية الاقتراع بحيث تتم كل خطواتها تحت سمعهم و بصرهم فلا تفلت من بين أيديهم بل يهيمنون عليها برمتها .[1]

وسنتولى خلال دراستنا في هذا المطلب بيان تنظيم اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية ومهامها وواجباتها .

الفرع الأول :

تنظيم اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات

نقصد بتنظيم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تشكيلتها وأجهزتها التي تتكون منها .

أولا : تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

تتشكل الهيئة المكلفة بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية حصرا من قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة و الجهات القضائية الأخرى و الذين يتم تعينهم حصرا من قبل رئيس الجمهورية بمناسبة كل اقتراع .[2]

ويتولى أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بمجرد تعينهم مهمة تعيين رئيس للجنة من بينهم حتى يتولى هذا الأخير القيام بالمهام و الصلاحيات الآتية :

- السهر على توحيد وتنسيق عمل اللجان الفرعية المحلية ودعوتها عند الاقتضاء للانعقاد في جمعية عامة للنظر في المسائل المرتبطة بنشاط اللجنة .
- رئاسة اجتماعات اللجنة وإدارة المناقشات و كذا السهر على فرض الانضباط .
- تعيين نائب رئيس أو أكثر و توزيع المهام بينهم .

---

[1] ـ إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن ، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2007 ، ص 363 .

[2] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ المادة 168 من القانون العضوي رقم 12 / 01 .
ـ المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 12 / 68 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1433 الموافق ل 11 فبراير 2012 المتعلق بتحديد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .

- تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية من بين أعضاء اللجنة و مستخلفيهم عند حدوث مانع لهم .
- تدعيم اللجنة بقضاة آخرين ومستخدمين من أمانات الضبط وضباط عموميين لمساعدتها عند الضرورة .
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة .
- تعيين الناطق الرسمي للجنة و صرف نفقات اللجنة [1]

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن قانون الانتخابات لم يقم بتحديد عدد القضاة المشكلين لهاته اللجنة التي ستتولى مهمة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ، إذ كان حريا بالمشرع الجزائري تحديد عدد أعضاءها بصورة دقيقة و كافية .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان تعيين هؤلاء القضاة من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أمر من شانه المساس باستقلالية و حيادية هذه اللجنة .

لأنه إذا أردنا رقابة قضائية فعالة وإشراف حقيقي على العملية الانتخابية فانه يتعين الحيلولة دون تدخل السلطة التنفيذية في تشكيل هاته اللجنة بأي شكل من الأشكال ، وهو الأمر الذي لا يمكن له أن يتأتى أو يتحقق إلا إذا تم الأخذ بالتعين التلقائي للقضاة من قبل القضاة أنفسهم ودون تدخل من السلطة التنفيذية ، أي بعبارة أخرى أن يتم تشكيل هاته اللجنة من قبل السلطة القضائية ذاتها دون تدخل من السلطة التنفيذية وهو الأمر الذي من شانه أن يساهم في نزاهة و سلامة أعمال هذه اللجنة .

غير أنه وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 12 / 69 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1433 الموافق ل 11 فبراير 2012 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012 لاحظنا أمرين بغاية الأهمية .

أولهما أن رئيس الجمهورية قد قام بتعيين عدد كبير من القضاة في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، إذ بلغ عددهم 316 قاضي وقاضية ، وهذا الأمر إن دل على شيء فانه يدل على تحديد هذا المرسوم بدقة لعدد القضاة المشكلين للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .

وثانيهما هو أن هذا المرسوم قد تولى بيان وتحديد القاضي الذي سيتولى رئاسة هاته اللجنة وهذا الأمر وان دل على شيء فإنما يدل على قيام السيد رئيس الجمهورية بتعيينه وهو أمر يخالف ما نص عليه قانون الانتخابات ، على اعتبار أن هذا الأخير قد قضى بضرورة تعيين رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من قبل أعضاء اللجنة ذاتهم و بمجرد تعيينهم .

[1] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 12 / 68 ، المرجع السابق .
ـ المادة 18 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 28 فبراير 2012 .

ثانيا : أجهزة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

تتشكل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من لجان فرعية محلية و أمانة .

إذ اتجه المشرع الجزائري الى منح اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حق إنشاء لجان فرعية محلية لها على مستوى كل دائرة انتخابية ومنطقة جغرافية تتشكل من رئيس و أعضاء أصليين ومستخلفين يتم تعينهم من قبل رئيس اللجنة من بين أعضاء اللجنة[1]، وهذا حتى تتمكن هذه الأخيرة من ممارسة مهامها وصلاحياتها على أكمل وجه .

كما منح المشرع الجزائري أيضا لرئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الحق في تنصيب عدة لجان فرعية محلية في نفس الدائرة الانتخابية .

وتوجد على مستوى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أمانتين : أمانة رئيسية للجنة على مستوى مقر اللجنة ، و أمانة محلية للجنة على مستوى الدوائر الانتخابية .

وتتشكل الأمانة الرئيسية للجنة المتواجدة بمقر اللجنة من 3 قضاة على الأقل من بينهم أمين رئيسي يتم تعينهم بموجب مقرر من رئيس اللجنة .

بينما تتشكل اللجنة الفرعية المحلية المتواجدة على مستوى الدوائر الانتخابية داخل التراب الوطني من 3 أعوان على الأقل من سلك مستخدمي أمانات الضبط من بينهم أمين رئيسي ، وهؤلاء يتم تعينهم بموجب مقرر من رئيس اللجنة الفرعية المحلية .

أما على المستوى الخارجي فان أمانة اللجنة الفرعية المحلية تتشكل من الأعوان الدبلوماسيين و القنصليين الموضوعين تحت تصرفها .

وتتولى أمانات اللجنة القيام بالمهام و الصلاحيات التالية :

- تسجيل كل من حالات التدخل التلقائي للجنة و بريدها وكذا التحضير المادي لاجتماعاتها
- مسك محاضر اجتماعات اللجنة و الوثائق الصادرة عن أشغالها وحفظ الأرشيف .
- القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال اللجنة .
- تحضير وتجميع الوثائق المفيدة في إعداد التقرير النهائي للجنة . [2]

الفرع الثاني:

مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات نوعين من المهام ، بعضها تباشره أثناء سير العملية الانتخابية و بعضها الآخر تباشره عقب انتهائها .

أولا : مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أثناء سير العملية الانتخابية

[1] - انظر في هذا الصدد المادتين 11 و 18 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، المرجع السابق.
[2] - انظر في هذا الصدد المواد 13 و 14 و 15 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، المرجع السابق.

لقد أوكل المشرع الجزائري للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة الإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور و التشريع المعمول به وكذا العمل على تنفيذ أحكام القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية نهاية العملية الانتخابية .[1]

كما منحها أيضا صلاحية القيام بالنظر في كل تجاوز يمس مصداقية و شفافية العملية الانتخابية، وكذا النظر في كل خرق يمس أحكام القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات ، دون أن ننسى دورها الهام و البارز في نظر مختلف القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.[2]

والى جانب هاته المهام و الصلاحيات فقد منح النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لهاته الأخيرة جملة من المهام و الصلاحيات المتمثلة في :

- القيام بزيارات ميدانية على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية مع أحكام القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظم الانتخابات .
- الإشراف على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية .
- تلقي أي احتجاج من أي ناخب أو مترشح أو ممثله القانوني أو أي مؤسسة أو هيئة إدارية و اتخاذ كل قرار تراه مناسبا في حدود اختصاصاتها .
- تبادل كل معلومة تتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .[3]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تمارس هاته المهام و الصلاحيات بطريقتين :

1) إما تلقائيا وهذا عندما يعاين أعضاء اللجنة خرقا يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية فيتولون في هاته الحالة تحرير تقرير مفصل يتم رفعه حسب الحالة الى اللجنة أو اللجنة الفرعية المحلية للفصل فيه فورا .

ويجب أن يتضمن هذا التقرير في هذه الحالة الإشارة و بدقة الى تاريخ و ساعة الانتقال و الأماكن أو المواقع التي زاروها و الملاحظات المعاينة ، و الأدلة وكل معلومة يرونها مفيدة .[4]

2) بناءا على إخطار كتابي يتم رفعه إليها سواء من قبل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .[5]

ويتم إيداع هاته الإخطارات و البلاغات حسب الحالة بأمانة اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية ، ويجب أن تحتوي هاته الإخطارات و البلاغات على جملة من البيانات الهامة و المتمثلة في :

- اسم و لقب وصفة صاحب الإخطار أو البلاغ .

---

[1] ـ المادة 169 من القانون العضوي رقم 12 / 01 .
[2] ـ المادة 170 من القانون العضوي رقم 12 / 01 .
[3] ـ المادة 4 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية ، المرجع السابق .
[4] ـ المادة 25 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية ، المرجع السابق .
[5] ـ انظر في هذا الصدد المادتين 7 و 8 من المرسوم الرئاسي رقم 12 / 68 ، المرجع السابق .

- توقيع المعني و عنوانه الذي قد يبلغ فيه .
- مضمون الإخطار .
- عناصر الإثبات .[1]

وتتولى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في هاته الحالة مهمة البت و النظر في هاته الاحتجاجات المرفوعة أمامها وذلك عن طريق المرور بالمراحل التالية :

1 ـ تعيين المقرر

إذ بمجرد إخطار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات كتابيا سواء من قبل **الأطراف** المشاركة في العملية الانتخابية أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتولى هاته الأخيرة مهمة تعيين عضو مقرر من بين أعضاءها حتى يتولى هذا الأخير مهمة التحقق من الوقائع ومن موضوع الإخطار .[2]

2 ـ القيام بالتحقيقات

بغية تمكين اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من أداء مهامها ووظائفها على أكمل وجه فقد سمح لها القانون بالقيام بمختلف التحقيقات التي تراها ضرورية لأداء مهامها ، الى جانب حقها في طلب الحصول على أي معلومات أو تكليف أي شخص أو أي سلطة أو أي هيئة بأي مهمة تكون ضرورية و مفيدة لها فيما تجريه من تحقيقات .[3]

3 ـ المداولة وإصدار القرارات

تتداول اللجنة عند نظرها في موضوع الإخطار في جلسة مغلقة بحضور 3 **أعضاء على الأقل** ، وتصدر قرارات إدارية معللة و بالأغلبية في اجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ إخطارها وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس .[4]

غير انه إذا ورد الإخطار يوم الاقتراع فانه يجب على اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات إصدار قراراتها فورا .[5]

ويتم توقيع هاته القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من قبل كل من رئيس اللجنة و المقرر ويتم تسجيلها وحفظها في أرشيف اللجنة وفقا للتشريع الساري المفعول .[6]

4 ـ تبليغ القرارات و تنفيذها

---

[1] ـ المادة 22 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية ، المرجع السابق .

[2] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 12 / 68 ، المرجع السابق .
ـ المادة 26 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية ، المرجع السابق .

[3] ـ المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 12 / 68 ، المرجع السابق .

[4] ـ المادة 28 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية ، المرجع السابق .

[5] ـ المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 12 / 68 ، المرجع السابق .

[6] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12 / 68 ، المرجع السابق .
ـ المادة 31 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية ، المرجع السابق .

بمجرد صدور القرار تتولى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة تبليغ قراراتها بكل الوسائل التي تراها مناسبة بما فيها الالكترونية أو الفاكس أو الهاتف أو عن طريق النشر في الموقع الالكتروني للجنة . [1]

كما يجب في هذه الحالة على المتدخلين في العملية الانتخابية الامتثال لقرارات اللجنة و اللجان الفرعية المحلية وذلك خلال الآجال التي تحددها اللجنة ، و في حالة الامتناع عن تنفيذ هاته القرارات فان المشرع الجزائري قد أجاز للجنة الحق في أن تطلب عند الاقتضاء من النائب العام المختص تسخير القوة العمومية .[2]

ثانيا : مهام الهيئة المكلفة بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية عقب انتهاء العملية الانتخابية

عندما تنتهي عملية الاقتراع تتولى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة إعداد تقرير عن نشاطها وتصادق عليه في جمعية عامة وترفعه الى رئيس الجمهورية .[3]

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن قيام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتقديم تقرير عن نشاطها الى رئيس الجمهورية يجعلها هيئة غير مستقلة و تابعة للسلطات التنفيذية ، وهو الأمر الذي من شانه الحيلولة دون حياديتها وفاعلية دورها في العملية الانتخابية .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإننا نجد بأن قيام اللجنة بتقديم تقرير عن نشاطها الى رئيس الجمهورية عقب انتهاء العملية الانتخابية يكون مقبولا بالنسبة للانتخابات المحلية و التشريعية و الاستفتاءات ، وغير مقبول بالنسبة للانتخابات الرئاسية ذلك عل اعتبار أن منح رئيس الجمهورية هاته الصلاحية يطرح الى الوجود مسالة من هو رئيس الجمهورية الذي سيتولى دراسة هاته التقارير هل هو رئيس الجمهورية السابق أم رئيس الجمهورية الحالي الفائز في الانتخابات ؟ وهو في كلتا الحالتين هو أمر غير مقبول .

وفي ختام دراستنا لمهام وصلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات توصلنا لجملة من النتائج و الملاحظات نذكر منها :

1)الأصل و القاعدة العامة هو أن كل تجاوز يمس بمصداقية و سلامة العملية الانتخابية و شفافيتها يتم رفعه أمام الجهات المختصة بذلك قانونا و المتمثلة أساسا في كل من القضاء الإداري بالنسبة للانتخابات المحلية و المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات .

وعليه فان منح هذه اللجنة هي الأخرى مثل هذه الصلاحية يؤدي إلى وجود هيئتين تتوليان مهمة الرقابة على العملية الانتخابية ، إحداهما تباشر رقابة وقائية على العملية الانتخابية وتتمثل في اللجنة

[1] ـ المادة 29 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية ، المرجع السابق .
[2] ـ انظر في هذا الصدد كلا من : ـ المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 12 / 68 ، المرجع السابق .
ـ المادة 30 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية ، المرجع السابق .
[3] ـ المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 12 / 68 ، المرجع السابق .

الوطنية للإشراف على الانتخابات ، و الأخرى تباشر رقابة علاجية على العملية الانتخابية و تتمثل في كل من القضاء الإداري بالنسبة للانتخابات المحلية و المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات .

2)صحيح أن المشرع الجزائري قد اعتبر القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات قرارات إدارية إلا انه لم يحدد لنا فيما إذا كانت هاته القرارات قابلة للطعن فيها أم لا ؟ ومن هي الهيئات أو الجهات القضائية التي تتولى مهمة البت و الفصل في الطعون المرفوعة ضد القرارات التي تصدرها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .

3)أن التعديل الجديد الذي طرأ على قانون الانتخابات قد جعل من اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات هي الهيئة التي تتولى البت و النظر في القضايا التي تحيلها اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات بعدما كانت هذه الأخيرة غير محددة في ظل القانون العضوي رقم 04 / 01 المتعلق بقانون الانتخابات .

4)إن إعطاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الحق في أن تطلب عند الاقتضاء من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية من أجل العمل تنفيذ قراراتها يدل على تمتع قرارات هاته اللجنة بقيمة قانونية إلزامية قبل المتدخلين في العملية الانتخابية .

ثالثا : تقييم دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية التي تم إجراءها في 10 / 5 / 2012

بما أن موضوع دراستنا ينصب على الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية فإننا ارتأينا قصر دراستنا لدور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على مرحلة الاقتراع مبينين عدد الإخطارات التي تلقتها خلال هاته المرحلة ، وطبيعتها وأهم القرارات التي أصدرتها بشأنها في شكل جداول بيانية * و ذلك على النحو التالي :

1 ـ عدد الإخطارات التي تلقتها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات خلال سير العملية الانتخابية

مراحل العملية الانتخابية	عدد الإخطارات
مرحلة الترشيحات	111
مرحلة الحملة الانتخابية	802
مرحلة الاقتراع	327
العدد الإجمالي للإخطارات	1242

* ـ نشير في هذا المقام إلى أن هاته الجداول البيانية قمنا بإعدادها شخصيا بناء على اطلاعنا وتحليلنا لمختلف القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .

2 ـ طبيعة الإخطارات التي تلقتها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات خلال مرحلة الاقتراع وعددها

مراحل العملية الانتخابية	موضوع الإخطار	عدد الإخطارات
التصويت	عدم تشميع قفلي صناديق الاقتراع	111
	عدم تسليم القفل الثاني للمساعد الأكبر سنا	6
	عدم صلاحية صناديق الاقتراع	1
	عدم صلاحية قفل صندوق الاقتراع	1
	عدم احتواء صناديق الاقتراع على قفل ثاني	3
	عدم اختلاف قفلي صندوق الاقتراع	1
	نقص أو انعدام بعض أوراق التصويت	16
	عدم احترام الترتيب المعتمد لترتيب أوراق التصويت	1
	عدم تعليق قوائم أعضاء مكتب التصويت	41
	عدم احترام إجراءات التصويت	4
	ارتكاب الناخبين لجرائم انتخابية	1
	عدم قيام رئيس مركز التصويت بمهامه الرقابية و التوجيهية	3
	ارتكاب المترشحين أو ممثليهم جرائم انتخابية	17
	ارتكاب الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية لجرائم الانتخابية	7
	الجرائم المختلطة (الإخلال بأعمال مكتب التصويت)	10
الفرز	قلب طاولة الفرز	1
	إتلاف صناديق الاقتراع و بطاقاتها (المسيلة)	1
	عدم تعليق محضر الفرز	9
	خرق إجراءات حفظ أوراق التصويت	3
	عدم تسليم نسخة من محضر الفرز	1

3 ـ أهم القرارات التي أصدرتها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية خلال مرحلة الاقتراع

القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	عدد مرات إصدار هذه القرارات
توجيه الأوامر الى الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية	221
الإحالة الى النائب العام المختص	22
رفض الإخطار	82

تقييم حصيلة عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات خلال مرحلة الاقتراع

من خلال اطلاعنا على مختلف الإخطارات التي تلقتها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية توصلنا لجملة من النتائج التي نذكر أهمها :

1) الاختلاف في مضمون القرارات التي أصدرتها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية أثناء بتها في الإخطارات المرفوعة أمامها بالرغم من وحدة الوقائع من حيث الموضوع ومكان الوقوع ، ومثل ذلك الإخطار رقم 1035 المتعلق بعدم اكتمال عدد أعضاء مكاتب التصويت و الذي أصدرت بشأنه اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات قرارا بالرفض لعدم الاختصاص .[1]

في حين انه وبموجب الإخطار رقم 1069 أصدرت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أمرا الى الوالي تأمره فيه باستكمال التشكيلة في مكاتب التصويت .[2]

2) في بعض الإخطارات و بالرغم من ثبوت ارتكاب جرائم انتخابية من قبل أطراف العملية الانتخابية سواء الناخبين أو المترشحين أو حتى من قبل أعضاء مكتب التصويت إلا أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لم تقم بإخطار النائب العام بذلك ، بل اكتفت فقط بتوجيه الأمر لمرتكب الجريمة بالكف عن ارتكاب هذه الأفعال ، ومثال ذلك الإخطار رقم 945 المتضمن قيام مجموعة من الشباب بتوزيع بطاقات الإشهار لمنتخبي الجبهة الوطنية للأحرار من اجل الوئام و الذي وبعد دراسته أصدرت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بشأنه أمرا الى متصدر قائمة الجبهة

[1] ـ وقد تم رفع هذا الإخطار وإيداعه لدى اللجنة الفرعية المحلية بولاية تسيمسيلت من قبل رئيس لجنة مراقبة الانتخابات بتاريخ 10 / 5 / 2012 على الساعة 10 صباحا وقد كان موضوع الإخطار يتمحور أساسا حول عدم اكتمال عدد أعضاء مكتب التصويت بمركز مدرسة الأمير عبد القادر بتيسيمسيلت .

وبعد الاستماع الى السيد بن فريحة العربي الرئيس المقرر في تلاوته ، وعلى اعتبار أن تعيين أعضاء مكتب التصويت يؤول الاختصاص فيه للإدارة طبقا للمادة 36 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 12 / 01 قررت اللجنة و بأغلبية الأصوات رفض الإخطار (القرار رقم 1138) .

[2] ـ وقد تم رفع هذا الإخطار وإيداعه لدى اللجنة الفرعية المحلية بولاية تسيمسيلت من قبل بن فريحة العربي عضو اللجنة الفرعية المحلية لولاية تسيمسيلت بتاريخ 10 / 5 / 2012 على الساعة التاسعة و النصف صباحا وقد كان موضوع الإخطار يتمحور أساسا حول عدم اكتمال عدد أعضاء مكتب التصويت بمركز مدرسة الأمير عبد القادر ببلدية تيسيمسيلت .

وبعد الاستماع الى السيد بن فريحة العربي الرئيس المقرر في تلاوته ، وعلى اعتبار أن تعيين أعضاء مكتب التصويت يؤول الاختصاص فيه للإدارة طبقا للمادة 36 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 12 / 01 قررت اللجنة و بأغلبية الأصوات أمر السيد والي ولاية تيسيمسيلت بإكمال تشكيلة أعضاء مكتب التصويت رقم 05 مركز 04 بمدرسة الأمير عبد القادر ببلدية تيسمسيلت مع تبليغ هذا القرار بكل الوسائل وتنفيذه عند الاقتضاء بالقوة العمومية .

الوطنية للأحرار من اجل الوئام بالكف عن التوزيع و الإشهار الجاري بالقرب من مقر الحزب و قرب مركز التصويت .[1]

وكذلك الأمر بالنسبة للإخطار رقم 1171 المتعلق بقيام العاملة(ح .م) بدعوة الناخبين للتصويت على قائمة FNA الأمر الذي أدى باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الى إصدار قرار بإلزام رئيس مركز التصويت بمنع العاملة (ح .م) عن دعوة الناخبين للتصويت على الجبهة الوطنية الجزائرية أو أي حزب آخر وان اقتضى الأمر الاستعانة بالقوة العمومية ، وهذا بالرغم من انه كان يفترض بها أن تقوم بإبلاغ النائب العام بالوقائع باعتبارها تشكل جريمة معاقبا عليها قانونا .[2]

3) بالرغم من كون أعضاء مكتب التصويت مكلفون قانونا بإدارة عمليات التصويت وضمان نزاهة و سلامة العملية الانتخابية إلا أن الإخطارات التي تلقتها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات قد أثبتت قيام هؤلاء بارتكاب أفعال وتصرفات تمس بنزاهة و سلامة العملية الانتخابية نذكر منها:

- حشو اظرفة تصويت في صناديق الاقتراع و التوقيع في القوائم الانتخابية قبالة أسماء الناخبين المتغيبين عن التصويت .[3]
- السماح لناخب بالتصويت محل الناخبين المتغيبين .[4]
- السماح لناخبة بالتصويت محل والدتها دون وكالة .[5]

---

[1] - القرار رقم 994 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بناءا على الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بتيارت من قبل عمران نصر الدين عضو لجنة الإشراف بتيارت .

[2] - القرار رقم 1242 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بناءا على الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بدرارية من قبل اللجنة الفرعية المحلية بالدرارية .

[3] - قرار رقم 1225 أصدرته اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بناءا على الإخطار رقم 1239 المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية لبلدية باتنة بتاريخ 11 / 5 / 2012 على الساعة 09 سا 09 د من قبل (ب . إ) والمتضمن إبلاغه من طرف ممثلي حزب جبهة التحرير الوطني ببلديتي تكوت وغسيرة الموجودين ضمن تشكيلة أعضاء الرقابة عن قيام مؤطري مكاتب التصويت بالمدرسة المختلطة بنارة (المكتب 601 و 602 رجال و 601 و 602 نساء) بحشو اظرفة تصويت في صندوق الاقتراع و التوقيع و البصم في القوائم الانتخابية قبالة أسماء الناخبين المتغيبين .

وبالنظر لكون الوقائع موضوع الإخطار تحمل وصفا جزائيا يستوجب إخطار النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا قررت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات إبلاغ النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة بالوقائع الواردة في الإخطار المرفق لاتخاذ ما يراه مناسبا .

[4] - قرار رقم 1226 أصدرته اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بناءا على الإخطار رقم 1240 المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بباتنة بتاريخ 11 / 5 / 2012 على الساعة 09 سا 37 د من طرف (ت.ر) و المتضمن إبلاغه من طرف ممثلي أعضاء لجنة الرقابة ببلدية واد الشعبة عن واقعة التزوير بالتواطؤ مع مؤطري مكتب التصويت رقم 801 أين سمحوا للمدعو (ب . ع .ج) المسجل في القائمة الانتخابية تحت رقم 81 في نفس المكتب بالتصويت مكان الناخبين المتغيبين ، إذ وقع و ابصم أمام أسمائهم وذلك ثابت من خلال وجود حبر على بصماته العشرة .

وبالنظر لكون الوقائع موضوع الإخطار تحمل وصفا جزائيا يستوجب إخطار النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا قررت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات إبلاغ النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة بالوقائع الواردة بالإخطار المرفق لاتخاذ ما يراه مناسبا .

[5] - قرار رقم 1201 أصدرته اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بناءا على الإخطار رقم 1218 المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بتيارت بتاريخ 10 / 5 / 2012 على الساعة 21 سا 38 د من قبل بوعزة عبد الحميد مساعد اللجنة الفرعية للإشراف على الانتخابات و المتضمن قيام مواطنة بالتصويت مكان والدتها (س . خ) دون وكالة في المكتب رقم 15 التابع لمركز التصويت طرشون بلدية قصر الشلالة وذلك بناءا على أمر المدعو (ح . م) ممثل حزب النور و الذي ابلغ بدوره من طرف المدعو (ح . م) المراقب بالمكتب، و حين الانتقال للتأكد من صحة المعلومة أفادته المسماة (ز . أ) رئيسة المركز أن الكاتبة المكلفة لم تنتبه لهوية المنتخبة لكثافة المصوتات كما عاين عدم وجود المصوتة المعنية بعين المكان فاحتفظ ببطاقة التعريف و بطاقة الناخب الخاصتين بالمسماة (س . خ) المعنية .

وعلى اعتبار أن المعاينة الميدانية التي قام بها السيد بوعزة عبد الحميد مساعد اللجنة في الدائرة الانتخابية قصر الشلالة بتاريخ 10 / 5 / 2012 أثبتت وقوع هذه الأفعال ، وبالنظر لكون الوقائع موضوع الإخطار تحمل وصفا جزائيا يستوجب إخطار النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا أبلغت اللجنة النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت بالوقائع الواردة بالإخطار المرفق لاتخاذ ما يراه مناسبا .

- عدم تشميع صناديق الاقتراع بالرغم من إصدار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لأمر بذلك الى رئيس مركز التصويت . [1]

4) إثبات الإخطارات وقوع عمليات التزوير وهذا بالنظر لعدم تمكن ناخبة من التصويت في الانتخابات لأنه وجد أن هناك من صوت في مكانها الأمر الذي دفع باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الى إصدار أمر الى رئيس مركز التصويت بتمكين الناخبة من التصويت في الانتخابات .[2]

[1] - قرار رقم 1143 أصدرته اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بناءا على الإخطار رقم 1167 المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بالرويبة بتاريخ 10 / 5 / 2012 على الساعة 18سا 29 د من قبل اللجنة الفرعية المحلية بالرويبة و المتضمن امتناع عن تنفيذ قرار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية الرامي الى إلزامه بتشميع قفلي صندوق الاقتراع .
وبالنظر لكون اللجنة الفرعية كانت قد أخطرت من طرف مساعدتيها كساسي صفية وبوعلباني نسيمة بمعاينتهما عدم تشميع قفلي صندوق الاقتراع بالمكتب رقم 15 بمركز الدكتور احمد عروة عين الكحلة هراوة الذي يرأسه المدعو شويدر رضا .
ونظرا لاتخاذ اللجنة الفرعية لقرار بإلزام المدعو شويدر رضا بتشميع قفلي الصندوق .
و بالنظر لتبليغه بمنطوق القرار للتنفيذ شفاهة على الساعة 8 سا 55 د من صباح اليوم ثم سلمت له نسخة من القرار على الساعة 3 سا 10 د .
ونظرا لامتناع المعني عن تنفيذ القرار مصرحا للمساعدتين بأنه لا يتلقى أي تعليمات إلا من قبل رئيس المركز .
و بالنظر لكون الوقائع موضوع الإخطار تحمل وصفا جزائيا يستوجب إخطار النيابة العامة قامت اللجنة بإبلاغ النائب العام لدى مجلس قضاء بومرداس بالوقائع الواردة في الإخطار لاتخاذ ما يراه مناسبا .

[2] - انظر في هذا الصدد كلا من : - قرار رقم 1159 أصدرته اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بناءا على الإخطار رقم 1142 المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بورقلة بتاريخ 10 / 5 / 2012 على الساعة 17 سا 33 د من قبل (ب . ف) و المتضمن أن المعنية لما ذهبت الى مكتب التصويت لأداء واجبها الانتخابي وجدت شخصا ما أمضى بدلا منها وحرمها من أداء واجبها الانتخابي .
وبعد الاطلاع على محضر المعاينة المحرر من طرف عضو اللجنة بوصوار فايز بتاريخ 10 / 5 / 2012 على الساعة 18 مساءا .
واعتبارا وانه قد ثبت من محضر المعاينة أن بصمة وضعت على الخانة المقابلة لاسم المخطرة ، واعتبارا انه ثبت من خلال فحص ومعاينة أصابع يدي المخطرة أنها لا تحمل آثارا للحبر المستعمل في الانتخابات أو أي آثار أخرى .
واعتبارا انه قد ثبت من خلال فحص القائمة الانتخابية للمكتب المسجلة به المخطرة أنها لا تحمل أي اسم ثاني بنفس الهوية .
وعلى اعتبار أن الوقائع تحمل وصف جزائي طبقا لمقتضيات المادة 215 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات قررت اللجنة وبأغلبية الأصوات أمر رئيس مكتب التصويت رقم 13 عثمان بن عفان مكتب 1301 نساء أن يمكن المدعوة بقاري فاطمة من أداء حقها وواجبها الانتخابي .
- قرار رقم 1130 أصدرته اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بناءا على الإخطار رقم 1164 المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية ببئر مراد رايس بتاريخ 10 / 5 /2012 على الساعة 18 سا 20 د من طرف قبلي سعاد مساعدة اللجنة و المتضمن السماح لناخب بالتصويت بالرغم من عدم وجود اسمه بالقائمة الانتخابية بمكتب التصويت المعني .
وبعد الاطلاع على محضر المعاينة المحرر من طرف قبلي سعاد مساعدة اللجنة المعينة بمركز التصويت الكائن بمدرسة الكواكبي حي لاكنكورد الوئام بئر مراد رايس المتضمن السماح لناخبة بالتصويت بالرغم من عدم وجود اسمها في القائمة الانتخابية لمكتب التصويت المعني و بعد الاستماع الى السيدة تواتي الصديق المقرر في تلاوة تقريرها ، واعتبارا أن الناخبة محل المعاينة قامت بالتصويت بوضع الظرف داخل الصندوق دون أن تكون مسجلة بالقائمة الانتخابية بمكتب التصويت مما حال دون إثبات التصويت بوضع السبابة اليسرى على قائمة التوقيعات لعدم وجود اسمها ولقبها بالقائمة مما شكل خرقا لأحكام المواد 34 و 44 و 46 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و المساس بمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية .
قررت اللجنة وبأغلبية الأصوات أمر رئيس الصندوق بالكف عن التجاوز المتمثل في السماح للناخب بالتصويت رغم انه غير مسجل في القائمة الانتخابية لمكتب التصويت .

خـــلاصة الفصـــل الثـــانـــي

في ختام دراستنا للفرز و إعلان نتائج الانتخابات باعتبارهما إجرائيين لاحقين على العملية الانتخابية ، نجد بأن المشرع الجزائري قد حاول قدر الإمكان تنظيم إجراءاتهما من خلال بيان الهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز ومهامها ، واهم الإشكالات التي تثور بشأنها ، و النتائج المترتبة عنها و المتمثلة أساسا في تحرير محضر الفرز على مستوى مكتب التصويت ، ومحضر الإحصاء البلدي للأصوات على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية ، و محضر تجميع النتائج (محضر الإحصاء الولائي للأصوات) المحرر على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية .

كما تولى المشرع الجزائري في الوقت ذاته تحديد الهيئة المكلفة بإعلان النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية و النتائج المترتبة عنها و التي تختلف باختلاف نوع الانتخاب وذلك على اعتبار أن النتائج المترتبة على قرار إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية تختلف عن تلك المترتبة عن إعلان نتائج الانتخابات التشريعية و المحلية و الاستفتاءات .

ولم يكتفي المشرع الجزائري بهذا القدر من التنظيم وإنما اتجه أيضا نحو توفير حماية جنائية و قانونية لعمليتي الفرز وإعلان نتائج الانتخابات وذلك من خلال معاقبته لكل شخص يقوم بأي فعل يكون من شأنه التأثير على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية كخطف صناديق الاقتراع وإتلاف بطاقاتها ، أو عدم تسليم نسخ من المحاضر الى المترشح أو ممثله القانوني ، متدرجا بذلك في العقاب حسب درجة جسامة الفعل المرتكب و الشخص الذي قام بارتكابه .

كما اتجه المشرع الجزائري في الوقت ذاته الى منح الأشخاص المحددين قانونا الحق في الطعن في نتائج الانتخابات بحسب نوع الانتخاب وطبيعته ، وذلك أمام الجهات المختصة بذلك قانونا و المتمثلة أساسا في اللجنة الانتخابية الولائية كأول درجة و القضاء الإداري كثاني درجة إذا تعلق الأمر بالانتخابات المحلية ، و المجلس الدستوري إذا تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات وذلك وفقا لمواعيد و إجراءات محددة .

هذا مع العلم أن المشرع الجزائري لم يتجه الى منح الهيئة المكلفة بإجراء عمليات الفرز صلاحية البت في مختلف الاعتراضات المرفوعة أمامها و التي يتقدم بها المترشح أو ممثله القانوني الذي يحضر عمليات الفرز وإنما اكتفى فقد بالنص على ضرورة تدوين هذه الاعتراضات في محضر الفرز و إرسالها إلى الهيئة المختصة حتى تتولى البت فيها عقب إعلان نتائج الانتخابات في مرحلة لاحقة .

وبغية التأكيد على ضمان سلامة العملية الانتخابية ونزاهة إجراءاتها المعاصرة و اللاحقة عليها اتجه المشرع الجزائري نحو إحاطة العملية الانتخابية بجملة من الضمانات الإدارية و الدولية و السياسية و القضائية .

وتتمثل الإجراءات الإدارية المتخذة لضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية بصفة عامة و إجراءاتها المعاصرة و اللاحقة عليها بصفة خاصة في خفض عدد مكاتب التصويت المتنقلة ، و حضر تصويت العسكريين في أماكن عملهم ، و منح المترشحين أو ممثليهم القانونيين الحق في الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية بشرط إعادتها بعد 10 أيام من إعلان **النتائج التي أسفرت** عنها العملية الانتخابية .

أما الإجراءات السياسية المتخذة لضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية فتمثلت **في منح كل من** المترشحين أو ممثليهم القانونيين الحق في حضور عمليات التصويت و الفرز ، وكذا إنشاء لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات .

بينما تتمثل الإجراءات القضائية و الدولية المتخذة لضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية في إنشاء لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات وكذا الاستعانة بمراقبين دوليين للرقابة على العملية الانتخابية .

ولكن وعلى الرغم من محاولة المشرع الجزائري تنظيم عملية **الفرز وإعلان نتائج الانتخابات** وإحكام إجراءاتها من خلال وضعه لترسانة من النصوص القانونية و المراسيم التنظيمية التي وضعت من اجل تنظيم هاته العملية بشكل يضمن نزاهة وسلامة العملية الانتخابية ، إلا أن الانتخابات التشريعية الأخيرة التي تم إجراءها في 10 / 5 / 2012 قد أثبتت وقوع العديد من الانتهاكات و التجاوزات خلال هاته المرحلتين إلا أنها لم تصل لتلك المرتكبة خلال مرحلة التصويت ، إذ بلغ عدد الإخطارات التي تلقتها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية بشأن عدم تعليق محضر **الفرز** ب 9 **إخطارات** ، **وخرق إجراءات** حفظ أوراق التصويت ب 3 إخطارات ، وبخطف صناديق الاقتراع وإتلاف محتوياتها بإخطار واحد .

وفي ختام دراستنا المطولة و المستفيضة لموضوع الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري توصلنا لنتيجة مفادها أن المشرع الجزائري قد قام بوضع ترسانة من النصوص القانونية و المراسيم التنظيمية التي تحكم وتنظم سير العملية الانتخابية خلال مختلف مراحلها بدءا بالتصويت وصولا الى الفرز و إعلان النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية.

ولكن و على الرغم من ذلك فإن هذا الأمر لم يحل دون وجود بعض النقائص و الثغرات التي من شأنها أن تؤثر على نزاهة وسلامة العملية الانتخابية و التي يرجع البعض منها الى النصوص القانونية ذاتها ، و البعض الآخر الى الهياكل البشرية المكلفة بإدارة العملية الانتخابية .

فعلى الرغم من كون نزاهة العملية الانتخابية تتوقف بشكل رئيسي وأساسي على القانون الانتخابي الذي ينظم عملية الانتخاب في جميع مراحلها المختلفة ويتيح لكل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين و مرشحين ومشرفين الوقوف على الكيفية التي يتم من خلالها إدارة العملية الانتخابية و الإعلان عن نتائجها ، إلا أننا وبرجوعنا الى مختلف النصوص القانونية المنظمة لسير العملية الانتخابية نجد بأنها لم تحكم ضبط العملية الانتخابية بصورة كاملة ذلك أنها جاءت قاصرة في بعض الجوانب كما سبقت الإشارة إليه في متن الدراسة ، غير أن هذا الأمر لا يمنعنا من الإشارة الى بعض أوجه القصور في النصوص القانونية المنظمة لسير العملية الانتخابية وذلك على النحو التالي :

1)أن المشرع الجزائري قد اتجه الى منح الأجنبي بمجرد حصوله على الجنسية الجزائرية الحق في التصويت في الانتخابات مباشرة وهو الأمر الذي نرى بأنه يتعارض مع مبدأ ضرورة اندماج الأجنبي في الوطن الجديد و الخلاص له حتى يتمكن من المشاركة في الحياة السياسية بصورة عامة والتصويت في الانتخابات بصورة خاصة .

2)أن المشرع الجزائري قد اتجه نحو خفض سن الرشد السياسي وجعله محددا ب 18 سنة وهو الأمر الذي نرى بأن من شأنه المساهمة في إهدار قيمة التصويت وإنكار أهميته في النظام السياسي ، ذلك على اعتبار أن الأشخاص في هاته السن تنقصهم الخبرة و الكفاءة لممارسة العمل السياسي .

3) أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد لا الحد الأدنى ولا حتى الأقصى لعدد أعضاء لجان الفرز ، كما لم يقم باشتراط أي شروط يجب توافرها في الأشخاص الذين يتولون مهمة القيام بمباشرة إجراءات الفرز ولا المعايير الواجب مراعاتها عند اختيارهم من قبل أعضاء مكتب التصويت وهذا بالرغم من خطورة عملية الفرز وحساسيتها وحاجتها للدقة الشديدة من قبل القائمين بها .

4) أن المشرع الدستوري لم يكن دقيقا في تحديد صلاحيات المجلس الدستوري ذلك على اعتبار أن المادة 163 / 2 من الدستور قد نصت على منح المجلس الدستوري اختصاص السهر على احترام صحة الانتخابات وهو الأمر الذي يعني أن مجال مراقبة المجلس الدستوري للعملية

الانتخابية لا يقتصر فقط على عمليات التصويت فحسب وإنما يمتد الى جميع مراحل العملية الانتخابية ، في حين أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم يسمح له بممارسة هذه الرقابة .

5) أن الواقع العملي قد اثبت أن رقابة المترشحين أو ممثليهم القانونيين تبقى بعيدة كل البعد عن مسارها الطبيعي وهذا بالنظر لتعرضهم لشتى أنواع التأثير و الضغط من مختلف الجهات بغية إجبارهم على مغادرة أماكن عملهم لتسهيل عمليات الغش و التزوير وهو الأمر الذي فرض معه ضرورة سن قوانين تمنح لهم الحصانة أثناء تواجدهم داخل مكاتب ومراكز الاقتراع حتى يتمكنوا من تأدية مهامهم بصورة جدية و فعالة .

6) أن التصويت و بالرغم من أنه يشكل جوهر عملية الانتخاب إلا انه ما يزال يتم بعيدا عن الإشراف المباشر للقضاة .

7) إن اختصار الوقت وعدم إطالة الإجراءات في المسائل المتعلقة بالطعون الانتخابية يعتبر أمرا غير مقبول وغير ديمقراطي ذلك على اعتبار انه لا يجب بأي حال من الأحوال أن تكون الرغبة في اختصار الوقت و الإجراءات على حساب تحقيق العدالة .

8) عدم تناسب العقوبات مع الجرائم الانتخابية المرتكبة سواء من قبل المترشحين أو الناخبين أو الغير أو حتى من الهيئات المكلفة بالرقابة على العملية الانتخابية .

9) قيام المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات بالنص على صلاحيات متعددة و متنوعة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أثناء مرحلتي التصويت و الفرز ، ولكن و بالرغم من هذا التعدد في المهام و الصلاحيات إلا أنها تبقى مجرد مهام وصلاحيات بسيطة وشكلية لا ترقى لدرجة بسط رقابة فعالة على العملية الانتخابية .

10) اعتراء نظام الإشراف القضائي الذي اعتمده المشرع الجزائري على العديد من النقائص و الثغرات ، فعلى الرغم من إيكال مهمة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية الى هيئات قضائية إلا أن القانون قد جعل من مهمة أعضاءها شكلية ليست ذات أهمية ذلك على اعتبار أن مهمة أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تتمثل أساسا في مجرد رصد التجاوزات التي قامت بها الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية أو المترشحون وإبلاغ اللجنة بها حتى تتولى هاته الأخيرة إصدار احد الأوامر الثلاث و المتمثلة في رفض الإخطار أو توجيه أوامر للهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية أو إخطار النائب العام في حالة جسامة الفعل المرتكب وهي ذات المهام الموكلة للجنة السياسية لمراقبة الانتخابات مع اختلاف بسيط هو أن اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات لا تملك صلاحية إصدار الأوامر ، وعليه فقد كان من المستحسن للمشرع الجزائري إما أن يعطي صلاحيات فعالة ترقى لدرجة كفاءة القضاة في الإشراف على العملية الانتخابية أو

أن يقوم بمنح صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الى اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات .

هذا باختصار فيما يتعلق بأوجه القصور في النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم سير العملية الانتخابية ، أما أوجه القصور المتعلقة بالهياكل البشرية المكلفة بإدارة العملية الانتخابية فقد أثبتت الانتخابات التشريعية التي تم إجراءها في 10 ماي 2012 أن الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية لم تقم بالمهام المسندة إليها وفقا لما هو منصوص عليه قانونا و الدليل على ذلك التجاوزات الكثيرة التي تم رصدها من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و هو الأمر الذي من شأنه أن يمس بنزاهة و سلامة العملية الانتخابية .

فعلى الرغم من كون قانون الانتخابات و كذا المراسيم التنفيذية ذات الصلة به قد قامت بتحديد مهام وصلاحيات وواجبات أعضاء مكاتب التصويت قبل افتتاح عملية الاقتراع و أثناء انطلاقها وعقب انتهاءها إلا أن هذا الأمر لم يمنع من تسجيل العديد من التجاوزات و الجرائم التي تم ارتكابها من قبل أعضاء مكتب التصويت .

وأمام هذه الثغرات وغيرها وكذا أوجه القصور من الناحيتين القانونية و التنظيمية ارتأينا إيراد بعض المقترحات التي من شأنها أن تساهم في إحكام وضبط سير العملية الانتخابية وبالتالي ضمان نزاهة وسلامة إجراءاتها و ذلك على النحو التالي :

1) ضرورة تدعيم مختلف الهيئات الإدارية المعنية بإدارة العملية الانتخابية و الإشراف و الرقابة عليها بممثلين عن الجهات القضائية مثلما هو معمول به بالنسبة للجنة الانتخابية البلدية و مكتب التصويت بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة .

2) ضرورة إيكال مهمة إدارة العملية الانتخابية الى هيئات غير منحازة ومستقلة وفعالة .

3) ضرورة التزام الهيئات القائمة على إدارة العملية الانتخابية بالحياد السياسي و الحزبي في إدارتها و بالشفافية في فرز الأصوات وإعلان النتائج .

4) بالنظر لأهمية دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات باعتباره قاضي انتخاب فانه يتعين على المشرع الدستوري أن يشترط في أعضاءه التخصص و الخبرة .

5) ضرورة إيجاد آليات فعالة لضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية بغية تفادي مختلف أنواع الاتهامات بتزوير نتائج العملية الانتخابية التي يسوقها المترشحون عقب انتهاء العملية الانتخابية وإعلان عن نتائجها و التي نذكر منها على سبيل المثال ذلكم الاتهام الذي وجهه الشيخ محفوظ نحناح رحمه الله للهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية بقوله أن بطاقات التصويت تدخل الصندوق ملتحية وتخرج حليقة .

6) ضرورة عمل الدولة على وضع جملة من الضمانات التي من شأنها أن تكفل ممارسة وإجراء الانتخابات بكل حرية ونزاهة بما يكفل احترام إرادة الناخبين ويضمن قيام مؤسسات سياسية تكون اقرب الى المثالية وهو الأمر الذي يكون من شأنه أن يضمن الاستمرار و الدوام للدولة .

7) ضرورة أن يكون للقضاء دور فعال في العملية الانتخابية إذ يجب أن تكون اللجان المشرفة على عمليتي التصويت و الفرز مكونة ومشكلة من القضاة .

8) ضرورة العمل على تدريب الكوادر البشرية المكلفة بإدارة العملية الانتخابية بشكل كاف حتى تتولى هاته الأخيرة القيام بمهامها بالشكل القانوني و السليم بما يضمن نزاهة وسلامة العملية الانتخابية ويؤدي الى تفادي مختلف الطعون التي يمكن أن تتم إثارتها أثناء سير العملية الانتخابية .

9) ضرورة إدخال الهيئة المكلفة بإدارة عمليات التصويت ضمن الفئات التي تصوت إلزاميا في الانتخابات عن طريق الوكالة وهذا كله لتفادي قيامهم بالتصويت محل الأشخاص المتغيبين عن الانتخابات .

10) ضرورة التأكد من توافر الوسائل المادية المتطلبة قانونا في عملية التصويت قبل افتتاح عمليات الاقتراع ، وكذا معاقبة الأشخاص الذين يقومون بافتتاح عمليات التصويت دون توافرها .

قائمة المصادر و المراجع

أولا : باللغة العربية

1 - الوثائق الرسمية

أ - الدساتير

- دستور 1963
- دستور 1989
- دستور 1996

ب - القوانين

1) الأمر رقم 70 / 86 المؤرخ 17شوال 1390الموافق ل 15 / 12 / 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

2) القانون رقم 84 / 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05 / 02 المؤرخ في 27 / 2 / 2005 .

3) القانون رقم 88 / 26 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق ل 12 يوليو 1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

4) القانون رقم 90 / 06 المعدل للقانون العضوي رقم 89 / 13 المتعلق بنظام الانتخابات .

5) القانون العضوي رقم 91 / 06 المؤرخ في 17 رمضان 1411 الموافق ل 2 ابريل 1991 المعدل و المتمم للقانون رقم 89 / 13 المؤرخ في 7 غشت 1989 و المتضمن قانون الانتخابات .

6) الأمر رقم 97 / 07 المؤرخ في 27شوال 1417 الموافق ل6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم .

7) القانون رقم 99 / 08 المؤرخ في 13 جوان 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

8) القانون رقم 01 / 09 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 26 يوليو 2001 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

9) القانون العضوي رقم 04 / 01 المؤرخ في 7 فبراير 2004 المتعلق بنظام الانتخابات .

10) الأمر رقم 05 / 01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 70 / 86 المؤرخ في 17شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 .

11) القانون رقم 05 / 10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 20 يونيو 2005 يعدل و يتمم الأمر رقم 75 /58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

12) القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

13) القانون رقم 06 / 23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

14) القانون رقم 09 / 01 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات .

15) القانون رقم 11 / 10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية .

16) القانون عضوي رقم 12 / 01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات .

17) القانون العضوي رقم 12 / 03 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

18) القانون العضوي رقم 12 / 04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية .
19) القانون رقم 12 / 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 / 2 / 2012 المتعلق بالولاية .

ج - المراسيم

1) المرسوم التنفيذي رقم 94 / 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1415 الموافق ل 10 غشت 1994 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري
2) ملحق المرسوم الرئاسي رقم 97 / 57 المتضمن الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية .
3) المرسوم الرئاسي رقم 97 / 58 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 / 3 / 1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية .
4) المرسوم التنفيذي رقم 97 / 61 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1417 الموافق ل 15 / 3 / 1997 المتعلق بتحديد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات .
5) المرسوم التنفيذي رقم 97 / 63 المؤرخ في 15 / 3 / 1997 الذي يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية .
6) المرسوم التنفيذي 97 / 65 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1417 الموافق ل 15 / 3 / 1997 المتعلق بتحديد نص أوراق التصويت لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية .
7) المرسوم التنفيذي رقم 97 / 66 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1417 الموافق ل 15 / 3 / 1997 المتعلق بتحديد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت وكيفيات ممارسة رقابة عملية التصويت .
8) المرسوم التنفيذي رقم 97 / 67 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1417 الموافق ل 15 مارس 1997 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 63 من الأمر رقم 97 / 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظم الانتخابات .
9) المرسوم التنفيذي رقم 97 / 70 المؤرخ في 6 صفر 1428 الموافق ل 24 / 2 / 2007 المتعلق بتحديد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك .
10) المرسوم التنفيذي رقم 97 / 73 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1417 الموافق ل 15 / 3 / 1997 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر رقم 97 / 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 / 3 / 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظم الانتخابات .
11) المرسوم التنفيذي رقم 97 / 74 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1417 الموافق ل 15 / 3 / 1997 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المادة 41 من الأمر رقم 97 / 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 / 3 / 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظم الانتخابات .
12) المرسوم التنفيذي رقم 97 / 75 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1417 الموافق ل 15 / 3 / 1997 المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 193 من الأمر رقم 97 / 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 / 3 / 1997 المتضمن القانون العضوي .
13) المرسوم التنفيذي رقم 97 / 77 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1417 الموافق ل 15 / 3 / 1997 المتضمن تحديد بعض القواعد الخاصة بعمل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية .
14) المرسوم الرئاسي رقم 199 المؤرخ في 4 / 1 / 1999 المتضمن الأرضية الخاصة بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية .
15) ملحق المرسوم الرئاسي رقم 99 / 58 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 / 3 / 1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية .
16) المرسوم التنفيذي رقم 02 / 78 المؤرخ في 27 / 2 / 2002 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك .

17) المرسوم التنفيذي رقم 02 / 84 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1422 الموافق ل 5 / 3 / 2002 المتعلق بتحديد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت .
18) المرسوم التنفيذي رقم 02 / 86 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1422 المؤرخ في 5 / 3 / 2002 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر رقم 97 / 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 / 3 / 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .
19) المرسوم الرئاسي رقم 02 / 129 المؤرخ في 15 / 4 / 2002 المتعلق بإنشاء لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات .
20) المرسوم الرئاسي رقم 02 / 129 المؤرخ في 2 صفر 1423 الموافق ل 15 / 4 / 2002 المتعلق بإحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 30 / 5 / 2002 .
21) المرسوم التنفيذي رقم 02 / 235 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1423 الموافق ل 8 يوليو سنة 2002 ، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادتين 63 و 64 من الأمر رقم 97 / 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية .
22) المرسوم التنفيذي رقم 04 / 68 المؤرخ في 12 محرم 1425 الموافق ل 4 / 3 / 2004 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 99 / 57 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419 الموافق ل 2 / 3 / 1999 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في انتخاب رئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك .
23) المرسوم التنفيذي رقم 04 / 70 المؤرخ في 12 محرم 1425 الموافق ل 4 / 3 / 2004 المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام المواد 45 ، 56 ، 60 ، 61 ، 166 من الأمر رقم 97 / 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 / 3 / 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المطبقة في الانتخاب لرئاسة الجمهورية .
24) المرسوم التنفيذي رقم 04 / 70 المؤرخ في 12 محرم 1425 الموافق ل 4 / 3 / 2004 المتعلق بتحديد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت وكيفيات ممارسة رقابة عملية التصويت .
25) المرسوم التنفيذي رقم 05 / 268 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق ل 10 غشت 2005 الذي يتولى مهمة تحديد نص أوراق التصويت المستعملة في الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ومميزاتها التقنية .
26) المرسوم التنفيذي رقم 07 / 70 المؤرخ في 6 صفر 1428 الموافق ل 24 / 2 / 2007 المتعلق بتحديد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك .
27) المرسوم التنفيذي رقم 07 / 71 المؤرخ في – صفر 1428 الموافق ل 24 / 2 / 2007 المتعلق بأعضاء مكتب التصويت .
28) المرسوم التنفيذي رقم 07 / 84 المؤرخ في 18 صفر 1428 الموافق ل 8 / 3 / 2007 المتعلق بتحديد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز و مكاتب التصويت و يضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت .
29) المرسوم التنفيذي رقم 07 / 124 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 2 / 5 / 2007 .
30) المرسوم التنفيذي رقم 09 / 104 المؤرخ في 17 ربيع الأول 1430 الموافق ل 14 / 03 / 2009 المتعلق بتحديد نص أوراق التصويت في الانتخاب لرئاسة الجمهورية و مميزاتها التقنية .
31) المرسوم التنفيذي رقم 12 / 28 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1433 الموافق ل 6 فبراير 2012 المتعلق بتحديد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك .

32) المرسوم التنفيذي رقم 12 / 30 المؤرخ في 13ربيع الأول 1433 الموافق ل 6 فبراير 2012 المحدد لشكل و شروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب .
33) المرسوم التنفيذي رقم 12 / 31 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1433 الموافق ل 6 فبراير 2012 المتعلق بتحديد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات .
34) المرسوم التنفيذي رقم 12 / 32 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1433 الموافق ل 6 فبراير 2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم .
35) المرسوم الرئاسي رقم 12 / 68 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1433 الموافق ل 11 فبراير 2012 المتعلق بتحديد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .
36) المرسوم الرئاسي رقم 12 / 69 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1433 الموافق ل 11 فبراير 2012 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012 .
37) المرسوم التنفيذي رقم 12 / 81 المؤرخ في 21 ربيع الأول 1433 الموافق ل 14 فبراير 2012 المتعلق بتحديد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية .
38) المرسوم التنفيذي رقم 12 / 86 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 26 فبراير 2012 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 12 / 01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فبراير 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان .
39) المرسوم التنفيذي رقم 12 / 178 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1433 الموافق ل 11 افريل 2012 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت .
40) المرسوم التنفيذي رقم 12 / 179 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1433 الموافق ل 11 ابريل 2012 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما .
41) المرسوم التنفيذي 12 / 180 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1433 الموافق ل 11 افريل 2011 المحدد لنص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 ماي 2012 ومميزاتها التقنية .

د ـ القرارات

1)القرار المؤرخ في 7 ذي الحجة 1417 الموافق ل 15 / 3 / 1997 المتعلق بقواعد تنظيم مركز التصويت ومكتب التصويت وسيرهما .
2)القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي الحجة 1424 الموافق ل 21 / 2 / 2004 المتعلق بالترخيص لرؤساء المراكز الدبلوماسية و القنصلية تقديم تاريخ الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية .
3)القرار المؤرخ في 12 محرم 1425 الموافق ل 4 / 3 / 2004 المتعلق بتحديد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما .
4)القرار المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق ل 16 غشت 2005 و المتعلق بالمميزات التقنية لورقة التصويت المستعملة في الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية .
5)القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة 1427 الموافق ل 3 / 12 / 2006 المتعلق بتحديد شكل ورقة التصويت المستعملة في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية
6)قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول 1430 الموافق ل 15 مارس 2009 المتعلق بالمميزات التقنية لورقة التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية .
7)القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول 1430 الموافق ل 22 / 3 / 2009 المتعلق بالترخيص للولاة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية .
8)القرار المؤرخ في 27 ذي الحجة 1430 الموافق ل 14 /12 / 2009 المتعلق بتحديد شكل ورقة التصويت المستعملة في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية .

9)القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 14 / 3 / 2012 و المتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 / 5 / 2012 .
10) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1433 الموافق ل 17 افريل 2012 الذي يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية و القنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراح المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .
11) القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 21 مارس 2012 المتعلق بتحديد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية و القنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .
12) القرار المؤرخ في 30 جمادى الأولى 1433 الموافق ل 22 افريل 2012 المتعلق بالترخيص للولاة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .
13) القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1433 الموافق ل 29 افريل 2012 المعدل و المتمم للقرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 12 مارس 2012 المتعلق بتحديد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية و القنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

قرارات المجلس الدستوري وآراءه

1) قرار رقم 02 / 01 مؤرخ في 8شوال عـام 1421 الموافق 03 ينـاير سنـة 2001.
2) قرار رقم 01/ق.م د / 04 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 2414 الموافق 04 يناير سنة 2004 .
3) قرار رقم 02/ق.م د /04 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1424الموافق 8 يناير سنة 2004 .
4) قرار رقم 04 /ق.م د /04 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1424 الموافق 8 يناير سنة 2004
5) قرار رقم / 01 ق .م د / مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1427 الموافق للفاتح يناير سنة 2007
6) قرار رقم 02 /ق .م د / مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1427 الموافق للفاتح يناير سنة 2007
7) قرار رقم 03/ق.م د / 07 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1427 الموافق 5 يناير سنة 2007
8) رأي رقم 05 / ر .م . د / 11 مؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق ل 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور .

هـ ـ الأنظمة الداخلية

1) النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 6 / 8 / 2000 ، الجريدة رقم 48 .
2) النظام الداخلي للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية في 30 / 5 / 2002 المؤرخ في 28 / 4 / 2002 .
3) النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، 30 يوليو 2002 ، عدد 46 .
4) النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري الصادر بموجب المداولة المؤرخة في 29 / 12 / 1996.
5) النظام الداخلي لمجلس الأمة ، 18 فبراير 1998 ، عدد 08 .
6) النظام الداخلي للمجلس الدستوري المتممة بموجب المداولة المؤرخة في يناير 2009 .
7) النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 28 فبراير 2012 .

2 ـ الكتب

1) أبو زيد فهمي مصطفى ، النظام الدستوري المصري ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، منشاة المعارف ، 1984 .

2) احمد الخطيب نعمان ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2004 .
3) احمد عبد العل صبري جلبي ، نظام الجدارة في تولية الوظائف العامة (دراسة مقارنة بين النظام الإداري الوضعي و الإسلامي) ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 .
4) إدريس بوكرا ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 .
5) إدريس بوكرا ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، الجزائر ، دار الكتاب الحديث ، دون سنة طبع .
6) ارزقي نسيب محمد ، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية ، الجزء الثاني ،الجزائر ، دار الأمة للنشر و التوزيع ، 2000 .
7) استوك مليسا ، نافيت نيل ، كوان غلين ، الفرز السريع و مراقبة الانتخابات ، لبنان ، المعهد الديموقراطي الوطني للشؤون الدولية ، 2002 .
8) ام روبرت الثالث هنري ، جي ايفانز وليام وآخرون ، ترجمة عبد الله بن حمد الحميدان ، قواعد النظم الديمقراطية (قواعد روبرت التنظيمية للاجتماعات) ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2005 .
9) الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان و الانتخابات ، العدد رقم 2 من سلسلة التدريب المهني ، جنيف ونيويورك ، مركز حقوق الإنسان ، 1994 .
10) الباز داود ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2006 .
11) البدراوي حسن ، الأحزاب السياسية و الحريات العامة ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، 2000 .
12) براهيمي الوردي ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية ، الإسكندرية،دار الفكر الجامعي ، 2008
13) البرعي نجاد ، مروه نظير ، كرم سعيد ، المداخل المتعددة لاختيار رأس الدولة وضمانات نزاهة عملية الاختيار ، قراءة في الخبرات و التجارب الدولية المختلفة و اقتراحات خبراء مصريين لتعديلات المادة 76 من الدستور ، مصر ، جماعة تنمية الديمقراطية ، 2005 .
14) بسيوني عبد الله عبد الغني ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دون بلد الطبع ، مطابع السعدني ، 2004 .
15) بسيوني عبد الله عبد الغني ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دون بلد الطبع ، الدار الجامعية ، 1993 .
16) بطرس عادل ، المجلس الدستوري و الطعون النيابية 1996 ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 1997 / 1998 .
17) بعلي محمد الصغير ، المحاكم الإدارية ، الغرف الإدارية ، الجزائر ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2005 .
18) بكري فتحي ، القانون الدستوري ، الكتاب الثاني ، النظام الحزبي سلطات الحكم في دستور 1971 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2000 .
19) بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ، الجزائر ، ديوان المطبوعة الجامعية ، 2002 .
20) بن عبد العزيز العجلان فهد بن صالح ، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، الرياض ، دار كنوز اشبيليا للنشر و التوزيع ، 2009 .
21) بيثام ديفيد ، البرلمان و الديمقراطية في القرن الحادي و العشرين دليل للممارسة الجيدة ، بيروت ، الاتحاد البرلماني الدولي ، 2006 .
22) ثابت عادل ، النظم السياسية ، دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة ونظام الحكم في البلدان العربية و النظام السياسي الإسلامي ،الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 .

23)جودت شيركو ، المعايير و الالتزامات الدولية حول حق **إجراء** الانتخابات الديمقراطية ، الطبعة الرابعة ، دون بلد الطبع ، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق **الإنسان في مظمة الأمن و التعاون الأوروبي** ، 1999.
24)حسن سميع صالح ، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي(دراسة علمية موثقة) ، **الطبعة** الأولى ، دون بلد الطبع ، الزهراء للإعلام العربي ، 1988 .
25)**خضر خضر**، مفاهيم أساسية في علم السياسة، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، **دون سنة طابع**
26)خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان ، الطبعة الثالثة ، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2008 .
27)خليل عبد الله ، دليل مراقبة الانتخابات ، تونس ، المعهد العربي لحقوق **الإنسان** ، 2003 .
28)خليل محسن ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، الدستور اللبناني و المبادئ العامة للدساتير ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دون بلد الطبع ، دار النهضة العربية ، 1966 / 1967 .
29)خيري الوكيل محمد إبراهيم ، دور القضاء الإداري و الدستوري في إرساء **مؤسسات المجتمع المدني ، الطبعة الأولى** ، الإسكندرية ، **دار الفكر الجامعي** ، 2007 .
30)دربال عبد الوهاب،الديمقراطية بين الادعاء و الممارسة،الطبعة **الأولى،الجزائر،دار قرطبة**، 2007 .
31)درويش إبراهيم ، القانون الدستوري ، النظرية العامة و الرقابة الدستورية ، الطبعة **الرابعة** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2004 .
32)دوفرجيه موريس ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبرى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 1992 .
33)راغب الحلو ماجد ، الاستفتاء الشعبي ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 .
34)رباط ارمون ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، النظرية القانونية في الدولة وحكمها ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار العلم للملايين ، 1971 .
35)رزيق المخادمي عبد القادر ، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي **بين القرار الوطني و** الفوضى البناءة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2007 .
36)الرفاعي يحي ، استقلال القضاء ومحنة الانتخابات ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، المكتب المصري الحديث ، 2000 .
37)رينولدز اندرو ، بن ريلي **وآخرون** ، أشكال النظم الانتخابية ، الطبعة الثانية ، السويد ، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات ، 2010 .
38)رينولدز اندرو ، رايلي بن ، اليس واندرو ، أنواع النظم الانتخابية ، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الأولى ، اربيل ، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر ، 2007 .
39)الزحيلي وهبة ، حق الحرية في العالم ، الطبعة الأولى ، دمشق ، دار الفكر ، 2000 .
40)س جاي جيل جودوين ، الانتخابات الحرة و النزيهة (القانون الدولي و الممارسة العملية) ، ترجمة احمد منيب ، الطبعة **الأولى** ، القاهرة ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، 2000 .
41)سعد عبدو ، مقلد علي ، نعمة إسماعيل عصام ، النظم الانتخابية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 .
42)سعيفان احمد ، **الأنظمة** السياسية و المبادئ الدستورية العامة دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 .
43)السنونسي محمد صبري محمد ،الوسيط في القانون الدستوري(دراسة موجزة للمبادئ الدستورية العامة و دراسة تفصيلية **لأحكام الدستور المصري**)،القاهرة،دار النهضة العربية، 2008
44)**شحاتة الشقاني عبد الله** ، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام ، الانتخابات الرئاسية و **التشريعية** و المحلية ، دراسة مقارنة ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2005 .

45) الشرقاوي سعاد ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1988 .
46) شريط الأمين ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 .
47) شفيق ساري جورجي ، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا (دراسة تاصيلية تحليلية) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2001 .
48) شفيق العاني حسان محمد ، الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة ، بغداد ، مطبعة جامعة بغداد ، 1980 .
49) شيحا إبراهيم عبد العزيز،الأنظمة السياسية،الدول و الحكومات،بيروت ، الدار الجامعية، 1982
50) الشيخ علي ناصر ، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين ، فلسطين ، المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات ، 2010 .
51) شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الاختصاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009 .
52) شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الهيئات و الإجراءات أمامها ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 .
53) صالح توفيق محمد حمه ، دليل لمساعدة الأقليات القومية للمساهمة في العملية الانتخابية ، الطبعة الأولى ، السليمانية ، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ، 2004 .
54) صاوي علي ، كيف تراقب الانتخابات ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، الجمعية العربية للدراسات البرلمانية ، 2005
55) صاوي علي، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة، مصر، جماعة تنمية الديمقراطية ، 2005
56) طه الدوري عدنان ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، الجامعة المفتوحة طرابلس .
57) العام رشيدة ، المجلس الدستوري الجزائري ، مصر ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2006 .
58) عبد الجواد جمال ، دليل إدارة الحملات الانتخابية ، مصر ، المجموعة المتحدة ، 2005 .
59) عبد الوهاب محمد رفعت ، الأنظمة السياسية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004
60) العبدلي سعد ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الدجلة ، 2009 .
61) عبود جابر الاسدي ضياء عبد الله ،جرائم الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية ، 2009 .
62) عرفة هشام جمال الدين ، ضمانات أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2008 .
63) عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية (دراسة مقارنة) ، الإسكندرية ، دار الجامعيين ، 2002 .
64) عفيفي كامل عفيفي ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية ، تطوره ـ تطبيقاته ـ منازعاته ، دراسة تحليلية مقارنة ، الإسكندرية ، منشاة المعارف ، 2002 .
65) علوان عبد الكريم ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، الطبعة الأولى ، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2001 .
66) علي باز بشير ، المشاكل و الجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب ، دون بلد الطبع ، دار الكتب الجامعية ، 2007 .
67) عليوة السيد ، تحسين الأداء في المجالس الشعبية المحلية ، دون بلد الطبع ، مركز القرار للاستشارات ، 2000 .
68) عودة جهاد ، نجاد البرعي ، حافظ أبو سعده ، باب على الصحراء الانتخابات البرلمانية المصرية ، المسار ـ معضلاته و توصيات للمستقبل ـ دراسة قانونية سياسية ، الطبعة الأولى ، مصر ، المجموعة المتحدة و مؤسسة فرد ريش نارمان ، 2001 .

69)الغزال إسماعيل ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، الطبعة الأولى، لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1982 .
70)الغويل سليمان ، الانتخاب و الديمقراطية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، طرابلس ، منشورات أكاديمية الدراسات العليا ، 2003 .
71)فوزي اوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، السلطات الثلاث ، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 .
72)قسم الدراسات الانتخابية و القانونية في مركز بيروت للأبحاث و المعلومات ، قوانين الانتخاب في الدول العربية ، الطبعة الأولى ، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 .
73)قمر حسني،الحماية الجنائية للحقوق السياسية،دراسة مقارنة،مصر، دار الكتب القانونية ، 2007
74)كتاب المرشد العملي لممثل المرشحين أو لوائح الترشح في الانتخابات التشريعية و البلدية ، موريتانيا ، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، 2006 .
75)الكيالي عبد الوهاب ، الموسوعة السياسية ، الجزء الأول ، بيروت ، دار الهدى ، 1985 .
76)لعروسي رابح كمل ، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، دار قرطبة ، 2007 .
77)لاري الويتز ،الحكومة و السياسة أسس نظام الحكم التجربة الأمريكية ، ترجمة المركز الثقافي للتعريب و الترجمة ، دون بلد الطبع ، دار الكتاب الحديث ، 2008 .
78)ماريون لورنت ، باترنتر ميشال ، تقييم إطار تنظيم الانتخابات (الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات و الانتخابات الولائية و الجماعية في الجزائر) ، ألمانيا الاتحادية ، المنظمة الدولية لنشر تقارير حول الديمقراطية ، 2007
79)متولي عبد الحميد ، الحريات العامة ، نظرات في تطورها و ضمانها و مستقبلها ، الإسكندرية ، منشاة المعارف ، 1975 .
80)محمد حمد ياسين ، الكونغرس و النظام السياسي الأمريكي، الطبعة الأولى ، عمان ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، 2008 .
81)محمد الخزوجي ثامر كامل ، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة ، دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، 2004 .
82)محمد علي محمد فرغلي ، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه (دراسة تاصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب) ، دون بلد الطبع ، دار النهضة العربية ، 1998 .
83)محمد غزوي محمد سليم ، الوجيز في نظام الانتخاب ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار وائل للنشر ، 2000 .
84)محمد غيطاس جمال ، الديمقراطية الرقمية ، الطبعة الأولى ، مصر ، شركة نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، 2006 .
85)محمد محمد حسن إكرام عبد الحكيم ، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2007 .
86)محمد النجار زكي ، الدستور و الإدارة المحلية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1995 .
87)محمد هند حسن ، منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلسي الشعب و الشورى (دراسة مقارنة) ، دون بلد الطبع ، دار الكتب القانونية ، 2006 .
88)محمود الجميل صفاء سيد ، التربية السياسية للمرأة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، العلم و الإيمان للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2008 .
89)محمود عفيفي مصطفى،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين و المرشحين و رجال الإدارة ، دراسة مقارنة في النظامين المصري و الفرنسي،القاهرة،دار النهضة العربية ، 2002 .
90)محيو احمد، المنازعات الإدارية،الطبعة الأولى، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992

91)مصطفى محمد أمين،الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي،دراسة في القانون الفرنسي و المصري، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000
92)المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات ، الديمقراطية في التطوير و التنمية ـ مشاورات عالمية حول دور الاتحاد الأوروبي في بناء الديمقراطية ، ستوكهولم ، السويد .
93)نزال ريمة كتانة ، المرأة و الانتخابات المحلية قصص نجاح ، الطبعة الأولى ، فلسطين ، منشورات مفتاح ، 2006 .
94)نعمة إسماعيل عصام ، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي) ، الطبعة الثانية ، دون بلد الطبع ، منشورات زين الحقوقية ، 2009 .
95)نور الدين سعاد يوسف ، المرأة العربية في البرلمان ـ التمكين الجنساني ـ ، الطبعة الأولى ، لبنان ، دار النهضة العربية ، 2006 .
96) هوريو اندريه ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، الجزء الأول ، طبعة ثانية ، بيروت ، الأهلية للنشر و التوزيع ، 1977 .
97)وليد العبادي محمد، الإدارة المحلية و علاقتها بالسلطة المركزية (دراسة تحليلية لنظام الإدارة المحلية في الأردن وفق آخر تعديلات قانون البلديات لسنة 1994 ، عمان ، مكتبة دار الثقافة ، 1995 .
98)لشعب محفوظ ، التجربة الدستورية في الجزائر ، الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، 2000 .
99)يوسف جيد شريف ، كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات ، الطبعة الأولى ، واشنطن ، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، 1997 .

3 ـ المجلات و الدوريات

1) إدريس بوكرا ، الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، مجلة مجلس الأمة ، العدد التاسع ، الجزائر ، 2005 .
2) بجاوي محمد ، المجلس الدستوري صلاحيات انجازات و أفاق ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 5 ، الجزائر ، مجلس الأمة ، 2004 .
3) بوبترة علي ، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 5 ، الجزائر ، مجلس الأمة ، 2004 .
4) بوضياف عمار ، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة و موقف التشريعات العربية منه (دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان) ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 26 ، الجزائر ، مجلس الأمة ، 2010 .
5) تمام شوقي يعيش ، شبري عزيزة ، ضوابط حل المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 26 ، الجزائر ،مجلس الأمة .
6) الحسبان عبد الحكيم ، الشلبي جمال ، الحقوق المدنية و السياسية للمرأة الأردنية ، حق الخلع ما بين خطاب الكونية وخطاب المحلية ، مجلة أبحاث اليرموك ، المجلد 22 ، العدد 4 ، الأردن ، جامعة اليرموك ، 2006 .
7) الحسبان عيد ، النظام الانتخابي وأثره في تفعيل حق المرأة في المشاركة في عضوية مجلس النواب في التشريع الأردني (دراسة تحليلية نقدية) ، مجلة أبحاث اليرموك ، المجلد 22 ، العدد الرابع ، منشورات جامعة اليرموك ، 2006
8) حسين الفيلي محمد ، تحديد قاعدة الناخبين في الكويت بين الدستور و القانون ، مجلة الحقوق ، السنة 22 ، العدد 2 ، الكويت، مجلس النشر العلمي ، 1998 .
9) خويضر الطاهر ، قيادة المجالس الشعبية البلدية و إشكالية المادة 48 من قانون البلدية ،مجلة الفكر البرلماني ، العدد 23 ، الجزائر ، مجلس الأمة ، 2009 .
10)رابح حروش ، تحليل اجتماعي للمشاركة السياسية للشباب الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة باتنة ، العدد 16 ، الجزائر ، مطبعة القدس ، 2007 .

11)رسالة مجلس الأمة ، دور نظام الانتخابات الحرة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسساتي في الجزائر (النموذج الانتخابات الرئاسية ل 8 / 4 / 2004 ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 6 ، الجزائر ، مجلس الأمة ، 2004 .
12)زريبي نذير ، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 12 ، الجزائر ، مجلس الأمة ، 2006 .
13)سمير بارة ، سلمى الإمام ، السلوك الانتخابي في الجزائر ، دراسة في المفهوم و الأنماط و الفواعل ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الأول ، 2009 ،جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر .
14)شحاتة سعيد ، الانتخابات البرلمانية المصرية في الميزان ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 18 ، لبنان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2008 .
15)شرون حسينة ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية ، المراحل التحضيرية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، الجزائر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010 .
16)شيهوب مسعود ، مقاربة حول آليات الإصلاح السياسي في العالم العربي ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 21 ، الجزائر ، مجلس الأمة ، 2008 .
17)شيهوب مسعود ، الرقابة على دستورية القوانين (النموذج الجزائري) ، مجلة النائب ، العدد الخامس ، الجزائر ، 2005 .
18)شيهوب مسعود ، المجلس الدستوري الجزائري (تشكيلته ووظائفه) ، مجلة النائب ، العدد الرابع ، الجزائر ، 2004 .
19)عبد الجليل مفتاح ، البيئة الدستورية و القانونية للنظام الانتخابي الجزائري ، ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 4 ، الجزائر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2008
20)عبد القادر شربال ، مكانة المجلس الدستوري في الظلم الوطني المؤسساتي ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 12 ، الجزائر ، مجلس الأمة ، 2006 .
21)عرفة محمد خديجة ، الديمقراطية و الرقابة الدولية على الانتخابات في الدول العربية ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 18 ، لبنان ، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الجمعية العربية للعلوم السياسية ، 2008 .
22)علواش فريد ، المجلس الدستوري الجزائري (التنظيم و الاختصاصات) ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، الجزائر ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2008 .
23)مكامشة مريم ، أي دور للمجلس الدستوري في مجال حماية حقوق الإنسان في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 24 ، الجزائر ، مجلس الأمة ، 2010 .
24)ميلود حمامي ، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 23 ، الجزائر ، مجلس الأمة ، 2009 .
25)نبيلة اقوجيل ، حبة عفاف ، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة و الضعف ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، الجزائر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2008

4 - الرسائل العلمية

1) احمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ،2004 .
2) احمد بيطام ، الاقتراع النسبي و التمثيلية - حالة الجزائر - ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2004 / 2005
3) تمام شوقي يعيش ، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2008 /2009 .
4) الحاج كرازدي ، الحماية القانونية للانتخابات ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، قسم الحقوق ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2003 – 2004.

5) عبد الرزاق سويقات إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص رشادة و ديمقراطية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2009 / 2010
6) عبد الوهاب عبد المؤمن ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري) ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2006 / 2007 .
7) عثمان مقبل رائد فريد ، اثر انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية في تفعيل المشاركة السياسية (2004 ـ 2009) ، مذكرة ماجستير في التخطيط و التنمية السياسية ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، كلية الدراسات العليا ، 2010 .
8) محمد بركات ، النظام القانوني للمنتخب المحلي ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة و المالية ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ابن عكنون .
9) محمود أبو عرب خليل محمد ، اثر الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية على التحول الديمقراطي الفلسطيني ، مذكرة ماجستير في التخطيط و التنمية السياسية ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، كلية الدراسات العليا ، 2008 .

5 ـ الملتقيات و الندوات

1) بريزات فارس ، عادل حواتمة ، الانتخابات البرلمانية بين النصوص و الممارسات ، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآياتها في الأقطار العربية ، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لمكافحة الفساد و مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2008 .
2) الزبير عروس ، الانتخابات التشريعية في الجزائر من المشاركة المكثفة الى الامتناع الرافض ، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآياتها في الأقطار العربية ، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لمكافحة الفساد و مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2008 .
3) عوض طالب ، إصلاح النظام الانتخابي الفلسطيني ، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآياتها في الأقطار العربية ، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لمكافحة الفساد و مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2008 .
4) كامل أسامة ، الأنظمة الانتخابية و الكوتا ، اقتراح بمشروع قانون لمباشرة الحقوق السياسية على ضوء التعديلات الدستورية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مركز البحوث و الدراسات السياسية جامعة القاهرة ، المجموعة المتحدة محامون ومستشارون قانونيون و اقتصاديون ، 2008 .
5) كحيل مصطفى ، المجتمع المدني و الحكم الراشد ، بحوث و أوراق عمل الملتقى الدولي حول الحكم الراشد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي ، الجزء الأول ، جامعة فرحات عباس ، الجزائر ، 8 / 9 افريل 2007 .
6) المشاط عبد المنعم ، عمرو الشوبكي ، النظم الانتخابية بين النظام الفردي و التمثيل النسبي ، اقتراح بمشروع قانون لمباشرة الحقوق السياسية على ضوء التعديلات الدستورية ، القاهرة ، المجموعة المتحدة ، 2008 .

ثانيا : باللغة الأجنبية

1ـ الكتب

أ ـ باللغة الفرنسية

1) Chagnollaud Dominique, Droit constitutionnel contemporain, théorie générale, les régimes étrangers,3 édition, paris , Armand Colline , 2003.
2) Chaouche Bachir yelles, le constitutionnel en Algérie du contrôle de constitutionnalité a la créativité normative , op 4 ,1999.

3) Corinne lepage - Jessua,isabelle Cassin , Les élections municipales en 1000 questions , 2ed , paris , Lites , 2000
4) favoreu louis,louis Philip,les grandes décisions du conseil constitutionnel, 7 édition ,paris ,Sirey ; 1993 .
5) gutier Christophe , les candidats a l élection présidentielle sous la 5eme république , R.D.P , 1990 .
6) Jacque VJ.P, droit constitutionnel et institutions politiques, 3 édition , Dalloz , paris .
7) Mahiou Ahmed, cours de contentieux administratif , 2 édition , Alger , OPU ,1981
8) Martin Pierre ,les systèmes électoraux et les modes de scrutin, 2 édition , paris , Montchrestien , 1997 , p 17
9) Tlemcani Rachid, élections et élites en Algérie; paroles de candidats , Alger , chihab éditions , 2003.
10) Zakra J.c,Les systèmes électoraux, éditions ellipses, paris , 1996

ب - باللغة الانجليزية

1) el Borai Jihad, Abu Seada Hafez, A door onto the desert , the Egyptian parliamentary elections of 2000; course dilemmas and Recommendations for the future , a Political and legal study, edition 1 , Egypt , United Group , Friend rich Neumann Foundation , 2oo1.
2) _ Saoui Ali , Arab Guide for free and fair election , Egypt , ford foundation , 2005.
3) Essaoui Ali , How to monitor elections , Egypt , Arab Association for parliamentary studies – AAPS , 2005.

2 - الندوات العلمية

1) Dermott Mc Ronan ,Technology ;Transparency and Trust, Proposed Bill for Political Right According to constitutional Amendment , Egypt , The United group , 2008.
2) Fatthi Shadia & Al Borai Negad,The Higher committee for legislative elections in Egypt, Proposed Bill for Political Right According to constitutional Amendment , Egypt , The United group , 2008.
3) Garcia Rodriguez juan Ignacio,A Study About electoral Management Body Independence , , Proposed Bill for Political Right According to constitutional Amendment , Egypt , The United group , 2008.
4) Meba m Al mashat –Abdel & Al shobky Amr, election systems ; individual Representation Or Proportional Representation , Proposed Bill for Political Right According to constitutional Amendment , Egypt , The United group , 2008.

فهرس

مقدمة	1
الفصل التمهيدي : الإطار المفاهيمي	7
المبحث الأول : ماهية **الانتخاب**	8
المطلب الأول : تعريف الانتخاب وأهميته	8
الفرع الأول : تعريف الانتخاب	8
أولا : التعريف اللغوي للانتخاب	8
ثانيا : التعريف الاصطلاحي للانتخاب	8
الفرع الثاني : أهمية **الانتخاب**	9
أولا : أهمية الانتخاب بالنسبة للناخبين	9
ثانيا : أهمية **الانتخاب بالنسبة للأحزاب** السياسية	10
ثالثا : أهمية **الانتخاب بالنسبة للسلطة**	10
المطلب الثاني : طبيعة الانتخاب	11
الفرع الأول : نظرية الانتخاب حق شخصي	11
الفرع الثاني : نظرية الانتخاب وظيفة	12
الفرع الثالث : نظرية الانتخاب حق ووظيفة	12
الفرع الرابع : نظرية الانتخاب سلطة قانونية	13
المطلب الثالث : العلاقة بين الانتخاب وغيره من المفاهيم المشابهة له	14
الفرع الأول : الانتخاب و العملية الانتخابية	14
أولا : تعريف العملية الانتخابية	14
ثانيا : مراحل العملية الانتخابية	15
ثالثا : العلاقة بين الانتخاب و العملية الانتخابية	15
الفرع الثاني : الانتخابات السياسية و الانتخابات الإدارية	16
أولا : تعريف الانتخابات الإدارية	16
ثانيا : **أنواع** الانتخابات الإدارية	16
ثالثا : العلاقة بين الانتخابات السياسية و الانتخابات الإدارية	16
الفرع الثالث : **الانتخاب و الاستفتاء**	17
أولا : تعريف الاستفتاء	17
ثانيا : **أنواع الاستفتاء**	18
ثالثا : العلاقة بين الاستفتاء و الانتخاب	19
الفرع الرابع : **الانتخاب و الأحزاب** السياسية	20
أولا : تعريف الأحزاب السياسية	20
ثانيا : أهمية الأحزاب السياسية	21
ثالثا : العلاقة بين الانتخاب و الأحزاب السياسية	21
الفرع الخامس : الانتخاب و الديمقراطية	22
أولا : تعريف الديمقراطية	22
ثانيا : أنواع الديمقراطية	23
ثالثا : العلاقة بين الانتخاب و الديمقراطية	24
المبحث الثاني : مفهوم الأنظمة الانتخابية	25
المطلب الأول : تعريف الأنظمة الانتخابية وأهميتها	25
الفرع الأول : تعريف الأنظمة الانتخابية	25

الفرع الثاني : أهمية النظم الانتخابية	27
أولا : أهمية النظم الانتخابية بالنسبة للناخبين	27
ثانيا : أهمية النظم الانتخابية بالنسبة للأحزاب السياسية	27
ثالثا : أهمية النظم الانتخابية بالنسبة للسلطة	27
المطلب الثالث : أنواع النظم الانتخابية	28
الفرع الأول : نظام الانتخاب المباشر و غير المباشر	28
أولا : **نظام الانتخاب المباشر**	28
ثانيا : نظام الانتخاب غير المباشر	29
الفرع الثاني : **نظام الانتخاب الفردي و بالقائمة**	30
أولا : **نظام الانتخاب الفردي**	30
ثانيا : **نظام الانتخاب بالقائمة**	31
الفرع الثالث : نظام الانتخاب بالأغلبية و التمثيل **النسبي**	33
أولا : نظام الانتخاب بالأغلبية	33
ثانيا : نظام التمثيل النسبي	35
الفرع الرابع : نظام الانتخاب المختلط وتمثيل المهن و المصالح	37
أولا : **النظام الانتخابي المختلط**	37
ثانيا : نظام تمثيل المصالح و المهن	39
الفصل الأول : الإجراءات المعاصرة على العملية الانتخابية	43
المبحث الأول : مفهوم التصويت	44
المطلب الأول : تعريف التصويت وأهميته	45
الفرع الأول : تعريف التصويت	45
الفرع الثاني : أهمية التصويت	46
أولا : أهمية التصويت بالنسبة للهيئة الناخبة	46
ثانيا : أهمية التصويت بالنسبة للعملية الانتخابية	46
المطلب الثاني : مبادئ التصويت	47
الفرع الأول : شخصية التصويت	48
أولا : تعريف مبدأ شخصية التصويت	48
ثانيا : أهمية مبدأ شخصية التصويت	48
ثالثا : وسائل إثبات شخصية التصويت	48
رابعا : الاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية التصويت	49
الفرع الثاني : سرية التصويت	51
أولا : تعريف مبدأ سرية التصويت	51
ثانيا : أهمية مبدأ سرية التصويت	51
ثالثا : ضمانات سرية التصويت و الاستثناءات الواردة عليه	52
الفرع الثالث : المساواة في التصويت	53
أولا : تعريف مبدأ المساواة في التصويت	53
ثانيا : أهمية مبدأ المساواة في التصويت	53
ثالثا : الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في التصويت	54
الفرع الرابع : الدقة في التصويت	55
أولا : تعريف مبدأ الدقة في التصويت	55
ثانيا : أهمية مبدأ الدقة في التصويت	55
الفرع الخامس : الحرية في التصويت	56

أولا : تعريف مبدأ الحرية في التصويت	56
ثانيا : أهمية مبدأ حرية التصويت	56
ثالثا : المسائل المرتبطة بمبدأ حرية التصويت	56
الفرع السادس : مبدأ الحياد	58
أولا : تعريف مبدأ الحياد	58
ثانيا : مقتضيات مبدأ الحياد	58
ثالثا : ضمانات مبدأ الحياد	58
المطلب الثالث : شروط التصويت	59
الفرع الأول : الشروط الموضوعية للتصويت	59
أولا : الشروط الموضوعية الايجابية للتصويت	59
ثانيا : الشروط الموضوعية السلبية	63
الفرع الثاني : الشروط الشكلية للتصويت	68
أولا : تعريف الجداول الانتخابية وأهميتها	69
ثانيا : الهيئة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها	69
ثالثا : الجهة المختصة بتسوية منازعات القوائم الانتخابية	72
الفرع الثاني : القيود الواردة على حق التصويت	75
أولا : القيد المتعلق بالجنس	75
ثانيا : القيد المتعلق بالنصاب المالي	76
ثالثا : القيد المتعلق بالكفاءة العلمية	78
رابعا : القيد المتعلق بالعرق	79
خامسا : القيد المتعلق بالانتماءات السياسية و الوظيفية	80
المبحث الثاني : التنظيم المادي و القانوني لعملية التصويت	82
المطلب الأول : التنظيم المادي لعملية التصويت	82
الفرع الأول : مكاتب الاقتراع	82
الفرع الثاني : معازل الاقتراع	83
الفرع الثالث : بطاقات الاقتراع	84
الفرع الرابع: صناديق الاقتراع	87
الفرع الخامس: مظاريف الاقتراع	88
الفرع السادس : مدة إجراء الانتخابات	89
المطلب الثاني : التنظيم القانوني لعملية التصويت	90
الفرع الأول : الجهات المكلفة بإدارة عملية التصويت	91
أولا : الهيئات المكلفة بإدارة عملية التصويت	91
ثانيا : المتطلبات الواجب توافرها في الجهة المكلفة بإدارة عملية التصويت	97
الفرع الثاني : إدارة عملية التصويت في الجزائر	98
أولا : تشكيلة اللجنة المكلفة بإدارة عملية التصويت	98
ثانيا : مهام اللجنة المكلفة بإدارة عملية التصويت	100
ثالثا : إجراءات التصويت	106
المبحث الثالث : الجرائم و الطعون الانتخابية المتصلة بمرحلة التصويت	111
المطلب الأول : الجرائم الانتخابية المتصلة بمرحلة التصويت	111
الفرع الأول : الجرائم الانتخابية المرتكبة من قبل الناخبين	111
أولا : التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت	111
ثانيا : التصويت بناءا على تسجيل غير صحيح	112

ثالثا : التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير	112
رابعا : التصويت المتكرر	113
الفرع الثاني : الجرائم الانتخابية المرتكبة من قبل المرشحين أثناء سير عملية التصويت	114
أولا : تقديم هبات أو وصايا للتأثير على الناخبين عند تصويتهم	114
ثانيا : التهديد للحصول على الصوت الانتخابي	114
الفرع الثالث : الجرائم الانتخابية المرتكبة من قبل الهيئة المكلفة بإدارة عملية التصويت	116
أولا : الإخلال بعملية الاقتراع الصادرة عن عضو من أعضاء مكتب التصويت **أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق**	116
ثانيا : رفض الامتثال لقرار التسخير	117
الفرع الرابع : **الجرائم المختلطة**	118
أولا : جريمة الإخلال بمبدأ الحرية و الحق في التصويت	118
ثانيا : **الدخول إلى قاعة الانتخاب مع حمل السلاح**	119
ثالثا : الإهانة و استخدام العنف ضد أعضاء مكتب التصويت	120
رابعا : الإخلال بأعمال مكتب التصويت	121
المطلب الثاني : الجهة المختصة بتسوية منازعات التصويت	123
الفرع الأول : الطعن الإداري في أعضاء مكتب التصويت	123
الفرع الثاني : الطعن القضائي في أعضاء مكتب التصويت	124
الفصل الثاني : الإجراءات اللاحقة على العملية الانتخابية	127
المبحث الأول : الإطار القانوني لعملية الفرز	128
المطلب الأول : مفهوم عملية الفرز	128
الفرع الأول : تعريف عملية الفرز	128
أولا : التعريفات الإجرائية لعملية الفرز	128
ثانيا : التعريفات الغائية لعملية الفرز	129
ثالثا : أهمية عملية الفرز	129
الفرع الثاني : مبادئ عملية الفرز	129
أولا : مبدأ علانية إجراءات **الفرز**	129
ثانيا : مبدأ الشفافية	130
ثالثا : **مبدأ الدقة**	130
رابعا : **مبدأ السرعة**	130
خامسا : مبدأ مركزية الفرز	131
سادسا : مبدأ التوثيق	131
سابعا : عدم جواز إعادة عملية الفرز	131
الفرع الثالث : شروط عملية الفرز	132
المطلب الثاني : النظام القانوني لعملية الفرز	134
الفرع الأول : الهيئة المكلفة بإجراء عملية الفرز	134
أولا : الهيئة المكلفة بمباشرة إجراءات الفرز	134
ثانيا : مهام الهيئة المكلفة بعمليات الفرز	135
الفرع الثاني : إجراءات عملية الفرز و إشكالاتها	135
أولا : **إجراءات** عملية الفرز	136
ثانيا : الإشكالات المترتبة على عملية الفرز	137

الفرع الثالث : الآثار المترتبة على عملية الفرز	138
أولا : الآثار المترتبة على عملية الفرز على المستوى الداخلي	138
ثانيا : الآثار المترتبة على عملية الفرز على المستوى الخارجي	143
المطلب الثالث : الجرائم و الطعون الانتخابية خلال مرحلة الفرز	145
الفرع الأول : الجرائم الانتخابية خلال مرحلة الفرز	146
أولا : جريمة خطف صناديق الاقتراع	146
ثانيا : جريمة التلاعب ببطاقات الاقتراع	147
الفرع الثاني : الطعون الانتخابية خلال مرحلة الفرز	148
أولا : الشروط الواجب توافرها في الاحتجاج	149
ثانيا : الجهة المخولة بدراسة الاحتجاج و البت فيه	149
المبحث الثاني : الإطار القانوني لعملية إعلان نتائج الانتخابات	150
المطلب الأول : مفهوم مرحلة إعلان النتائج	150
الفرع الأول : تعريف مرحلة **إعلان النتائج**	150
الفرع الثاني : **النظم المعتمدة في إعلان النتائج**	151
أولا : نظام الأغلبية	151
ثانيا : نظام التمثيل النسبي	152
المطلب الثاني : **النظام القانوني لإعلان النتائج**	162
الفرع الأول : الجهة المخولة بإعلان النتائج في التشريعات **المقارنة**	163
أولا : إعلان نتائج الانتخابات داخل لجان الاقتراع ذاتها	163
ثانيا : إعلان نتائج الانتخابات من قبل الإدارة الانتخابية في الدولة	163
ثالثا : إعلان نتائج الانتخابات من قبل الجهة القضائية	164
الفرع الثاني : الجهة المخولة بإعلان نتائج الانتخابات في الجزائر وإجراءاتها	164
أولا : **الإعلان المبدئي (الأولي) عن نتائج الانتخابات**	164
ثانيا : الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات	166
الفرع الثالث : التكييف القانوني لقرار إعلان نتائج الانتخابات	169
أولا : **إعلان نتائج الانتخابات قرار إداري**	169
ثانيا : إعلان النتائج تعبير عن الإرادة السياسية للناخبين غير خاضع للرقابة	170
ثالثا : موقف المشرع الجزائري من طبيعة قرار إعلان نتائج الانتخابات	171
الفرع الرابع : ضوابط قرار إعلان نتائج الانتخابات و النتائج المترتبة عنه	171
أولا : **ضوابط قرار إعلان نتائج الانتخابات**	171
ثانيا : **الآثار المترتبة على قرار إعلان نتائج الانتخابات**	175
المطلب الثالث : الجرائم و الطعون الانتخابية المتصلة بمرحلة إعلان النتائج	180
الفرع الأول : الجرائم الانتخابية المرتبطة بمرحلة إعلان نتائج الانتخابات	180
أولا : **جريمة** الامتناع عن تسليم المحاضر	180
ثانيا : اركان جريمة الامتناع عن تسليم المحاضر	180
ثالثا : العقوبة المقررة لهذه الجريمة	181
الفرع الثاني : الطعون الانتخابية المتصلة بمرحلة إعلان نتائج الانتخابات	181
أولا : الطبيعة القانونية للطعن في نتائج الانتخابات	181
ثانيا : الجهات المختصة بالنظر و البت في الطعون المتعلقة بإلغاء نتائج الانتخابات في التشريعات المقارنة	182
ثالثا : الجهات المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بصحة نتائج الانتخابات في التشريع الجزائري و النتائج المترتبة على الفصل فيها	187

المبحث الثالث : ضمانات نزاهة الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية	202
المطلب الأول : الضمانات الإدارية لنزاهة العملية الانتخابية	202
الفرع الأول : خفض عدد مكاتب التصويت المتنقلة	202
الفرع الثاني : حظر تصويت العسكريين في أماكن عملهم	202
الفرع الثالث : الحق في الحصول عل نسخة من القائمة الانتخابية البلدية	204
المطلب الثاني : الضمانات السياسية لنزاهة العملية الانتخابية	205
الفرع الأول : السماح للمترشحين أو ممثليهم القانونيين حضور عمليات التصويت	205
أولا : الشروط الواجب مراعاتها عند تعيين المترشحين أو ممثليهم القانونيين الذين يتولون حضور عمليات التصويت	205
ثانيا : ضوابط تعيين المترشحين أو ممثليهم القانونيين الذي يتولون حضور عمليات التصويت	205
ثالثا : مهام ممثلي الأحزاب أو مرشحيهم عند حضورهم إلى مكاتب التصويت	206
الفرع الثاني : إنشاء لجنة وطنية سياسية مستقلة لمراقبة الانتخابات	207
أولا : تعريف اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وأهميتها	207
ثانيا : تشكيلة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات	208
ثالثا : أجهزة اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات	209
رابعا : صلاحيات اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات	210
خامسا : النتائج المترتبة على ممارسة اللجنة الوطنية لمهامها وصلاحياتها	212
المطلب الثالث : الضمانات الدولية لنزاهة العملية الانتخابية	212
الفرع الأول : تعريف الرقابة الدولية على العملية الانتخابية و أهميتها	212
أولا : تعريف الرقابة الدولية على العملية الانتخابية	213
ثانيا : أهمية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية	213
الفرع الثاني : مهام المراقبين الدوليين على العملية الانتخابية	213
أولا : مهام المراقبين الدوليين أثناء مرحلة التصويت	214
ثانيا : مهام المراقبين الدوليين أثناء مرحلة الفرز	215
ثالثا : مهام المراقبين الدوليين أثناء مرحلة إعلان نتائج الانتخابات	215
المطلب الرابع : الضمانات القضائية لنزاهة العملية الانتخابية	216
الأول : تنظيم اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات	216
أولا : تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	216
ثانيا : أجهزة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	218
الفرع الثاني: مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	218
أولا : مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أثناء سير العملية الانتخابية	218
ثانيا : مهام الهيئة المكلفة بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية عقب انتهاء العملية الانتخابية	221
ثالثا : تقييم دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية التي تم إجراءها في 10 / 5 / 2012	222
خاتمة	229
قائمة المراجع المعتمدة	233
فهرس	